الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم : 38 /ك ح.ع س/2026

المسيلة في: 2026 / 03 / 20

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: **2025/02/27** (**السابع والعشرين فيفري الفين وخمسة وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

أ.د/ بن عمير جمال الدين (جامعة المسيلة).

أ.د/ محمد بوضياف (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة بيداغوجية للدكتور: **خوجة اسامة** / قسم: **العلوم السياسية** المعنونة بـ:" النظم السياسية المقارنة ".

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البحث العلمي والتعليم العالي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مطبوعة دروس في مقياس
النظم السياسية المقارنة
الدكتور: خوجة أسامة

- القسم: العلوم السياسية
- اسم المقياس: النظم السياسية المقارنة 2+1
- البرنامج الذي قدم المقرر ضمنه: سنة ثانية جذع مشترك ليسانس علوم سياسية
- المستوى الذي تقدم فيه المحاضرات: السنة الثانية ليسانس جذع مشترك.
- البريد المهني: oussama.khodja@univ-msila.dz
- الرابط على الخط (منصة موودل):

السنة الدراسية:
2025-2024

الإطار المعرفي للنظام السياسي.

إن الظواهر الاجتماعية عامة والسياسية خاصة، إنما تفرض حركة تغييرية دائمة في أداء عمل النظام السياسي وهذا لتغيرها أو ظهورها كحالة جديدة تبحث عن التموقع بين مختلف الظواهر السائدة، وهذا التغير والتغيير يكون نوعيا ومختلفا في نوعه ويأخذ شكلا واحد أو متعددا في وقت واحد، ولغاية معينة، ونجد النظام السياسي في هذه الوضعية دائما يبحث عن الطرق الكفيلة لضمان التعريف الكلي للظاهرة وكيفية التعامل والاستجابة لها في ظل ما يتوفر عليه من مقومات تمكنه في النهاية احتواءها وتجريدها من ممكاناتها وتقزيمها أو تعظيمها وفق منطق عمله في إطار العملية السياسية السائدة.

وتمثل الأجهزة السياسية ومختلف القوى الفاعلة في النسق السياسي من مجتمع مدني وسياسي، وجماعات الضغط، والمصالح، ومختلف شرائح المجتمع، وكذا مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية. هذه المحددات الداخلية المتنوعة إلى جانب محددات خارجية منها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، لها وزن وقيمة عملية في أداء النظام السياسي وضمان بقاءه واستمراريته، من خلال ما تطرحه البيئتين من تأثيرات تفرض حتمية الاستجابة الحكمية أحيانا والطوعية أحيانا أخرى، كما ونجد النظام السياسي يبحث دائما عن فرص إثبات الوجود على الأصعدة جميعها، الوطنية، الإقليمية والدولية وهو ما يتطلب تحصيل مختلف الموارد والقيم وتوزيعها بمنطق تحقيق مكاسب البقاء وتحقيق الاستقرار.

مدخل معرفي للنظام السياسي.

يشكل النظام السياسي احد العناصر المكونة في البناء الاجتماعي، والذي بدوره يرتبط في علاقاته مع العديد من الأنظمة المتنوعة في البيئتين الداخلية والخارجية، ويأخذ النظام السياسي مسار عمله السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، عند توفر مقومات الدولة التي تتيح المجال بعدها في تشكل النظام السياسي ونمط الحكم فيه.

أولا: تعريف النظام السياسي.

اختلفت الأنظمة السياسية والتي شهدت تفسيرا للماهية عن مختلف المفكرين المتعاقبين ووصولا إلى الأنظمة السياسية المعاصرة التي بدورها اختلفت في نمطها وهيكلتها وإطارها المؤسس لها وكذا طبيعة العملية السياسية.

يتألف مصطلح النظام السياسي من مفردتين هما: نظام وسياسة، ويقصد بالنظام ترتيب مجموعة العناصر المادية وغير المادية بشكل ترابطي لتحقيق هدف معين، ويقصد بالسياسة الأسلوب المتبع لإدارة مجال معين، ويقصد بالنظام السياسي نظام الحكم الذي يسود في دولة معينة، وتتناول النظم السياسية العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في نظام الحكم في الدولة[1].

ولا يتواجد النظام السياسي في فراغ، وإنما في بيئة يتأثر بها ويؤثر فيها، وبرغم تناوله كنظام مستقل إلا أنه واقعيا يتفاعل مع النظم الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية والثقافية، وهو يتفاعل أيضا مع البيئة الخارجية والإقليمية والعالمية[2].

هناك من علماء السياسة والباحثين السياسيين الحديثين الذين يرون بأن هناك داخل النظام السياسي مكونات متعددة من اجتماعية وثقافية واقتصادية وعقائدية ونفسية وتاريخية وقانونية وحتى الجغرافية، لا بل انهم يذهبون إلى القول بأن هناك تأثير للتقدم التقني والحضاري في النظام السياسي، إنما ينشأ وينمو ويحيا في محيط وهذا المحيط هو عبارة عن تلك العوامل والمكونات المشار إليها[3].

والنظام السياسي شأنه تماما شأن تلك النظم الاجتماعية الأخرى التي ترتبط بالسلوك الإنساني وتتخذ من النشاط الإنساني محورا لها، غير أن للنظام السياسي سماته التي تميزه عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى وأهم تلك السمات أنه يقوم على أساس علاقة بين

---

[1] - عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، ط1، عمان: دار الثقافة، 2010، ص 15.

[2] - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] - محمد صابر كريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 357، 258.

حكام ومحكومين، فضلا عن أن ظاهرة السلطة هي من أهم الظواهر التي تضفي على النظام السياسي صفته وطبيعته المميزة عن باقي النظم الاجتماعية[4]، وتتشابك وظائف أجهزته السياسية بالنظم الاجتماعية في المجتمع بحيث يعمل النظام السياسي في حلة دائرية التي تبدأ من المجتمع وتنتهي إليه[5].

ويعرف **"هارولد لاسويل"** النظام السياسي بأنه: ظاهرة سياسية يتم بواسطتها تحديد من يحصل على (ماذا، ومتى، وكيف)[6].

أما **"ديفيد آيستون"** يرى أن النظام السياسي هو جزء من نظام أشمل هو النظام الاجتماعي، وأن هناك علاقة تأثير متبادلة ما بين النظامين، وتقوم النظم السياسية بأفعال ونشاطات متعددة ومتباينة، فهي تخوض الحروب وتدعوا للسلام، توسع التجارة الدولية أو تحد منها، تفتح حدودها لتبادل الأفكار والخبرات الفنية أو تغلقها، تفرض ضرائب متساوية أو غير متساوية على سكانها، تنظم السلوك بصرامة أو بتساهل، تقوم بتشخيص الموارد للتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الإنسانية أو تفشل في ذلك، وتهتم بظاهرة الاعتماد المتبادل بين الإنسان والطبيعة أو تسمح باستنزاف وإساءة استغلال الطبيعة[7].

ويعد تطور النظام السياسي أكثر الأجزاء تأثيرا في حياة أي دولة[8]. كما أن الأنظمة السياسية المعقدة، هياكل متخصصة لأداء مهام متميزة، على حين أن الأنظمة السياسية البسيطة ليس لها ذلك[9].

ويعرفه **"جبرائيل ألموند"** بأنه نظام التفاعلات الذي يقوم بوظائف التوحيد والتكيف في جميع المجتمعات المستقلة، سواء كانت تلك الوظائف التي يقوم بها النظام ترتبط بالداخل الاجتماعي أو تلك المرتبطة بتنظيم علاقة المجتمع بالمجتمعات الأخرى، ويمارس النظام السياسي تلك الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه سواء كان استخدامه له شرعيا أو استبداديا[10].

كما يمكن اعتبار النظام السياسي على أنه النظام الذي يتضمن التفاعلات الموجودة في المجتمع المستقل والذي يقدم للمجتمع خلالها الوظائف المتعلقة بالتكامل والتكييف داخليا وخارجيا بواسطة استخدام القوة الشرعية أو التهديد باستخدامها، أو هو مجموعة الحلول اللازمة لمواجهة المشكلات السياسية التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة[11].

وعليه نأتي إلى تعريف النظام السياسي بمنظورين اثنين: الأولى والتي تعتمد على علاقات النظام بالبيئة التي يوجد بها وهذه الأخيرة تتضمن أولا النظم الأخرى المدرجة في المجتمع العام المدروس، أي كل من النظام الاقتصادي والنظام الثقافي والنظام الديني ومن ثم

---

[4] - جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 2005، ص 92.

[5] - أحمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، ط1، القاهرة: من نهضة مصر، 2008، ص 19.

[6] - جمال سلامة علي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[7] - جبرائيل ألموند وآخرون، السياسة المقارنة، إطار نظري، ترجمة: محمد زاهي بشير المغيربي، ليبيا: منشورات جامعة القرويين، 1996، ص 24.

[8] - كريم فرمان، كيفية عمل النظام السياسي- مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في (سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، ايطاليا)، ط1، لبنان: الدار العربية للموسوعات، 2009، ص 18.

[9] - بي سي سميث، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[10] - جمال سلامة علي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[11] - عبد العظيم جبر حافظ، "استشراف المستقبل في النظم السياسية (مدخل نظري ونموذج تطبيقي)"، مجلة قضايا سياسية، العدد56، جامعة النهرين -بغداد-، 2019 ص 08.

يتضمن النظم الأخرى غير الاجتماعية لهذا المجتمع العام كالنظام البيئي والنظام البيولوجي... الخ، وأخيرا تحتوي على النظم الخارجية لهذا المجتمع العام ومنها النظم الدولية كالاقتصادية والسياسية والنفسانية... الخ.

أما ناحية القانون الدستوري ووفقا لآراء وتوجهات فقهاء هذا القانون فإن النظام السياسي يتألف من مجموعة الواسمات السياسية كالنظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام الحزب الواحد... الخ، والتي تشكل ذاتها المنتظم السياسي[12].

وقد عرفه **"موريس دوفرجيه"** على انه**:** هو عبارة عن منظومة مصغرة مكونة من مجموع المؤسسات السياسية لمنظومة اجتماعية كالنظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام الحزب الواحد.. الخ[13].

ويعرف الأستاذ **"ب سي سميث"** النظام السياسي هو مجموعة شرعية من الهياكل المترابطة في سبيل الحفاظ على النظام والاستجابة للضغوط المتغيرة للبيئة وتكون تلك الهياكل جزئيا تنظيمية وإكراهية تتعلق بقمع الخروج عليها، كما تكون توزيعية ومحولة الموارد بين قطاعات للمجتمع كما تستخلص الهياكل الإستراتيجية للموارد من المجتمع عن طريق وسائل مثل الضرائب[14].

يقول **"ماكريدس":** أن جوهر العملية السياسية يكمن في التفاعل بين الإطار المجتمعي والمؤسسات السياسية، فالإطار المجتمعي هو البنية التي يتحرك فيها النظام، وجماعات المصالح والأحزاب هي همزة الوصل بين البنية وصناع القرار[15].

يعرفه كذلك **"روي مكريدس"** النظام السياسي هو الإدارة الأبرز في تحديد وإبراز المشكلات وإعداد وتنفيذ القرارات فيما يتصل بالشؤون العامة[16].

كما عرفه الدكتور **"محمد طه بدوي"**، والدكتور **"طلعت محمد الغنيمي"** النظام السياسي له مدلولان فهو في مدلوله الواسع الشكل الذي يقوم عليه نظام الحكم، أي كيفية تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين داخل مجتمع ما[17].

أما الأستاذ **"ثروت بدوي"** فيرى أن النظام السياسي هو مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها التي تبين نظام الحكم، ووسائل ممارسة السلطة، وأهدافها، وطبيعتها، ومركز الفرد فيها، وضماناته. كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي تقوم به كل منها[18].

ويعرفه كذلك الأستاذ **"عبد الغني بسيوني"** بأنه شكل الحكومات المختلفة التي تباشر السلطة في المجتمعات الإنسانية، وأن دراسة النظام السياسي ترتكز في تحديد شكل الدولة ونوع الحكومة ولا تتعدى البحث في مجالات نشاط السلطة والجوانب الاجتماعية

---

[12] - محمد صابر كريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 357، 258.

[13] - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992، ص 17.

[14] - بي سي سميث، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[15] - موريس دوفرجيه، مرجع سبق ذكره، ص ص 236، 237.

[16] - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[17] - محمد بدوي، محمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والاجتماعية، ط1، القاهرة: دار المعارف، 1985، ص 11.

[18] - ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 5.

والاقتصادية لهذا النشاط الذي ترتكز الدراسة فيه على نظام الحكم من الناحية القانونية المجردة[19].

وتعرفه الأستاذة **"وصال نجيب العزاوي"** النظام السياسي هو بناء سياسي مؤسسي تتفاعل في إطاره الداخلي بنى ذات علاقة متشابكة متداخلة وظيفتها تحقيق التوازن في المجتمع[20].

في حين يرى **"صادق الأسود"** بأنه جزء خاص من النظام الاجتماعي القائم الذي يقوم بمهمة المحافظة على التماسك الداخلي لعموم المجتمع والدفاع عنه ودرء الأخطار عنه فهو القوة المحركة للمجتمع إذ يقوم بقيادته في حركته اليومية وتنقلاته[21].

كما يعرفه الأستاذ **"درويش إبراهيم"**: النظام السياسي بأنه مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية[22].

ويعرفه عالم الاجتماع السياسي **"روبرت ماكيفر"** النظام السياسي هو شكل من أشكال الانتظام الاجتماعي كغيره من أشكال النظم الاجتماعية القائمة في كل المجتمعات. وهو الأداة الإدارية للدولة التي تحدد السياسات وتنفذها[23].

ويعرفه **"محمد صابر كريم"** على أنه منظومة مصغرة تشتمل على مجموع المؤسسات السياسية الموجودة في إطار دولة ما أو كيان سياسي مستقل، هذه المنظومة تتحرك داخل المنظومة الأكبر منها وهي النظام الاجتماعي وذلك ضمن علاقة من التفاعل والترابط الديالكتيكي بينهما، بحيث أن أي تغير في الثاني سيؤثر سلبا وإيجابا على الأول والعكس صحيح. لكن الجوهري في ذلك هو وجود التنسيق والتنظيم الضروري والعقلاني من أجل ضمان استمرارية وديمومة المجتمع السياسي[24].

وعليه فالنظام السياسي هو مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها. كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي تقوم به كل منها[25].

ثانيا: وظائف النظام السياسي وخصائصه.

إذا أخذنا النظام السياسي كنظام من بين مجموع الأنظمة الأخرى المكونة للبناء الاجتماعي الواحد فعمله يكون كما يلي[26]:

---

[19] - عبد الغني بسيوني، النظم الاجتماعية، دار الجامعة، القاهرة، 1985، ص 109.

[20] - وصال العزاوي نجيب، "بنية النظام السياسي وضع القرارات تركيا"، مجلة قضايا سياسية، المجلد 025-6، جامعة البحرين، صيف 2004، ص 1.

[21] - صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده، مطبعة جامعة الموصل، بغداد، 1986، ص 197.

[22] - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: جامعة بلغراد، 1991، ص 05.

[23] - جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[24] - محمد صابر كريم، الحداثوية السياسية ودورها في تطوير النظام السياسي اللبرالي، مرجع سبق ذكره، ص 360.

[25] - عمار باسم صالح، "إشكالية النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 39، جامعة بغداد، سبتمبر 2014، ص 307.

[26] - حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988، ص ص 7، 8.

1- النظام السياسي يوجد في محيطه المتكون من عدة أنظمة بيئوية اقتصادية اجتماعية ثقافية، فيستلم النظام السياسي الجهود والمعلومات والطلبات من محيطه وما يدخل النظام يسمى دخل inpnt. ويشكل الدخل غذاء النظام السياسي، إذ بدونه لا تتم عملية تغذية النظام .

2- تفاعل الدخل الذي يشكل الطلب نفسه على النظام يؤدي بالنتيجة إلى وجود الإنتاج، الإنتاج هو حصيلة الطلب مع النظام، الإنتاج هو جواب على الطلب، الإنتاج يسمى حسب الاصطلاح المستعمل في الاقتصاد حسب **"ديفيد آيستون"** بالأوت بت **put out.**

3- نتيجة التفاعل بين الطلب والنظام التي تؤدي إلى وصول الناتج لا تتم بصورة واحدة في كل الأنظمة السياسية، وإنما يتوقف ذلك على طبيعة أدوارهم التي يتم خلالها الإجابة على الطلب، فلكل نظام أدوات عمل يقوم بها ويتعامل مع محيطه وقد يعمد التأثير على محيطه، أي أن عمل النظام ليس رهنا بما يستلمه وإنما قد يؤثر بدوره على محيطه، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحا بالتغذية الاسترجاعية feedback، إلا أن عمل النظام السياسي هو الاستجابة للطلب الوارد إليه من البيئة أو المحيط، وعليه فإن معرفة الطلب تشكل الأساس في تغذية وعمل النظام السياسي، حيث يتوقف على الطلب استمرارية أداء النظام لوظيفته بصورة اعتيادية.

كما يحدد احد المفكرين وظائف النظام السياسي فيحصرها بما يلي[27]:

1- تحديد أهداف المجتمع ومتطلباته، ويتحقق ذلك عبر ما يعرف بالتخطيط.

2- تعبئة طاقات المجتمع المادية وغير المادية وتوظيفها، وفي مقدمتها الطاقات البشرية.

3- تحقيق الانسجام والتعايش بين أبناء المجتمع الواحد على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم ومعتقداتهم (الوحدة الوطنية).

4- الدستورية: وتتحقق من خلال تطبيق القواعد الدستورية والقانونية على الواقع السياسي، ويفضي ذلك إلى إضفاء الشرعية على الحياة السياسية.

5- توفير الحماية والأمن للمجتمع، ما يعني العمل على إرساء دعائم السلام من خلال إزاحة المخاطر الداخلية والخارجية.

6- العمل على تحقيق التنمية والتطور في مناحي الحياة المختلفة.

7- العمل من أجل الحصول على الرفعة والعزة والعظمة للمجتمع والدولة.

من جهة أخرى، فإن أي نظام سياسي يتأثر بعدد من النظم السياسية الإقليمية كما أنه يقع في إطار نظام دولي يتيح له فرصا ويفرض عليه قيودا عبر مراحل تطوره المختلفة، لا سيما أن التسليم بأن قابلية النظام السياسي للتأثر بالمتغيرات الخارجية تختلف من دولة لأخرى، إلا أن إحدى أهم نتائج الثورة الاتصالية (مظاهر العولمة) اختزال الحدود الفاصلة بين الدول، الأمر الذي جعل من المستحيل على أي نظام أن ينأى بنفسه عن تأثير البيئة التي يعمل فيها، سواء كانت إقليمية أو دولية[28].

ويرى الأستاذ **"عبد الغفار القصبي"** أن النظم السياسية البازغة لها ثلاث مهمات، يعني انجازها تحقيق نظام سياسي فعال، وهذه المهام تتمثل[29]:

---

[27] - أحمد شكر الصبيحي، معتز إسماعيل الصبيحي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[28] - علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الاستحرار والتغيير، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 11.

[29] - عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، الكتاب الاول، مرجع سبق ذكره، ص 102.

1- تحول المجتمع السياسي إلى تجديد داخلي مستمر.
2- التخطيط كأساس للحركة في مسيرة تلبية حاجات المجتمع.
3- تنفيذ هذه المخططات والسياسات.

كما أن مقارنة النظم السياسية الفعالة في الماضي سوف يظهر لنا أن النظم التي حظيت بالرضا كانت تتميز بست **خصائص**[30]:

1- القدرة على الوفاء بمتطلبات البقاء الأساسية والمتطلبات التكنولوجية بما في ذلك التخطيط.
2- قيود ملزمة تفرض على الحكومة لضمان احترام المواطنين وتكفل لهم القدرة على التصرف كأشخاص سياسيين.
3- المشاركة الفعلية لجميع أفراد المجتمع البالغين الراشدين أو العاقلين.
4- قواعد عامة توضح القيم المشتركة في المجتمع وتعكسها.
5- قضاء يفصل في المنازعات وفق القواعد.
6- جماعات تطوعية تستطيع أن تتقدم بمترشحين للمناصب السياسية وتتنافس مع غيرها في تحديد وتقرير الأعمال العامة.

والنظم السياسية القائمة تعكس واحد أو أكثر من هذه السمات، لكن ليس كلها.

كل نظام سياسي هو صورة لمادة جماعية، أي هو تجسيد لنسق اجتماعي تعمل فيه عوامل طبيعية وثقافية اجتماعية وسياسية، تاريخية وبيئية، وتتصارع لتوجيه صيرورته. وتكون هذه الملاحظة ضرورية أكثر إذا كان الحديث عن الديمقراطية بوصفها نظاما لسيادة المؤسسات القانونية[31].

لا سيما أن هناك عوامل تضمن إمكانية أداء النظام لوظائفه في الرد وهي[32]:

1- وجود محفزات ومؤثرات تدفع النظام لأن يكون أكثر استجابة للرد على الطلبات.
2- بذل جهد لإدامة وظيفة النظام في الرد.
3- توفر شروط إمكانية رد النظام على الطلبات.

ثالثا: حركية النظام السياسي.

يتحرك النظام السياسي عبر ثلاث مستويات[33]:

- **المستوى الأول: صنع القرار:** حيث يتم في هذا المستوى اتخاذ القرارات على مختلف أنواعها فقد يكون القرار عبارة عن خطاب سياسي، تعديلا دستوريا، أو توقيع على قوانين أو معاهدات دولية.
- **المستوى الثاني: تنفيذ القرار:** يمثل هذا المستوى الجهاز التنفيذي للدولة مثل أجهزة الحكومة أو الوزراء، حكام الولايات، البلديات، النواحي، وعملية تنفيذ القرار تمس في الصميم مصداقية النظام.

---

[30] - المرجع نفسه، ص 102.
[31] - إسماعيل بوقنور، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا: براديم الانتقال ومقاربات التغيير السياسي"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 450، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أوت 2016، ص 77.
[32] - كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في (سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا)، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2009، ص ص 21، 22.
[33] - المرجع نفسه، ص 22.

- **المستوى الثالث: تسويق القرار:** عادة ما يتولى هذه المهمة أجهزة الإعلام من تلفزة، صحف، مجلات. وهي جزء مهم من الجهاز التنفيذي للدولة، إن قرارات النظام وأعماله وانجازاته هي في الأصل مجموعة من الطلبات التي وصلته، وتختلف النظم فيما بينها في مدى فعاليتها، فقد توصف بعض الأنظمة بحيوية أكثر من غيرها وذلك عندما تكون استجابتها للطلبات أكثر من غيرها، ويتوقف ذلك على نوعية الطلبات وحجمها[34].

لقد أكد **"ألموند" و"باي"** وغيرهما على أن كل نظام سياسي يقوم ببلورة المصالح والمطالب للحركة السياسية، وعادة فإن بلورة المصالح يعبر عنها من خلال جماعات الضغط والمصلحة، وتفهم على أنها وسيلة لتقوية لإمكانيات نظام قائم على تجميع المصالح، والتجميع هو العملية التي يتم فيها ربط المصالح أو المطالب، فيضع سياسة عامة ما على سبيل المثال، وهذا التجميع للمصالح قد يواكبه تجنيد للشعب[35].

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة السياسية.

تختلف النظم السياسية في عالمنا المعاصر، فقد يكون ديمقراطيا، مما يتيح الفرصة المواتية لقطاعات واسعة من أفراد المجتمع للوصول إلى مراكز التأثير السياسي وصنع القرار، بعكس النظم الشمولية أو السلطوية التي تتضاءل فيها مثل هذه الفرص، أو النظم الانتقالية التي تعاني من موجات التغيير المتتالية دون أن تصل إلى حالة المجتمع المتقدم[36].

كما أن مختلف النظم السياسية تسعى إلى تدعيم شرعيتها قانونيا وسياسيا، قانونيا يسعى النظام إلى الحركة وفق قواعد القانون، وسياسيا وفق توقعات الجماعة وضميرها العام[37].

إن تطور الأنظمة السياسية وشيوع النظريات والفلسفات الخاصة بالحكم والسلطة وترسخها التدريجي هو الذي ساعد على بلورة أنظمة سياسية متطورة قيدت سلطات الحاكم وأعطت دورا كبيرا للأمة للمساهمة في إدارة شؤونها، فوجدت البرلمانات والمؤسسات الدستورية والمحاكم العليا والانتخابات وقيدت الصلاحيات وحددت المسؤوليات[38].

إن استمرار النظم التسلطية التقليدية والتنافسية يتوقف ضمنا على نجاحها في تدجين مواطنيها وترويضهم على قبول الوضع الراهن، كما أن نجاح قوى المعارضة الديمقراطية في الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ليبرالية يتوقف على خلق ثقافة سياسية تحترم قيم الديمقراطية ومؤسساتها بل تستعد لتحمل تكلفتها وتبعيتها[39].

فالنظام التسلطي التنافسي بطبيعته غير مستقر لأنه قائم على قواعد ومؤسسات ديمقراطية شكلا وممارسات وتكتيكات تسلطية. وهو ما يفتح مساحة محدودة في البداية لقوى المعارضة لإبراز وجودها واستغلال التغيرات والتناقضات بين القانون والممارسة من قبل النخب الحاكمة وهو ما قد يفضي إلى أزمات شرعية للنخب الحاكمة مثلما حدثت في

---

[34] - حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988، ص 09.

[35] - عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[36] - عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2004، ص 115.

[37] - المرجع نفسه، ص 115.

[38] - محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة-"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 53، العراق، 2019، ص 178.

[39] - وصال العزاوي، الثورات العربية واستحقاقات التغيير، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المكسيك عام 1988، وفي فيكرجوا عام 1990، وفي زامبيا عام 1991، وفي روسيا عام 1993، وفي زامبيا عام 1996، وفي ألبانيا عام 1997، وفي غانا وبيرو وصربيا وأكرانيا عام 2000، وفي زامبيا مرة أخرى عام 2001، وفي جورجيا عام 2003، وفي أكرانيا عام 2005[40].

أولا: الحكومة من حيث تركيز (ممارسة) السلطة:

تقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة وتوزيعها إلى حكومات مطلقة ومقيد:

1- **الحكومة المطلقة:** هي الحكومة التي تتركز فيها كل السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة. فيجمع الحاكم أو الهيئة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية. كما وأن هذا النوع من الحكومات لابد التمييز بين الحكومة المطلقة والاستبدادية[41]. وفي هذا النوع من الأنظمة السياسية يرسم الملك السياسة التي يتبعها ويمارس السلطة بالشكل الذي يريد[42].

2-الحكومة المقيدة: هي الحكومة التي توزع فيها السلطات على هيئات مختلفة، تتمكن من خلالها كل سلطة من مراقبة السلطات الأخرى، فتحد من إمكانية مخالفتها للقانون أو الانحراف عن مقاصده، مجسدة في تطبيقاتها مبدأ الفصل بين السلطات، الذي نادى به الفقيه الفرنسي مونتسكيو ومحققة الغايات والأهداف المنشودة من الأخذ به على أسس السلطة تراقب السلطة وتمنعها من أن تعتدي عليها. وتتخذ الحكمة المقيدة تطبيقات متعددة من خلال الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، كالنظام الرئاسي، والبرلماني بصورتيه الملكي والجمهوري[43].

ثانيا: الحكومة من حيث الخضوع للقانون:

1-الحكومة الاستبدادية: هي الحكومة التي لا يخضع فيها الحكام للقانون، إذ أن إرادة الحاكم هي القانون الذي يجب أن يلتزم به الجميع دون ان يتقيد هو به. وفي ظل هذا النظام يعصف الحاكم بحقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يقيم لها وزنا، وهو لا يبغي من وراء ممارسته السلطة الا تحقيق مصلحته الخاصة وإيثارها على مصلحة الجماعة[44]. ونظرا لان هذه الحكومة دائمة الخروج على القانون ومستمرة في عدم الالتزام بالقواعد القانونية وفي التصرف على وفق إرادتها، فانه لا ينتظر منها أي احترام للحقوق والحريات العامة[45].

2-الحكومة القانونية: هي تلك الحكومة التي تلتزم وتطبق وتخضع للقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التحلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو إلغائها إلا أنها نظرا لكونها قانونية لا تقدم على ذلك إلا بإتباع الإجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة حفاظا على اختصاصات السلطة الموجودة في الدولة وفقا للدستور، وحتى وان قامت بإلغاء قوانين أو تعديلها مستهدفة من وراء ذلك المصلحة العامة، فإنها تسن قوانين أخرى تحل محل المعدلة أو الملغاة وتتقيد بها، والالتزام بأحكام القانون مفروض أمر مفروض في الدولة القانونية على سلطات الدولة الثلاث[46]، كما أن الحكومة القانونية قد تكن مقيدة تتوزع فيها

---

[40] - السعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[41] - صالح جواد الكاظم، علي الغالب العاني، مرجع سبق ذكره، ص 14.
[42] - ثامر كامل الخزرجي، الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ص 99.
[43] - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 212.
[44] - علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، ط1، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 20013، ص 90.
[45] - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 268.
[46] - سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكرة، ص40.

السلطات بين جهات متعددة تتبادل بينها الرقابة، وقد تكون حكومة مطلقة، تتركز فيها السلطات بيد شخص أو هيئة واحدة مع خضوعها للقانون[47].

ثالثا: انواع الانظمة من حيث الايديولوجية:

1-النظام الاستبدادي: النظام الاستبدادي هو نظام سياسي بدون قيود وبدون تعددية سياسية مسؤولة، وبدون ايديولوجية تفصيلية وموجهة. لكن يتميز بعقليات بارزة مع تعبئة سياسية مكثفة أو واسعة النطاق، باستثناء بعض النقاط في تطوراتها. وفيها يكون الزعيم أو مجموعة صغيرة يمارس أو تمارس السلطة في حدود غير محددة بشكل رسمي. ولكن يمكن التنبؤ بها في الواقع.[48]

-خصائص الأنظمة الديكتاتورية: وتتمثل فيما يلي.

1- الحكومة الديكتاتورية هي حكومة شخصية: تعتمد الحكومة الديكتاتورية بصفة أساسية على شخصية الدكتاتور وما يتمتع به من قوة وكفاءة شخصية، وهو المحرك الأول والأخير لكافة مفاصل الدولة، وينصب نفسه حاكما مدى الحياة.
2- الحكومة الديكتاتورية تعتمد القوة والاكراه: تقوم الحكومات الدكتاتورية على أساس القوة والعنف والارهاب من أجل السيطرة على مقدرات الدولة ومؤسساتها، وتوجيهها بالشكل الذي تحقق أهداف الدكتاتور.
3- الحكومة الديكتاتورية حكومة شمولية: حيث يمتد سلطان الدولة إلى كافة جوانب حياة الفرد. فالفرد في ظل النظام لا يساوي شيئا أمام مصلحة المجتمع.
4- الحكومة الديكتاتورية تكون عارضة ومؤقتة: تعرف الحكومات الديكتاتورية بأنها حكومات أزمات. تدفع بها حوادث وظروف ومصاعب مختلفة تواجهها الشعوب فتظهر في ظروف استثنائية لتنتهي بانتهائها.
5- الحكومات الديكتاتورية تؤدي إلى اهدار الحقوق والحريات: إن الحكم الديكتاتوري يتذرع دائما بسعيه إلى الصالح العام بشتى الطرق والوسائل ولو أدى ذلك إلى إهدار الحقوق والحريات الفردية بحجة تقديم الصالح العام عن الصالح الخاص.
6- الحكومات الديكتاتورية تركز بيدها كافة السلطات الدولية: حيث تقوم على تركيز السلطة بكافة مظاهرها في يد الديكتاتور، والابتعاد عن توزيع السلطة بوجهها السياسي والاداري[49].
7- الدكتاتورية نظام حكم يقدم على الصالح العام: تمتاز الحكومات الديكتاتورية بأنها تقدم الصالح العام ومصلحة الجماعة على الصالح الخاص ومصلحة الفرد. وهو بذلك ... الفكر الفردي الذي يقدس الفرد ويمجده. فالفرد في ظل الحكم الديكتاتوري مسخر لخدمة الجماعة وليس الجماعة مسخرة لخدمة الفرد.
8- الحكومة الديكتاتورية غير مسؤولة: تركيز السلطة في الدكتاتورية يعني انفراده باتخاذ القرار الذي يناسبه دون أي حرج أو مسؤولية طالما لا يوجد سلطة لا تقابله قوة أو

---

[47] - علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[48] - ليوناردو مورلينو وآخرون، علم السياسة منظور عالمي، ترجمة: محمد فاضل، ط1، القاهرة: البحوث والدراسات العربية، 2018، ص 215.

[49] - أسعد طارش عبد الرضا، "النظم الديكتاتورية قراءة في المضامين النظرية"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد 3، عدد 6، حزيران 2016، ص ص 43، 45.

صلاحية. ولهذا تتميز الحكومة الدكتاتورية بأن الديكتاتور فيها لا يسأل عن تصرفاته أمام أي جهة فتنعدم مظاهر الرقابة المعروفة في أنظمة الحكم الأخرى[50].

والحكم الديكتاتوري عادة ما ينشأ عقب اضطرابات داخلية أو أزمات سياسية أو اقتصادية، أو هزائم عسكرية أو كوارث تثير حفيظة الشعوب لعدم قدرة أنظمة الحكم القائمة على معالجتها والتصدي لها والقضاء على أسبابها. فيكون ظهور الحكومة الديكتاتورية كرد فعل محبب لدى الشعوب بما يستطيع هذا النوع من الحكومات أن يخلقه في النفوس من آمال وطمأنينة بعد الفقر والبؤس والانقسام[51].

9- الأخذ بنظام الحزب الواحد: حيث أن الدكتاتورية تأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ أن استقرار هذا النوع من الحكومات يستلزم وجود دعائم يستند إليها، وأهم هذه الدعائم هي الحزب الذي جاء بالدكتاتور إلى السلطة، أو الحزب الذي أنشأه هذا الأخير ليروج لأفكاره ومبادئه السياسية[52].

2-نظام الحكم الديمقراطي: هو حكم الشعب بالشعب أو حكم الشعب بإرادة الاغلبية ويكون حكم الشعب عن طريق الشعب بالشعب عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر[53]، فالشعب بمدلوله السياسي هو صاحب السيادة، وله وحده حق ممارسة السلطة، غير ان ممارسة السلطة تكون من خلال حكومة ديمقراطية، وتعد الحكومة ديمقراطي اذا كان الشعب هو الحاكم والمحكوم.

-الخصائص العامة لنظم الحكم الديمقراطي:

الديمقراطية كنظام حكم جوهر ثابت أو مقومات مشتركة ولا تقوم لهذه النظم قائمة إذا تم انتهاك المقومات والثوابت الرسيمة. كما أن أي نظام أو حكومة تصف نفسها بالديمقراطية أن تلتزم بهذه الثوابت أو المقومات. وخصائص هذه النظم الحكم هي:

1- حكم القانون أو الحكم المقيد: تطبيق هذا المبدأ في الديمقراطيات المعاصرة كان لابد من وجود دستور مكتوب يوصف بأنه ديمقراطي وفعال، واحتواء هذا الدستور على مجموعة من المؤسسات الضوابط والآليات الكفيلة بتطبيق فكرة حكم القانون.

2- الشعب مصدر السلطة أو السيادة الشعبية: يهتم هذا المبدأ في الأساس بمن يحكم؟ وكيف يحكم. وهنا تفصل الديمقراطية في المجالين العام والخاص. وتعمل على إنشاء دولة المؤسسات كبديل لتحكم فرد أو أسرة. ويعني هذا تحول الحكم إلى وظيفة لها قواعدها وضوابطها يتولاها من يرى في نفسه القدرة على الحكم وتختاره جموع المواطنين وهو ما اقترن على تسميته بمبدأ الحكم النيابي.

3- تمكين المواطنين من المشاركة السياسية: ويعني هذا المبدأ مشاركة المواطنين في ممارسة مظاهر السلطة في كافة المستويات السياسية، المحلية أو الوطنية. وذلك لترجمة الفكرة الديمقراطية واعمالا لمبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ ضمان مجموعة من الحريات والحقوق على رأسها اعمال مبدأ المساواة السياسية في فرص المشاركة في الحياة السياسية لكافة فئات المجتمع وغيرها.

---

[50] - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، الأردن: دار الثقافة، 2011، ص ص221، 222.

[51] - نعمان أحمد الخطيب، نفس المرجع، ص 219.

[52] - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 225.

[53] - محمود حسين دخيل، مستحقات النظام السياسي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 111.

4- المواطنة: انتهت الديمقراطية بتطور تاريخي ممتد إلى مبدأ المواطنة، أي إلى تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والجماعات على أساس تمتع كل فئات المجتمع بمجموعة من الحقوق والحريات والالتزام بجملة من الالتزامات والواجبات. ووجود مجموعة من الضمانات اللازمة لاحترام وحماية وصيانة تلك الحقوق والحريات وضمان تنفيذها في الواقع المعاش[54].

رابعا: النظم السياسي من حيث الفصل بين السلطات.

1-النظام البرلماني: يؤلف النظام البرلماني شكلا خاصا ودقيقا من النظام التمثيلي الديمقراطي، يتميز بخاصية لا تتصف بها سائر الأنظمة الدستورية، وهي أن الحكم في النظام البرلماني منبثقا عن تعاون وثيق بين برلمان منتخب وبين رئيس دولة غير مسؤول، وذلك بواسطة الحكومة المسؤولة التي هي بمثابة لولب الحركة في البرلمانية[55].وقد عرفه عبد الحميد متولي: انه نظام يهدف الى كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والسلطة القتنفيذية حتى لا تطغى أو تسيطر احدى هاتين السلطتين على الاخرى[56].

إن الهدف من إقامة النظام البرلماني هو إيجاد نوع من التوازن بين البرلمان وبين الحكومة، ويتطلب هذا التوازن من الناحية النظرية إلى وضع كل من البرلمان والحكومة على قدم المساواة، غير أن هذا التوازن النظري صعب التطبيق عمليا، ففي أغلب الدول ذات النظام البرلماني يتجه النظام عمليا بحسب ظروف كل دولة نحو ازدياد أهمية البرلمان أو ازدياد أهمية الحكومة[57]، ومع وجود سلطات متيزة وظيفيا في النظام البرلماني فانه لا يعمد الى نظام جمع السلطات كما هو الحال في نظام الجمعية النيابية، ولا يحاول ان يفصل بين السلطات كما الشان في النظام الرئاسي، وانما يقر التعاون والمراقبة وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية[58].

نشأ النظام البرلماني خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، واكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن وزارة مسؤولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما، وقد أصبح النظام البرلماني في مثال يحتذى به في العديد من الدول[59].

كما أطلق على النظام البرلماني اسم حكومة الوزارة كونها دورا أساسيا في التعاون بين رئيس الدولة وبين البرلمان، إذ عندما يخشى أن يبتعد المجلس النيابي ورئيس السلطة التنفيذية كل منهما على الآخر، لذا فإن وجود مجلس الوزراء يمثل ضرورة ملحة لأنه سيكون الوسيط وهمزة الوصل الرئيسية بين رئيس الدولة وبين البرلمان، ومن هنا أطلق اسم "حكومة الوزراء" على النظام البرلماني، لأنها تعد نقطة الارتكاز في هذا النظام[60].

---

[54] - محمد طه بدوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 129، 135.

[55] - محمد جسن دخيل، "مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة ميدانية"، مجلة الكلية الإسلامية للجامعة، الجزء 02، عدد 54، ، ص 55.

[56] - انعام مهدي جابر الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 382.

[57] - محمد جسن دخيل، "مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[58] - حسان محمد شفيق العانى، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[59] - محمد جسن دخيل، "مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة ميدانية"، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[60] - المرجع نفسه، ص 56.

فالنظام البرلماني يقف في مركز متوسط بين النظامين (الرئاسي وحكومة الجمعية النيابية) لأنه يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أنه يقوم على التعاون بينهما وفي ذلك يختلف مرة أخرى عن نظام حكومة الجمعية النيابية الذي يقوم على المزج بين هاتين السلطتين، كما يختلف النظام الرئاسي الذي يقوم في أساسه الدستوري على الفصل التام بين هاتين السلطتين، ويختلف النظام البرلماني مرة ثالثة مع النظامين السابقين في أنه يوجد في الأنظمة الملكية كما يوجد في الأنظمة الجمهورية[61]، وفيما يلي الاركان التي يقوم عليها هذا النوع من الانظمة:

أ-ثنائية السلطة التنفيذية:

يقوم النظام البرلماني على دعامة ثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود منصبين منفصلين عضويا بعضهما عن بعض على رأس السلطة التنفيذية وهما رئيس الدولة ورئيس الوزراء. ويتجلى هذا الانفصال في وسيلة تعيين كل منهما وأيضا حضر الجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة في يد شخص واحد. فالسلطة التنفيذية في هذا النظام تتكون من عنصرين متميزين هما رئيس الدولة والوزراء[62].

-رئيس الدولة: يختلف رئيس الدولة في النظام البرلماني –ملكا كان أو رئيسا للجمهورية- عن شخص رئيس الوزراء. فكلا منهما متميز عن الآخر بشخصيته وسلطاته ومسؤولياته.

وعن دور رئيس الدولة فهو يأخذ رأيين في ناحية محدودتية مقارنة بالنظام الرئاسي على النحو التالي:

-الرأي الأول: رأي يقرر سلبية دور رئيس الدولة في النظام البرلماني حيث أن اختصاصاته لا تتعد الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح. لذا فدوره هنا أدبي محصن مجرد من أية سلطة فعلية[63]، ويدعم هذا الرأي موقفهم بالحجج التالية:

أ- أن المبدأ المسلم به هو عدم مسؤولية رئيس الدولة عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم، بينما تتحمل المسؤولية الوزارة وحدها، وعملا بالقاعدة "حيث توجد المسؤولية توجد السلطة".

ب- أن رئيس الدولة يترك للوزارة الإدارة الفعلية في شؤون الحكم. وهو لا يملك وحده حرية التصرف في أمر من الأمور الهامة في الشؤون العامة أو حتى المساس بها[64].

-الرأي الثاني: فيرى أن اشتراك رئيس الدولة-ملكا كان أو رئيسا للجمهورية، مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة لا يتعرض مع النظام بشرط وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله مسؤولية تدخله في شؤون الحكم[65].

-الوزارة: كون رئيس الدولة غير مسؤول في النظام البرلماني فهو يعني أنه لا يملك سلطات تنفيذية –اتساقا مع كل القواعد الفقهية القانونية التي استقرت على أنه لا سلطة بلا مسؤولية-

---

[61] - أنعام مهدي جابر الخفاجي، "المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، عدد 01، أذار 2015، ص 351.

[62] - أنعام مهدي جابر الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[63] - نعمان أحم الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 376.

[64] - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية المدنية والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[65] - نعمان احمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 376.

فقط حيثما تترتب المسؤوليات يمكن أن تخول السلطات، واتساقا مع تلك القاعدة فإن الحكومة أو الوزارة هي الجهة التي تملك عمليا السلطة التنفيذية بالطبع[66].

فالوزارة في هذا النظام هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وهي المحور الرئيس والفعال في هذا الميدان، إذ يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية وتكون الجهة المسؤولة سياسيا عن أعمالها أمام المجلس النيابي سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية تقع على عاتق وزير لوحده[67].

وتتخذ الوزارة القرارات في مجلس الوزراء بوصفها هيئة حاكمة. كما أن الوزارة في هذا النظام هي التي تحقق تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية. لأنها أداة الاتصال في هذا النظام بين رئيس الدولة والبرلمان، وتحقيقا لذلك يجوز الجمع بين مناصب الوزارة وعضوية المجالس النيابية بل ويستحسن أن يتم هذا الجمع[68].

وغالبا تتكون الوزارة من رئيس -غير شخص رئيس الدولة- ومجموعة من الوزراء يجتمعون في مجلس متضامن يسمى مجلس الوزراء، وتكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس ملزمة لجميع الوزراء حتى لو صدرت بأغلبية الأصوات أي بغير طريق الإجماع.

وفي حال كون رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس هو رئيس الوزراء وكان مجلس الوزراء وحدة متجانسة ومتضامنة فليس هناك ما يمنع رئيس الدولة من حضور مجلس الوزراء وهو في هذه الحالة لا يشترك بصوت معدود فيما يصدر عن المجلس من قرارات[69].

ب-الفصل المرن بين السلطات التنفيذية والتشريعية: يقصد بالفصل المرن بين السلطات أن ثمة اتصالا لا انفصالا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالذات، حيث يظهر هذا الاتصال من الناحية العملية في صورة تدخل متبادل ومتساو لكل منها في اختصاصات الأخرى، أي أن للسلطة التشريعية أن تتدخل في حدود معينة في وظيفة السلطة التنفيذية، كما لهذه الأخيرة أن تتدخل في وظيفة التشريع التي يمارسها المجلس النيابي[70].

والتعاون بين السلطتين يتحقق عن طريق ما يكون هناك من وسائل الصلة المؤثرة بين الطرفين، كقيام الحكومة بأعمال خاصة بتكوين البرلمان كإجراء الانتخابات واعلان نتائجها، كما يكون لها حق دعوته إلى الانعقاد وحق تأجيله في إعداد التشريع كاقتراح القوانين والاعتراض عليها، كما يكون لأعضاء الحكومة (الوزراء) حق دخول البرلمان والاشتراك في مناقشته[71]، ويكون اشتراك السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في مجال ابرام المعاهدات حيث تختص السلطة التنفيذية وحسب الدستور في التفاوض والتوقيع والمصادقة على المعاهدة، فيما يختص البرلمان بالموافقة المسبقة عليها قبل قيام رئيس الدولة بالتصديق عليها، ويساهم البرلمان كذلك في الوظيفة التنفيذية عن طريق اصدار قرارات فردية في بعض الحالات مثل تخويل البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض، كذلك مشروع

---

[66] - محمد سلمان صالح، عمر موفق الصالحي، "السلطة التنفيذية في ظل الحكم الملكي والحكم الجمهوري (1968-1921) دراسة مقارنة"، المجلة السياسية والدولية، العدد 35-36، الجامعة المستنصرية -بغداد-، ص 926.

[67] - السعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[68] - محمد طه بدوي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 189، 190.

[69] - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 257، 258.

[70] حسين محمد عثمان، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 301.

[71] - هيثم حسين الشافعي، "وضع السلطة التنفيذية في النظام البرللماني (دراسة مقارنة)"، مرجع سبق ذكره، ص 434.

قانون الميزانية العامة للدولة فهي ثمرة تعاون السلطتين فالتنفيذية تعد المشروع والبرلمان يتولى مناقشتها وتعديلها واقرارها.[72]

جـ-التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: خاصية التوازن في القوة. فالعلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ تقوم على فكرة التوازن في القوة بمعنى أن لكل منها ما تستطيع به أن توقف القوة الأخرى (أي تؤثر فيها). فالبرلمان قوة لكونه يتلقى قوته من الأمة كنائب عنها (و بالتحديد مجلس العموم، المجلس المنتخب: النيابي وليس مجلس اللوردات لأنه غير نيابي)، والوزارة واقعيا (وهي ليست نيابية) قوة تهيمن على التنفيذ وتسأل أمام البرلمان سياسيا. من هنا فللبرلمان حق طرح الثقة بالوزارة ككل أو بكل وزير على حدة. وإذا تم طرح الثقة فعلى الوزارة أو الوزير الاستقالة فورا، وحتى لا يغالي البرلمان المنتخب فيقض ويعاد الأمر إلى الأمة ثانية لتقول كلمتها، فإذا جاء البرلمان الجديد وأقر نفس ما أقره القديم فلا تستطيع الوزارة حل البرلمان مرتين لنفس السبب لأن الأمة قالت كلمتها الأخيرة[73].

د-عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا: يقصد بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا في النظام البرلماني عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم أمام البرلمان، فلا يكون للبرلمان حق سؤاله أو استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة حكمه أو رئاسته[74]، فرئيس الدولة يعهد بالسلطة التنفيذية إلى حكومة تمارس سلطتها باسم رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا[75].

-مسؤولية الوزارة أمام البرلمان: نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني كان لابد من وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة وتحمل المسؤولية، ويقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم.

فهي المسؤولة أمام المجلس النيابي سواء كانت المسؤولية جماعية أو فردية، وكذلك يمكن القول أن رئيس الدولة لا يسأل عما يفعل ولكن هم يسألون.

وتنص الدساتير البرلمانية على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وقد نشأ مبدأ عدم المسؤولية في انجلترا مؤسسا على فكرة أن الملك لا يخطئ، إلا أنه من الملاحظ هناك فرق في الأنظمة الملكية يكون رئيس الدولة غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا ولا مدنيا وذلك لأن ذات الملك مصونة لا تمس، أما في الأنظمة الجمهورية فرئيس الدولة كقاعدة عامة غير مسؤول سياسيا فإنه يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا عن أفعاله الخاصة[76].

2-النظام الرئاسي: يختلف النظام الرئاسي عن النظام البرلماني اختلافا جوهريا، في روحه وقواعده، إذ أن ميزته الأساسية هي فيما توصل إليه من التوفيق بين المبدأ الديمقراطي الذي يؤدي دوره في انتخاب السلطتين التشريعية والإجرائية من جهة، وبين واقع الحكم الشخصي الذي يتطلب قوة واستقرار من جهة ثانية، باعتبار أن الرئيس المنتخب الذي يتولى السلطة الإجرائية إنما يتمتع بصلاحيات عظيمة تجعل من حكمه حكما شخصيا نافذا طيلة مدة ولايته[77]، ويتميز النظام الرئاسي بالمميزات التالية:

---

[72] - أنعام مهدي جابر الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[73] - حسن ثابت، النظم السياسية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص ص 104، 105.

[74] - هيثم حسين الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 424.

[75] - محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[76] - أنعام مهدي جابر الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 385.

[77] - محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة –النظام السياسي الإسلامي- دراسة مقارنة"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد01، العدد53، 2019، ص 158.

أ-رئيس منتخب بيده السلطة التنفيذية: وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر ويجمعها في يده بدون منازع، وعليه فإنه هو رئيس الحكومة أيضا، مما يفيد انتفاء وجود مجلس وزراء يشاركه سلطة رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة، وبذلك ينفرد الرئيس بالسلطة التنفيذية واجتماعه بوزارته أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة[78]، ويترتب على ذلك انه ليس للوزراء أن يجتمعوا معا ويصدروا قرارات استقلالا عن الرئيس، بل إن كلا منهم يعمل منفردا تحت إشراف رئيس الدولة المباشر، وكل منهم يجب أن يضع نفسه تحت تصرف هذا الأخير بتنفيذ السياسة العامة التي يراها ملائمة، في الوقت نفسه انه ليس للوزراء هيئة جماعية، أي مجلس وزراء، ذلك أن كلا منهم يتولى إدارة شؤون معينة استقلالا عن الآخرين، وبالتالي لا يوجد بينهم تضامن، والسبب أن كل وزير يعمل منفردا لتنفيذ سياسة الرئيس وأوامره ويعد مسؤولا أمامه[79].

ب-الفصل الجامد بين السلطات: في هذا الإطار من النظام ثمة نظام يجعل الهيئة التنفيذية مستقلة عن المجالس التي تتولى التشريع ويكفل لها سلطة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها هذه المجالس إلا وهو النظام الرئاسي، اذ التنفيذ شأن التشريع وظيفة سياسية نيابية، فلا يستمد وجوده من المجالس وإنما يستمد مباشرة من الأمة مصدر السلطات جميعا، فالهيئة التي تتولى التنفيذ ليست هيئة تابعة وإنما هي هيئة تمثيلية تعبر في حدود اختصاصها عن إرادة الأمة، وهكذا يكون لكل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية نفس الصفة التمثيلية، ومن ثم فهما متساوتين وجودا وقوة[80].

ج-خضوع السكرتيرين الوزراء خضوعا تاما لرئيس الدولة: في النظام الرئاسي يكون السكرتيرين خاضعين لرئيس الدولة خضوعا تاما، بحيث يستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم منه، ولهذا فليس لهم سياسة خاصة بهم بل عليهم تنفيذ سياسة الرئيس، وهم في النظام الرئاسي يلعبون إلا دورا ثانويا محضا وان رئيس الجمهورية هو العامل الأول والمحرك الفعلي للسلطة التنفيذية وقد ترتب على ذلك نتيجتان رئيسيتان هما[81]:

-إن رئيس الجمهورية يتمتع بالحرية في اختيار مساعديه وعزلهم عن مناصبهم.

-عدم وجود مجلس وزراء ورئيس وزراء بالشكل المعروف في النظام البرلماني.

تمثل قوة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي أن الرئيس يجمع في يده بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في الوقت نفسه، وهذه خاصية تميز النظام الرئاسي عن أنظمة الحكم الديمقراطي، فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية ويمارسها فعلا لوحده، بمعنى أنه المسؤول عن وضع السياسية العامة للدولة في جميع المجالات، وهو الذي يحدد دور كل وزير ونطاق البرنامج الملزم بتنفيذه. ويتمثل دور كل وزير بأنه أقرب لوظيفة فنية تنفيذية بحتة: هي تنفيذ سياسة الرئيس[82].

3-النظام المجلسي.

---

[78] - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط10، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 192.

[79]- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ط1، لبنان: دار الحلبي الحقوقية، 2006، ص 249.

[80]- محمد طه بدوي، وآخرون، النظم السياسية والسياسلت والعلاقات الخارجية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[81]- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[82]- محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة –النظام السياسي الإسلامي- دراسة مقارنة"، نفس المرجع، ص 158.

يعمد النظام المجلسي إلى تثبيت جذور البرلمان في الحياة السياسية العامة فيعطيه صلاحية تعيين الوزراء واختيار الطريقة المناسبة لهذا التعيين، من هذا فللبرلمان الحق المطلق في عزل الوزراء، وله الحق في الاشراف الكامل لأعمال السلطة التنفيذية[83].

إن هذا النظام يأخذ أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه يعطي الأولوية والهيمنة للمجلس، ومن هنا جاءت التسمية إذ عرف هذا النظام في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789، ومنح الوطنية للسلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب الهيئة التنفيذية، وبهذا أصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل الشعب وإنما من قبل أعضاء المجلس[84].

فنظام جكومة الجمعية أو كما يسمى احيانا النظام المجلسي يقوم اساسا على عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وترجيح كفة السلطة التشريعية على الثانية، بل ايضا اندماج السلطتين في يد السلطة التشريعية ولصالحها، فتقوم السلطة التشريعية بمباشرة وظيفة التشريع وتعهد بالوظيفة الثانية وهي التنفيذ إلى هيئة أخرى تتولاها تحت إشرافها ورقابتها[85].

وبناءا على ذلك يقوم نظام الحكومة الجمعية على الخصائص التالية[86]:

أ-تركيز السلطة في يد البرلمان: يقوم نظام حكومية الجمعية على أساس أن السيادة في الدولة واحدة لا تتجرأ، ومن ثم فهو نظام قائم في حقيقة الأمر على وحدة السلطة في الدولة وعدم قابليتها أيضا للتجزئة، فلا محل لوجود سلطات في الدولة سوى السلطة التشريعية التي تضطلع بمهام الهيئة أو الجمعية النيابية المنتخبة من الشعب، ولان هذه الأخيرة هي صاحبة السيادة العليا في الدولة باعتبارها منتخبة من الشعب ومعبرة عن إرادته كان من حقها مباشرة كافة مظاهر السيادة في الدولة من تشريعية وتنفيذية[87].

ب-تبعية السلطة التنفيذية والقضائية للبرلمان: ويترتب عن ذلك فكرتين تتطابق مع وجود نظام الجمعية النيابية وهي[88]:

أ-السلطة التنفيذية مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الجمعية النيابية فرئيس الهيئة التنفيذية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية هو مفوض في ممارسة مارتاه السلطة التشريعية ولها الحق هذه الأخير في سحب ثقتها به عند الضرورة لذلك.

ب-الهيئة التنفيذية تكون جماعية متمثلة بوجود عدة أشخاص وليس شخصا واحدا، خشية تفرد شخص بسلطة ومن ثم حصوله على نفوذ على حساب السلطة التشريعية.

جـ-الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: ويعد نظام حكومة الجمعية انعكاسا لمبدأ سيادة الأمة وعدم إمكان تجزئتها، بحيث تعطي الهيئة المنتخبة الحق في تمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها، إما عندما لا تستطيع الهيئة المنتخبة القيام بجميع هذه الوظائف المختلفة، فإنها تعهد بالوظيفة التنفيذية إلى هيئة تكون في مركز التابع للسلطة التشريعية، وبالتالي فإن نظام

---

[83] - محمد حسن دخيل، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[84] - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: وزارة التعليم لعالي والبحث العلمي، 1991، ص81.

[85] - نعمان احمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[86] - أحمد شكر الصبيحي، معتز إسماعيل الصبيحي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[87] - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، ط3، دمشق: د.د.ن، 2018، ص ص 196، 197.

[88] - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 34.

حكومة الجمعية يكرس مفهوم تبعية السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية، ولذلك سميت بحكومة الجمعية، أي الحكومة التي تعين لتنفيذ سياسات الجمعية المنتخبة[89].

[89] - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 387.

الشكل رقم(02): أنواع الأنظمة السياسية من حيث الفصل بين السلطات.

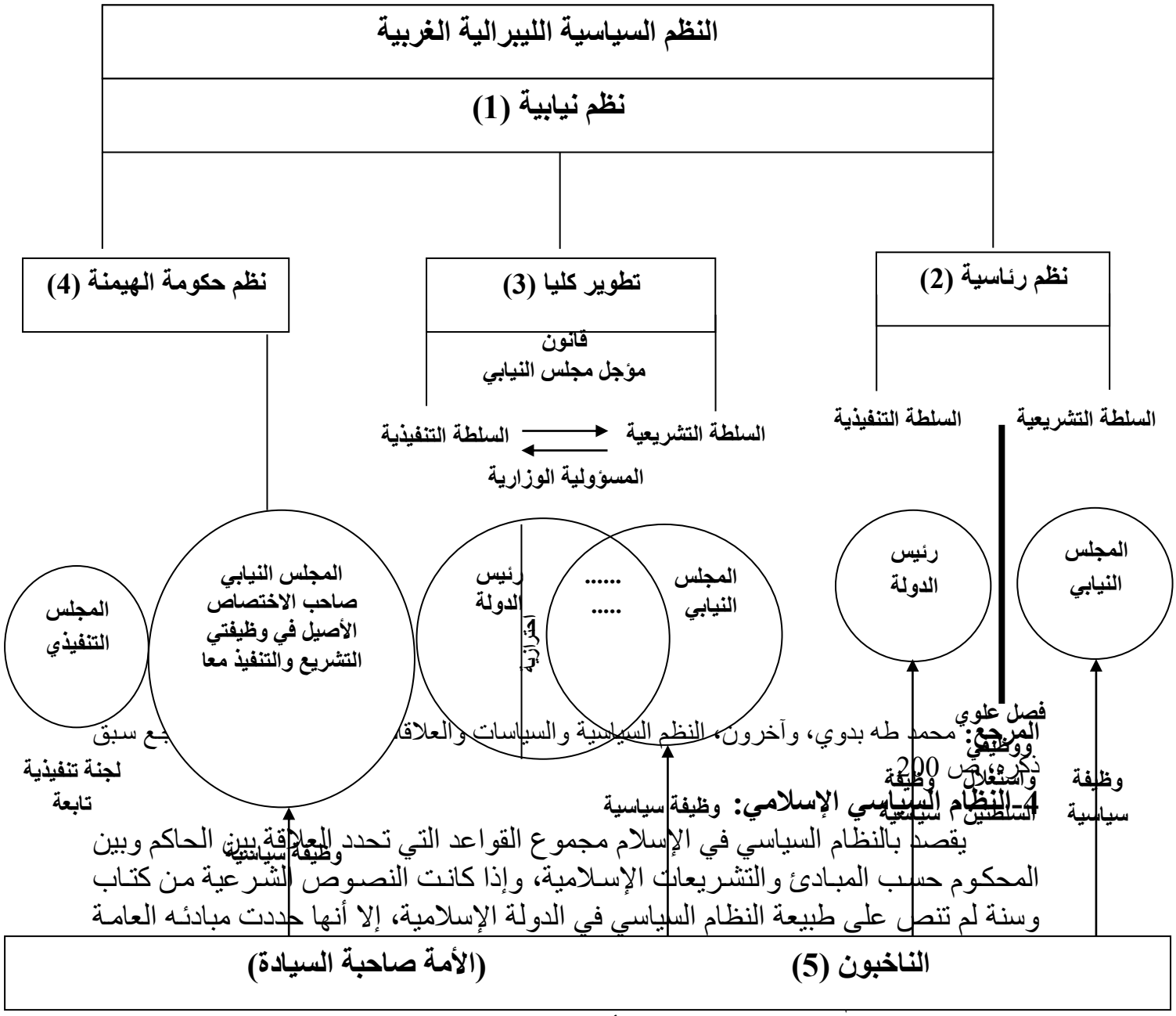

المرجع: محمد طه بدوي، وآخرون، النظم السياسية والسياسات والعلاقات ... مرجع سبق ذكره، ص 200.

4-النظام السياسي الإسلامي: يقصد بالنظام السياسي في الإسلام مجموع القواعد التي تحدد العلاقة بين الحاكم وبين المحكوم حسب المبادئ والتشريعات الإسلامية، وإذا كانت النصوص الشرعية من كتاب وسنة لم تنص على طبيعة النظام السياسي في الدولة الإسلامية، إلا أنها حددت مبادئه العامة

والنظام السياسي الإسلامي هو أحد فروع الفكر الإسلامي الذي يمثل مجموعة الخطوات والإجراءات المتناسقة التي يتم خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة، وإذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنه لقب على كيفية حكم الدولة، نقول: هو مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها[91].

إن وصف نظام سياسي ما بأنه إسلامي معناه أن علاقات الأمر والطاعة في المجتمع تجري على مقتضى ما جاء في الكتاب والسنة من قيم سياسية ومن أحكام قانونية في شأن

---

[90] - محمد حسن دخيل، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[91] - عمار باسم صالح، "إشكالية النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 309.

تلك العلاقات*.[92] ولقد قام النظام الإسلامي على قواعد منبثقة عن المبدأ الإسلامي وفقا لما يسمى "شرع ابتداء" يبنى على تعاليم ما يسمى "شرع ابتداء" أي المبدأ المنصوص عليه في الكتاب والسنة وهو مبدأ يتسم بالثبات نظرا لثبات مصدره الإلهي. ويضبط حركة الحياة الواقعية بقيمه الثابتة التي لا تتغير[93]، وهذا مؤداه أن نموذجا نظريا للعلاقات السياسية في المجتمع الإسلامي يتعين أن يقوم على مجموعة من مفاهيم متسقة فيما بينها مستنبطة من تلك القيم.

وتتمثل أهدافه على عكس المداس والنظريات الوضعية ويسعى إلى تحقيق القسط وضمان تنفيذه، ووحدة الأمة الإسلامية، وتكامل الإنسانية، ويأتي هذا من خلال طبيعة الوظائف التي يعمل بها هذا النظام والمتمثلة في: ضمان الحقوق والحريات، وضمان إجراء القوانين[94].

والفرق بين النظام الإسلامي وبقية الأنظمة هو أن الإسلام يستحيل إلغاء دستوره (القرآن) أو القرارات الفردية والتنظيمية (الأحاديث) ولكن يجوز إخراج عدة تفاسير من حكم معين، وفن اجتهادات العلماء ومتطلبات الظروف أيا كانت نوعها، أي أن التشريع في النظام الإسلامي ثابت مدى الحياة، أما تشريعات الأنظمة الأخرى فمتغيرة بين الحين والآخر حسب مبادئ الأشخاص المسيطرين على الحكم[95].

ومن خلال ما تقدم من تعريف للنظام الإسلامي يمكن أن نقدم موجزا عن المرتكزات التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام والتي اجمع حولها الفقهاء:

1-أنه نظام له مرجعية دينية ويستمد شرائعه من الدين الإسلامي بشتى مصادره (القرآن والسنة، الإجماع، القياس)، وهي بذلك لا تشير على أنها دولة دينية ثيوقراطية وإنما الهدف منها إقامة الدين وسياسة الدنيا به، عكس النظم الحكم الأخرى القائمة على فصل الدين عن الدولة.

2-أنها نظام شرعي قانوني يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم الشرع.

3-نظام اخلافة يقوم على المؤسسات من تشريعية وقضاءية وإدارية.

4-انه نيابة على النبوة وتقوم لامرين: حراسة الدين من التزييف والتغيير والتبديل فيه.-رعاية كل شؤون الحياة جميعا سياسية واجتماعية...الخ.

5-انها ولاية عامة والدولة الاسلامية دولة موحدة[96].

يلقب القائم على رأس النظام السياسي في الإسلام بألقاب عدة منها (الخليفة)، (الإمام)، (الأمير). لقد اختار الإسلام لرأس النظام السياسي ألقابا تعبر عن توجهات النام،

---

*- في العلاقة بين الدين والسياسة: الدين والسياسة مرتبطان ارتباطا وثيقا في الإسلام والعلاقة بينهما طردية، فإذا ضعفت السياسة فإنها ستؤدي بالنتيجة إلى خرابها وسقوطها، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى خراب جميع ما يترتب عليها من الأمور الدنيوية والآخروية، إذ أن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا. والملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان.

[92] - محمد طه بدوي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[93] - محمد بركات البيلي، "مفهوم الثورة في الإسلام:، مداخلة القيت في ندوة موسومة بـ: الثورة والتغيير في الوطن العربي عبر العصور، ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ص 98.

[94] - أحمد عدنان عزيز الميالي، "النظام السياسي الإسلامي: تأصيل قرآني"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019، ص ص 358-361

[95] - محمد حسين علي، "مستحقات النظام السياسي المعاصر"، مجلة جامعة تكريت العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 8، سنة 2005، ص 116.

[96] - فرج عبد الحميد، "النظام الإسلامي (الخلافة) والنظم السياسية المعاصرة-دراسة مقارنة-"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010-2011)، ص34.

وتكشف عن حقيقته وأهدافه، فلفظ (الخليفة) يعني أنه ليس ملكا مطلق المشيئة والإرادة في إدارة الدولة، بل هو خليفة خلف من سبقه في قيادة الأمة كما سيخلفه من يأتي بعده، ويشع من اللفظ التواضع ولين الجانب؛ ولفظ (الإمام) يعني القيادة والقدوة، كما يعني المبادرة، فالإمام قدوة لغيره في العمل بالشريعة والتمسك بها والدعوة إليها، والإمام قائد، فإن الناس تؤمه وتقصده وهي له متابعة، كما أن الإمام يبادر ويتقدم على غيره، واللفظ تشع منه الهيبة والجلال. ولفظ (الأمير) يبرز الجانب الوظيفي في العمل، فهو أمير يأمر وينهى ويلزم، وعلى الرعية الطاعة والموافقة في الإطار المشروع[97].

إن النظام السياسي الإسلامي نظام مستقل، فلا هو كما يسميه البعض ثيوقراطيا أو ديمقراطيا أو ديكتاتوريا، أو رأسماليا أو اشتراكيا[98].

قد جرى تسليم غالبية الفقه، بأن نظام الخلافة هو نظام رئاسي بمعنى الكلمة، فالخليفة هو محور النظام الإسلامي وتتمثل وحدة السلطة التنفيذية بما يسمح له أن يملك ويحكم، شأنه في ذلك شأن رئيس الدولة في النظام الرئاسي، مع وجود فصل شديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهاتان هما الدعامتان الأساسيتان للنظام الإسلامي[99].

وبما يتعلق بالنظام السياسي الإسلامي، وما يتفرع عنه من جوانب إدارية واقتصادية وفكرية ودستورية، فمن غير المتصور المجيء بحاكم إسلامي يمتلك صلاحيات مطلقة تجعله فوق القانون وأسمى من الأمة التي يفترض انه واحد منها، وعليه يتوجب على الجماهير ممارسة حق مراقبة الحاكم، الأمر الذي يجعله أكثر عرضة للمساءلة والمراقبة وأكثر التزاما بالقوانين والأحكام الإسلامية[100]

المطلب الثالث: بيئة النظام السياسي وعملية التغيير السياسي.

أولا: بيئة النظام السياسي.

يشير الباحث **"احمد جاسم فاضل"** أن البيئة السياسية هي تلك البيئة التي يسعى النظام السياسي نفسه إلى خلقها وتكوينها من خلال أسلوبه ونهجه السياسي والاقتصادي، الاجتماعي والثقافي مع وجود مؤسسات سيادية تعزز مكانة الدولة، كما أن النظام السياسي القائم والإيديولوجية المتبعة هي من تتحكم بنوعية البنية السياسية القائمة[101].

البيئة السياسية الديمقراطية هي تلك التي يسعى من خلالها النظام السياسي ونخبه الحاكمة لتعزيز سيادة القانون والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان ومبدأ الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة في ظل وجود مؤسسات مدنية وتعددية سياسية وحزبية مؤمنة بالديمقراطية قلبا وقالبا، وهي بيئة بذلك دافعة لعملية الانتقال الديمقراطي[102]، وقد صور **"ألموند"** النظام السياسي لأية دولة على أنه نسق يتعامل مع بيئتين: بيئة داخلية تتكون من الإطار الفيزيقي والاجتماعي والاقتصادي الداخلي، وبيئة

---

[97] - محمد حسين علي، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[98] - محمد مرين، "طبيعة النظام السياسي الاسلامي ومميزاته"، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 7، العدد 2، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جوان 2012، ص 32.

[99] - حمد حسين علي، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[100] - المرجع نفسه، ص 178.

[101] - أحمد فاضل جاسم داود، "الديمقراطية والبيئة السياسية العربية: العراق نموذجا، دراسة تحليلية في أثر البيئة السياسية وآفاقها المستقبلية"، مرجع سبق ذكره، ص 346.

[102] - أحمد فاضل جاسم داود، نفس المرجع، ص 346.

عالمية تتكون من مجموع الدول التي تتعامل معها في الأغراض الديبلوماسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية، فكل نظام سياسي لا بد أن يوجد من النظم ومن الوظائف ما يمكنه من تحقيق التكامل وتعبئة الموارد في البيئة الداخلية للنظام، وما يمكنه من تحقيق تكيف مع البيئة الخارجية[103].

وتستمد الدولة استقرارها واستمرار تماسكها السياسي على شكل نظام الحكم الداخلي به، سواء كان نظاما واحدا أو اتحاديا والتمييز بينهما هو طبيعة السلطة السائدة والتي تمارس السيادة على الإقليم[104]. ولكي يحقق النظام السياسي سلام الأداء في البيئة الوطنية والإقليمية والدولية عليه أن يمتلك مستوى جيد من العقلانية ودقة واحترام ثقافة التخطيط والتنفيذ التي تنعكس مظاهرها في فعالية السياسة الخارجية المرهونة بفاعلية السياسة الداخلية المستندة إلى التماسك والتوازن الاجتماعيين في إطار وحدة المفاهيم والأسس والقواعد والفهم المشترك لتحقيق قانون الاستقرار[105]. وتمثل الآليات التي تمد النظام السياسي بعوامل البقاء والاستمرار والتطور كما يرى البعض في عدة أشياء أهمها: هي الأحزاب السياسية، وفي النظم السياسية يغير ظهور أحزاب جماهيرية في أداء الهياكل الأخرى في النظام ويؤثر أيضا على القدرات العامة للنظام في البيئة المحلية والدولية مما يؤكد بأن القوى السياسية من أحزاب وحركات سياسية وكذا جماعات المصالح والقوى الضاغطة ومنظمات حماية البيئة... سيشكلون أدوات ووسائل مادية مهمة في حيوية وقوة أي نظام سياسي[106].

ثانيا: عملية التغيير في النظام السياسي.

تعد عناصر النظام السياسي عاملا أساسيا في تفعيل حركة عمل النظام في شكل علاقة تبادلية تأخذ نمط التأثير والتأثر، وهذا ما يؤسس عمليا وشكليا أن عملية التغيير تأخذ مجالها في العملية السياسية وسياسات السلطة في كل مرحلة تشهد فيها الدولة المشاريع التنموية التي تظل سياساتها معرضة للرفض ومقاطعتها إلا أنها لربما لا تتوافق مع متطلبات البيئة الداخلية أو الخارجية.

إن تفاعل التحولات الاجتماعية والسياسية محدد في تطور أو تحول الأشكال السياسية والمؤسساتية الذي يبدو كتكيف مع الشروط الاجتماعية. فبالنسبة إلى "أبتر" (Apter) تصل الأنظمة السياسية إلى أفق لا يمكن تجاوزه عندما تتجاوز التحولات الوظيفية في المجتمع بين القبول والمسؤولية أو عندما تكف البنى التقريرية عن الأشتغال[107].

إن سعي دولة ما إلى تغيير النظام إذا كانت المنافع المتوقعة تفوق التكاليف المتوقعة لا تعني أن المنافع ستتجاوز التكاليف في الواقع، فكما في العديد من المجالات الأخرى للنشاط الإنساني تتخذ القرارات في ظل ظروف من عدم اليقين، فقد تحسب مجموعة أو دولة مصالحها وتتصرف على أساس معلومات غير كاملة، وربما تفقد السيطرة على تتابع

---

[103] - أحمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، ص ص 16، 17.

[104] - فتحي محمد أبو عيانة، الجغرافيا السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[105] - محمود صالح الكروي، "النظام السياسي بين جدلية الثقافة الديمقراطية وبناء الشخصية"، مجلة دراسات دولية، العدد 39، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد-، 2009، ص 119.

[106] - محمد صابر كريم، "الحداثوية السياسية ودورها في تطوير النظام السياسي الليبرالي"، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، 2013، ص ص 359، 360.

[107] - كولفرني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 143.

الأحداث، وينجم عن ذلك نتائج غير متوقعة في العادة، بل غالبا ما تتجاوز التكاليف الفعلية لتغيير النظام المنافع المكتسبة[108].

أكد معظم الباحثين على الدور الذي يمكن أن يقوم به النظام السياسي في عملية التغيير، بل أن أولئك الذين يؤكدون دور العوامل التكنولوجية والاقتصادية لا ينكرون هذا الدور للنظام السياسي. ويقوم النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات بتنظيم العلاقات الخارجية، كما يقوم بوضع استراتيجيات عامة تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار والأمن، وكلما حقق النظام السياسي درجة من القوة، والتي غالبا ما تقاس بمدى شرعية النظام في إطار المشاركة السياسية ودرجة فاعلية السياسات التي يضعها ومخرجات هذه السياسات بالنسبة للسكان، نقول أنه كلما حقق النظام السياسي درجة من القوة استطاع أن يكون فاعلا في إحداث التغييرات الداخلية وضبطها[109]. وقد يأتي التغيير من الأدنى ويكون تغييرا شعبيا، وقد تأتي عمليات التغيير من الأعلى، لكن بضغط شعبي في بيئة إقليمية ودولية تقتضي تغييرا كبيرا من المعادلات وكثير من المفاهيم والآليات، وفي بيئة تعيش فيها أفراد الشعوب في حالة من الانفتاح اللامتناهي، يحصل فيها على ما يريد من الأخبار في بيئته، ويشهد بصورة مباشرة ما يحصل في دول أخرى من تغيير، دول يعيش شعبها في ظل معادلات حكم وفي ظل حكومة تشابه إلى حد بعيد حكومة بلاده التي تحكم منذ عقود من الزمن[110].

وتشير قواعد المنطق ومن تجارب التاريخ، أن الحاجة إلى التغيير والقدرة عليه ترتبطان بعاملين: عامل موضعي يتمثل في وصول الاجتماع السياسي إلى حدود الأزمة، وانقطاع عملية التواصل بين النظام السياسي والجماهير، وعامل ذاتي يتمثل في إدراك الجماهير لقيمتهم الحقيقية كمؤثرين في استقرار النظام أو تغييره، وما لم يتوافر العامل الثاني وإن توافر العامل الأول تبقى الحاجة إلى التغيير قائمة، لكن بدون إمكانية[111].

ففي الأنظمة المعاصرة يعبر التغيير السياسي غالبا بأنه حركة تصحيحية تسعى إلى رفض وضعا سياسيا-اجتماعيا قائما واستبداله بوضع جديد يوائم مصالح المجتمع وحقوق الإنسان والحريات فهو تحول من البنيان الأساسي للدولة يضمن الارتقاء مع متطلبات التحول في البنية الدولية المعاصرة، وبقدر ما لهذا التحول من وجها داخليا فله في الوقت نفسه وجها دوليا[112].

فإنه بين التغييرات في القيم والاتجاهات والسلوك السياسي داخل المجتمعات وما هي دوافع التغيير السياسي، فقد يحدث التغيير أو التحول السياسي بفعل وصول قوة سياسية جديدة "حزب" إلى مشارف السلطة بالأساليب المشروعة ويحاول تطبيق برنامجه، وقد يكون هذا التغيير ناجما عن ازدياد نسبة معدلات التعليم والوعي الثقافي واتساع نطاق التصنيع الحضرية، كما أن المجتمع المعاصر لا يمكن له أن يحيا ويحافظ على بقائه فقط على أساس من المبادئ أو القيم والمثاليات وحدها، أو حتى المؤسسات التي تعكس قيم كالعدالة أو الحرية

---

[108] - روبرت غيلين، مرجع سبق ذكره، ص ص 75، 76.

[109] - استيتية دلال، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[110] - دانا علي صالح البرزانجي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[111] - رنا علي خلف، "السياسة الأمريكية تجاه الحراك السياسي في البلدان العربية، مصر أنموذجا"، مجلة العلوم السياسية، العدد51، جامعة بغداد، فيفري 2016، ص 251.

[112] - المرجع نفسه، ص257.

وحدها، فذلك المجتمع لكي يستمر في الوجود فإن القرارات يجب أن تتخذ، والصراعات والخلافات تحل وبإيجاز فإن سلطة سياسية فعالة يجب بناءها، إن لم تكن قائمة بالفعل، حتى تظل مقومات الحياة قائمة ودائمة[113].

يلعب النظام السياسي في الدول النامية دورا أساسيا في عملية التغيير الاجتماعي - السابق لعملية التغيير السياسي-، ولا يقتصر دوره على رسم السياسيات، أو التدخل في الجوانب الاقتصادية لتنظيمها وضبط مسارها، أو الإشراف على الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وأمن...، بل أن دوره يمتد لتطوير البناء السياسي ذاته، ورغم ذلك فإن النظام السياسي قد يلعب دورا سلبيا في إحداث التغيير ويرتبط ذلك بطرفين[114]:

1- أن يكون النظام السياسي تابعا لنظام آخر ينفذ سياسته دون مراعاة للمصالح الداخلية للمواطنين، أي أن هذا النظام يكون نظاما عميلا متواطئا ضد شعبه، ولقد سقطت بعض النظم السياسية في العالم الثالث لهذا السبب.

2- أن يكون النظام السياسي نظاما عدوانيا يمارس التهديد العسكري للدول الأخرى (كما هو الحال في النظام النازي والفاشي) أو يبدد ثروات الشعب في حروب لا طائل من ورائها.

يتطلب التغيير كذلك إعادة نظم الإدارة والتنظيمات البيروقراطية والأخذ بنظام التخطيط، كما يتطلب مجموعة من الكوادر الفنية والإدارية إلى جانب تسخير الإمكانيات المادية والمالية التي عادة ما لا تكون كافية داخل أغلب البلدان النامية[115]، والتي يمكن تجاوزها في ظل وجود البديل الاستراتيجي ونمو الوعي الذاتي لكل فرد في المجتمع ونظرته الغائية إلى التغيير وما سينجم عنه. وان الاستجابة إلى مطالب الجماهير من طرف السلطات الثورية الجديدة يكون هادئا وتحاول فيه تلبية معظم المطالب في حدود الإمكانات[116]. لأن الثورة في حد ذاتها تعد أزمة يعيشها النظام كعنصر مستقل عن أحداث الثورة والمجتمع بتكويناته.

على مستوى نتاج التغيير نجد العلماء والباحثين يهتمون بنتائجه خاصة ذلك النوع الناجم من التعبئة السياسية، وقد يؤدي التغيير إلى إحلال صفوات سياسية واقتصادية محل صفوات أخرى تسهم في عملية صنع القرار على أعلى مستوى، وقد يثير هذا التغيير مشكلات أمام السلطات السياسية حيث قد تظهر فئات جديدة غالبا من الجماهير تتزايد مشاركتها في الحياة السياسية وبالتالي تتزايد التطلعات والمطالب التي تقف في وجه تحقيقها طبيعة الإمكانات القائمة أو ندرتها في بعض البلدان، الأمر الذي يثير عدة مشكلات أمام صناع القرار في السلطة[117].

إن التغيير السياسي يحيل جدليا إلى الاستقرار، والمفارقة أنه لا يحدث من دونه، فالأنظمة السياسية تتغير باستمرار لتتكيف مع التطورات والتحولات التي تحدث في المحيط، فقدرة النظام على التكيف مع التغيير الاجتماعي أساس ضمان الاستقرار وتجنب التصدعات.[118]

---

[113] - عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، الكتاب الأول، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[114] - استيتية دلال، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

[115] - هشام محمود الأقداحي، مرجع سبق ذكره، ص 300.

[116] - المرجع نفسه، ص 301.

[117] - هشام محمود الأقداحي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[118] - كولفرني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 144.

ثالثا: التغيير في انظمة الحكم وقياس نجاحه:

1-التغيير في الأنظمة الملكية:

تمتلك الملكيات القدرة على تقديم تنازلات من اجل إرضاء المعارضة الأسر الذي يدفعها لعدم المطالبة بالتغيير وعليه وفقا لهذه الفرضية فان الملوك اقدر من الرؤساء على تحقيق الإصلاح فهم يستطيعون الإصلاح ويبقون فوق كل الجدل السياسي "الإصلاح من أعلى" فهم يستطيعون تحمل التعبير عن عدم الرضا وأحيانا يتوسطون بين الأجنحة المختلفة بدون الخوف على مواقعهم ويسمحون للمجتمع بالتنافس على شغل المراكز السياسية في الدولة بدون أن يتم المساس لهم كملوك فمركز الملك ثابت وواضح فلانتخابات الحقيقية لا تؤثر على مواقعهم في حين أن الرئيس ممكن أن ينحى لو خسر في الانتخابات. كما أن مخارج الإصلاح والتغيير للملكيات العائلية اضعف منها الملكيات الفردية[119].

قد يحصل أن تدعم الأوتوقراطيات بعضها أو حتى تدعم التغيير لكن فقط التغيير الذي يحقق مصالحها ففي خصم التغيير قد يدعمون النظام الحاكم أو يدعمون قوى التغيير طالما أن هذا أو تلك يحققون إغراضهم في الأمن أو الاقتصاد وغيرها وبغض النظر عن توجههم الإيديولوجي[120].

بالنسبة الأنظمة الملكية هناك صعوبات ثقافية وتشابك معقد في فصل ملكية ومصالح العائلة عن مصلحة الشعب والدولة لتحويل هذه النظم الملكية إلى ملكيات دستورية وتحرير الأنظمة الأميرية من موقعها العائلي المغلق لفتحه على الديناميكية الاجتماعية والسياسية[121].

2-التغيير في الأنظمة الجمهورية:

إن المعنى الجمهوري الفعلي على النظم الجمهورية يعني تحريرها من عضويتها الارتقراطية وقوامها الاوليغاركي ومنزعها الملكي المطلق ناهيك عن استحالة تحرير النظم الجمهورية العسكرية من نزعتها العسكريتارية الدكتاتورية لتصير فعلا نظما جمهورية[122].

أن جميع الأنظمة السياسية العربية "الجمهورية" تهدف لسلوك مبدأ التوريث في السلطة، وبما يتسق وطبيعة الفعل السياسي الحاكم، وقد كانت البداية في سوريا عام 2000، وكان على الطريق تمهيدات ورؤى سياسية لغرض في مصر وليبيا واليمن والأردن انفجار الأوضاع، عطل تلك الرغبة عند الحاكمين[123].

ثالثا: نجاح التغيير.

إن التغيير السياسي في الأنظمة المعاصرة غالبا ما يعبر عنه بأنه حركة تصحيحية تسعى إلى رفض وضعها سياسيا، اجتماعيا قائما، واستبداله بوضع جديد يواءم مصالح المجتمع وحقوق الإنسان والحريات فهو تحول من البنيان الأساسي للدولة يضمن الارتقاء مع متطلبات التحول في البنية الدولية المعاصرة وبقدر ما لهذا التحول من وجها داخليا فله في الوقت نفسه وجها دوليا[124].

---

[119] - دنيا هاتف مكي، "إمكانية التغير في الأنظمة في الأنظمة السياسية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 194، 195.

[120] - دنيا هاتف مكي نفس المرجع، ص 195.

[121] - عبد الحي علي قاسم، السمات المشتركة...، مرجع سبق ذكره، ص38.

[122] - المرجع نفسه، ص38،37.

[123] - حميد حمد السعدون، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[124] - رنا علي خلف. السياسة الأمريكية تجاه الحراك السياسي في البلدان العربية (مصر نموذجا). مرجع سبق ذكره، ص257.

وحتى يكون التغيير السياسي ناجحا ويحقق الهدف الذي قام من أجله وهو تغيير واقع إلى واقع آخر لابد أن يستند إلى الظروف والأسس الآتية[125]:

- يتم التغيير في الظروف والأزمة، حيث تشكل الأزمة ظرفا جيدا للقيام بالتغيير السياسي، فوجود أزمة أو أزمات حقيقية في الدولة أو المجتمع هو ما يستدعي التغير ويجعله أمرا مقبولا ومنطقيا.
- استناد التغيير على عقيدة فكرية أو إيديولوجية أو بناء فكري.
- كلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية التغيير زادت شرعية التغييرات، فالتغيير الذي يتم من أجل حريات الناس ومصالحهم ومن أجل مستقبلهم لا شك سوف يدفعهم إلى التمسك به وحمايته.

تبدأ عملية التغيير في النظم الحاكمة عندما تصبح قواعد الحكم أو "قواعد اللعبة غير كافية لتوجيه العلاقات السياسية ما بين الجماعات القديمة (الموجودة) والجديدة، وكذلك غير كافية للاستجابة للمصالح الجديدة ومطالبها[126]. كما أن دعم وتعزيز التغيير يمكن أن يتحقق عن طريق استيعاب المعايير الموضوعية الأساسية للأداء والانجاز وتوثيق الروابط والعلاقات بين هذه المعايير ثقافيا ومؤسسيا، وبين المعايير العالمية والتجديد المستمر وترسيخ تلك المعايير من خلال تقوية قنوات الاتصال بمصادرها التي تأتي منها هذه المعايير[127]، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى ثلاث عوامل أساسية أثناء **ديناميكيات التغيير السياسي**[128]:

1- **نطاق التغيير:** والذي يتراوح من النطاق الشامل إلى المحدود.
2- **معدل التغيير:** ويتراوح من الصفر أو القيمة السالبة إلى السريع أو المكثف.
3- **مصدر التغيير:** والذي قد يكون داخليا أو مصدره العالم الخارجي.

ويمكن من خلال الربط بين نطاق التغيير ومعدل التغيير التمييز بين التغيير الثوري حيث يكون النطاق شاملا والمعدل سريعا، أو إصلاحيا أو محدودا حيث يكون أضيق نطاقا وأكثر تباطؤا، وقد يكون مصدر التغيير خارجيا أي قوة أمنية من خلال علاقات احتلال أو تبادل ثقافي أو تجاري أو اتصالات دبلوماسية وغير ذلك.

---

[125] - زين العابدين معو، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[126] - دانا علي صالح البرزنجي، "عمليات التغيير في المنطقة العربية ودول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة قضايا سياسية، العدد 37-38، جامعة النهرين بغداد، 2014، ص 241.

[127] - عبد الغفار رشاد القصبي. التطور السياسي والتحول الديمقراطي "التنمية السياسية وبناء الأمة"، الكتاب الأول، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[128] - عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر العولمة وعصر المعلومات، ط 1، القاهرة: مكتبة الأدب، 2004، ص 84.

النظام السياسي في فرنسا

I- الإطار النظري.
II- بنية النظام السياسي الفرنسي.
1- مؤسسات رسمية.
2- مؤسسات غير رسمية.
III- تفاعلات النظام السياسي الفرنسي.
1- تفاعلات النظام الفرنسي في البيئة الداخلية.
2- تفاعلات النظام في البيئة الخارجية.

يعد النظام السياسي الفرنسي من بين الأنظمة العريقة التي بلغت أوشاطا في تحولاته المعقدة فهذا النظام أيضا عرف إضطرابات رافقها تحولات معقدة، عرف خلالها النظام الكثير من المتناقضات ففرنسا عرفت حكم الإمبراطوريات، الملكيات، الجمهوريات، كما عرفت الكثير من الدساتير ما بين 1789-1958 عرفت 16 دستورا.

إذن بالرغم مما عرفته فرنسا من إضطرابات إلا أنها علاقت إستقرارا وهنا نطرح الإشكالية التالية: فيما إذا كانت هناك علاقة بين طبيعة وشكل النظام السياسي الفرنسي وفاعليته في تجسيد الإستقرار السياسي؟

التساؤولات الفرعية:

- من اين يستمد النظام السايسي الفرنسي شرعيته هل من البنى المشكلة له أم من التفاعلات المؤثرة في إستقراره؟
- ما هي أكيان تسيير النظام السياسي الفرنسي؟
- كيف يتعامل النظام السياسي الفرنسي مع بيئته الداخلية والخارجية؟
- ما العوامل المؤثرة في النظام السياسي الفرنسي؟

الفرضية:

كلما كانت مؤسسات النظام السياسي فعالة كلما ساهم ذلك في إستقرار النظام السياسي.

منهجية الموضوع:

إن دراستنا هذه تتطلب منا إستخدام المنهج المقارن بين سمات النظام السياسي على إختلاف مراحله، وإبراز إيجابياته وسلبياته.

المنهج الإستنباطي للوصول للحالة التي يتفاعل فيها النظام السياسي الفرنسي يسن مكونات بيئته سواء الداخلية منها والخارجية من خلال مجموعة من المؤشرات.

I- الإطار النظري والمفاهيمي للنظام السياسي الفرنسي:

من بين نظريات السياسة المقارنة التي ظهرت في المرحلة السلوكية النظرية البنائية الوظيفية، والتي إعتمدناها كإطار تحليل للنظام السياسي الفرنسي، نظرا لإعتمادها على منطلقات أساسية تمثل جوهر النظام السياسي.

فالنظرية البنائية ترى أن كل كائن يتكون من مجموعة من أعضاء ولكل عضو واجب أو وظيفة معينة، والمجتمع أيضا وهذا بإعتماده على التداخل والتعاون بين كل الأجزاء والعناصر التي يتكون منها أي مجتمع، وبالتالي معرفة النظام السياسي أيضا من خلال أنشطته بواسطة البنى التي يتكون منها، فكل عنصر أو جزء من النظام يمارس وظيفة معينة من أجل إستمرارية وحيويته وديمومته وهذه الأخيرة تعتمد على إشباع الحاجات الأساسية له من خلال المؤسسات القائمة فيه [129].

مهمة النظرية البنائية الوظيفية، هي الحفاظ على النظام وتطوره ودراسة كافة التحديثات التي طرأت عليه وإنجازاته الوظيفية بغية إستمراريته، وبمعنى آخر تبحث هذه النظرية في العلاقات البنيوية المتطلبة لإستمرارية وتطور النظام القائم، وتحويل المجتمع إلى حالات جديدة حيث تتركز معالجاته في العلاقات البنيوية بين التقليد والتحديث [130].

العناصر الوظيفية، والعناصر البنيوية، والتفاعل الذي يحدث بينهما يحدد مدى إستمرارية النظام وإستقراره.

يرى جابريال ألموند (Almond Gabriel) أن النظام هو منظمة تتفاعل مع البيئة وتؤثر بها وتتأثر بها، كما توحي هذه اللفظة حسبه إلى أن هناك أطراف داخلية عديدة تتفاعل مع بعضها البعض.

أما النظام السياسي هو مجموعة من المؤسسات الإجتماعية التي تعني بصياغة الأهداف العامة لمجتمع ما، أو لمجموعة ضمن هذا المجتمع، والعمل على تنفيذها.

بمعنى أن النظام السياسي عند جابريال ألموند هو تفاعل بين النظام في مكوناته، ومحيطه الذي يؤثر كل منهما بالأخر، وللنظام أجزاء تتمثل في البيئة والوظيفة والبنية وهي ضرورية حسبه لفهم كيفية تأثر الأنظمة بمحيطها.

II- بنية النظام السياسي الفرنسي:

إن نظام الجمهورية الفرنسية القائم حاليا هو وليد دستور سنة 1958 المؤسس للجمهورية الخامسة، لكن كيفف ظهر هذا الدستور بهذا الشكل وبهذه الصلاحيات؟ هذا راجع للظروف التي وجد فيها حيث كانت فرنسا ملكية "الطلقة" حتى سنة 1789م "تاريخ قيام الثورة الفرنسية" أصبحت تعرف ملكية مقيدة، ثم جمهورية ثم إمبراطورية على الشكل التالي:

1789-1792 الملكية المقيد بقيادة لويس 16.
1792-1799: الجمهورية الأولى.
1799-1814: الإمبراطورية الأولى بقيادة نابليون.
1418-1848: الملكية الدستورية.
1848-1851: الجمهورية الديمقراطية "2".
1852-1875: الإمبراطورية الثانية.
1875-1940: الجمهورية الثالثة.

---

(129) جابريال (آلموند) وجي (بنجهام باويل الإبن)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة: عبد الله هشام، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص .

(130) نفس المرجع، ص .

1946-1958: الجمهورية الرابعة [131].

من خلال هذا التعاقب بين الجمهورية والملكية نعرف أن هناك قوى إجتماعية تحاول قيام جمهورية في حين أن هناك تيارات كانت تحاول دائما العودة إلى حظيرة الملكية، هذا ما جعل الدساتير الفرنسية المتعددة تحاول دائما إضعاف سلطات الملك أو رئيس الجمهورية حتى لا يكون هناك حكم مطلق كمالان في عهد الملكيات المطلقة، وفي المقابل كانت هناك تقوية لسلطات البرلمان في مواجهة سلطات الملك أو رئيس الجمهورية لكن التعددية الحزبية التي كانت تعرفها فرنسا، أوجدت صعوبة حصول حزب معني على أغلبية مطلقة فكانت الحكومات تتشكل من إئتلافات حزبية مما جعلها ضعيفة وكانت تسقط الواحدة تلوى الأخرىن حتى غاية 1958، وقد أرجع الأستاذ هورير هذا الفشل المتكرر للحكومات إلى قضية الثورة الجزائرية حيث قال: "كان بإمكان الجمهورية الرابعة أن تصلح ذاتها لو انها إستطاعت إنها مشكلة إستعمار الجزائر [132].

أما الجنرال ديقول فقد أعاز أسباب الفشل فضلا عن الثورة الجزائرية التي إلى تعدد الأحزاب الذي كانت تعرفه فرنسا مما أضعف الحكومات، وكان رأيه أن الحل يكمن في تقوية سلطات رئيس الجمهورية، وبالفعل فقد كان له ذلك بعد إستقالة حكومة (Pflimlin) وعهد إلى ديقول إنشاء حكومة فطالب بتعديل الدستور وكان لذ ذلك في 13 جوان 1958، وصدر الدستور في 04 اكتوبر 1958، الذي أسس لقيام الجمهورية الخامسة التي ما زالت قائمة إلى الآن، وفي 21 ديسمبر إنتخب ديقول رئيسا للجمهورية 08 جانفي 1959 تسلم سلطات وفي 15 جانفي نالت الحكومة الثقة.

1- مؤسسات رسمية:

1-1- السلطة التنفيذية:

اخذ دستور 1958 ثنائية السلطة التنفيذية وكما هو معمول في النظام البرلماني بريطانيا وعكس ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بأحادية السلطة التنفيذية، ونص الدستور على توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة.

أ)- رئيس الجمهورية:

نص دستور 1958 على توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية حيث جعل منه الحجر الأساس في النظام السياسي الجديد وأصبح المقر الرئيسي لسياسة الدولة، فكيف ينتخب وما هي صلاحياته؟

*** كيفية إنتخابه:**

نصت المادة 6 على أن إنتخاب رئيس الجمهورية يكون بالإقتراع العام المباشر من قبل هيئة ناخبين تضم أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات وممثلون عن البلديات لمدة 7 سنوات قابلة للتجديد دون تحديد. وهذا ما كان معمول به في ظل الجمهوريتين 3 و 4.

* تعديل 1962 تم بموجبه تعديل طريقة الإنتخاب حيث أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب لمدة 7 سنوات ويعتبر فائزا المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين في أول دورة وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية تجرى دورة

([131]) سعيد بو الشعير، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 2، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 243 وما بعدها.

([132]) نفس المرجع، ص 259.

2 بعد 15 يوما من تاريخ الدورة 1 بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة 1، ويفوز عندها من يحصل على الأغلبية المطلقة.

هذا لا يعتبر الرئيس مسؤولا أمام البرلمان إلا في حالة الخيانة العظمى فهو يكون مسؤولا فقط أما الشعب الذي إختاره، ولا يمكن للبرلمان عزله أو إجباره عن الإستقالة [133]، وهذا ما هو معمول به في النظام الرئاسي الأمريكي وعكس ما هو موجود في النظام البرلماني البريطاني.

كما دفعت عدة تعديلات أهمها تعديل 24 فيفري 2000 يتعلق بتقليص العهدة الرئاسية من 7 سنوات إلى 5 سنوات.

*** إختصاصات رئيس الجمهورية:**

هنا إختصاصات يمارسها الوحدة وأخرى بالإشتراك مع الحكومة، بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية فهو يمارس سلطات عدة:

- يعين رئيس الوزراء بعد تقديم إستقالة الحكومة، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على إقتراح رئيس الوزراء "المادة 8".
- يرأس مجلس الوزراء يعين كبار الموظفين لوحده والبعض الآخر بناء على موافقة مجلس الوزراء "المادة 13".
- يعين السفراء لدى الدول الأجنبية ويبرم المعاهدات والإتفاقيات ويصادق عليها إلا أن يعقبها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد موافقة البرلمان عليها مثل معاهدات الصلح، معاهدة التجارة والمعاهدات التي تحمل الدولة شيئا من النفقات.

في مجال التشريع: تتمثل إختصاصاته في:

- يحق له إصدار القوانين بعد إقرارها من قبل البرلمان، كما يحق له الإعتراض على القوانين خلال 15 يوما بعد إقرارها من البرلمان "المادة 10".
- كما يحق له دعوة البرلمان للإنعقاد وفض إنعقاده في دورات غير عادية.
- حق حل الجمعية الوطنية بإستشارة رؤساء المجلسين "البرلمان" والحكومة وتجري إنتخابات لا تقل عن 20 يوما ولا تزيد عن 40 يوما من تاريخ الحل كما لا يمكن لرئيس الجمهورية بزحل الجمعية مرة أخرى خلال السنة التي تلي الإنتخاب.
- حق اللجوء إلى الإستفتاء التشريعي، يخضع كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة للإستفتاء ويصدره رئيس الجمهورية بعد 15 يوما من موافقته الشعب عليه" [134].

* حق اللجوء إلى الإستفتاء الدستوري، حيث تمكنه إقتراح التعديل على البرلمان ويشترط موافقة 5/3 من أصوات المقترعين كما يجوز له عرض أمر التعديل على الشعب للاستفتاء عليه وحدث مثل هذا عام 1969 عندما أراد الرئيس ديقول تعديل يخص "مجلس الشيوخ" عرضه على الشعب الذي لم يوافق عليه فإستقال ديقول.

في ميدان القضاء:

للرئيس حق رئاسة مجلس القضاء الأعلى.

- حق إصدار العفو، له حق تعيين في أعضاء المجلس الدستوري ويعني رئيسه من بين أعضائه، وله حق طلب إنعقاد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين.

([133]) فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 250.

([134]) نفس المرجع، ص 252.

في مجال الدفاع الوطني:

ينص الدستور على انه قائد الجيوش ويرأس المجلس واللجان العليا للدفاع الوطني.

في مجال السياسة الخارجية:

رئيس الجمهورية قائم بالسياسة الخارجية بإستمرار منذ 1958 فهو الصانع الوحيد للقرارات المهمة على الصعيد الخارجي [135].

صلاحيات إستثنائية:

المادة 16 أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية من أجل تامين وإستمرارية الدولة في حالة تعرضها لأزمة خطيرة وركزت جميع سلطات الدولة بيده عند حدوث أزمة تهدأ من البلاد وإستقلالها، كل ما عليه إستشارة رؤساء مجلس البرلمان والمجلس الدستوري، لكن لا يجوز له هنا حل البرلمان أو تعديل الدستور، تم إستعمال هذه المادة سنة 1961.

على إثر تمرد الجنرالات الفرنسيين في الجزائر إستجابا على المفاوضات بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني، ورغم أن حركة التمرد قضي عليها في أيام إلا أن العمل بالمادة 16 بقي جاريا حينها لعدة أشهر، فالدستور لم يحدد بالضبط فترة نهاية المادة 16.

* إن صلاحيات رئيس الجمهورية في فرنسا هي أقرب من صلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي منها إلى النظام البرلماني.

ب)- الحكومة:

هي العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية يوجد في النظام السياسي الفرنسي ثلاث أنواع من التشكيلات الحكومية في فرنسا وهي:

1)- مجلس الوزراء

وهو إجتماع جميع أعضاء الوزارة تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

2)- مجلس الوزارة

وهو إجتماع أعضاء الوزارة تحت رئاسة الوزير الأول ويقوم بإعداد وتحضير لمجلس الوزراء.

3)- اللجان الوزارية

وتضم المعنيين بتسوية مشكلة معينة وبالمقارنة بين مجلس الوزراء ومجلس الوزارة نجد الأول هو الأهم من الناحية القانونية لأن الكثير من السلطات الحكومية لا يمكن مباشرتها إلا بواسطة هذا المجلس[136].

أما عن إختصاصات الحكومة فهناك إختصاصات خاصة بالحكومة وهي جماعية، وإختصاصات بالوزير الأول وهي خاصة.

والإختصاصات الجماعية منها العادية وهي كما تحددها المادتين 20 و 21 فقرة 1: "الحكومة تحدد وتتولى سياسة الأمة" بمعنى يستثني رئيس الدولة من المشاركة في قيادة سياسة الدولة فعليه ترك للحكومة كامل حريتها لممارسة أعمالها وأن لا تتدخل في علاقتها مع المجلس ولكي تقوم الحكومة بهذه الأعمال تنص المادة 20 فقرة 2: "تتصرف بالإدارة

([135]) عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، الجامعة المفتوحة، 1997، ص 187.

([136]) تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص ص ( ).

والقوات المسلحة"، بالإضافة إلى إقتراح القوانين وتحديد جدول أعمال مجلس النواب والطلب لرئيس الجمهورية إستعمال الإستفتاء.

أما الإختصاصات الجماعية الأخرى هي الإستثنائية وتتمثل في إعلان حالة التعبئة العامة دون الحرب، حالة الطوارئ، المادة 36: " L'état de seige est décreté en conseil des ministres ".

حالة التبنية والحذر: بمصادرة الأشخاص والأملاك والخدمات إذا كانت ضرورة الدفاع الوطني تستوجب ذلك[137].

إختصاصات الوزير الأول:

في الدساتير السابقة كان يعد الأول بين المتساوين، لكن في دستور 1958 أصبح له صلاحيات خاصة به وبمقارنة مع الوزراء نجد سلطات الوزراء إدارية بينما الوزير الأول سلطاته سياسية هامة.

حدد الدستور صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في مسألة سن القوانين وهذا ما جاء في المادة 37، وفي هذا النطاق للوزير الأول أن يصدر مراسيم تنظيمية مستقلة.

أما تعيين أعضاء الحكومة فيختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء دون الحاجة إلى توقيعه أي دون القيام بأي إجراء ولا يستطيع رئيس الجمهورية عزله [138].

باقي أعضاء الحكومة يعينون بناء على إقتراح رئيس الوزراء وليس من الضروري إختيار الوزراء من النواب لكن ينبغي عند إختيارهم حصولهم على الثقة من البرلمان ورئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان [139].

بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة ففي الواقع العملي تم إقالة رؤساء الوزراء وهذا بخلاف نصوص القانون/، مثل في 1976 اقال الرئيس جيسيكار دستان 1976 رئيس الوزراء جاك شيراك.

وفي 1984 أقال فرانسوا ميتران رئيس الوزراء بيار موروا.

1-2- السلطة التشريعية: تتألف من مجلسين "الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

أ)- الجمعية الوطنية:

يتم إنتخاب أعضائها عن طريق الإقتراع العام المباشر على أساس الدوائر الفردية وطبقا لنظام الأغلبية المطلقة ويعتبرها فائزا النائب الذي حصل على الأغلبية في الدورة وإذا لم يحصل أيا من المرشحين على هذه النسبة تجري دورة 2 بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

مدة ولاية النائب 5 سنوات ولا يقل عمره عن 23 سنة ويتمتع بكل حقوقه المدينة ويعنى وكيلا عنه في حال أصبح وزيرا لأن الدستور الفرنسي يمنع الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، يبلغ عدد النواب 577 نائبا.

ب)- مجلس الشيوخ:

يعود تاريخ مجلس الشيوخ في فرنسا إلى فترة حكم القناصل اعقاب الثورة الفرنسية 1789 حيث أنها وضعت دستور سنة 1800 نص على إنشاء مجلس للشيوخ يضم ستون

([137]) سعيد بو (الشعير)، نفس المرجع السابق، ص ( ).

([138]) عبد الله حسن الجوجو، نفس المرجع السابق، ص ( ).

([139]) سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص ( ).

عضوا يعينون مدى الحياة ور يمكن عزلهم، لكن إزداد عددهم بشكل منتظم في العهد الإمبراطوري وأسهم المجلس في دعم سلطات نابليون الأول حيث كان لهم صلاحية تغيير الدستور بمرافقة من الحكومة [140].

إختفى مجلس الشيوخ في 1814، ليعود في 1852 بنفس دوره السابق في عهد الإمبراطورية الثانية بزعامة لويس نابليون بونابرت "نابليون الثالث"، والذي وضع حدا للجمهورية الثانية في فرنسا بإنقلاب في: 1852/12/02.

وفي سنة 1875 تم إنشاء المجلس بعدد 75 عضوا يعينون بشكل دائم، وتم إلغاء هذه الفئة في 1884 بالإضافة إلى 225 عضوا آخرين يتم إنتخابهم، ويتجدد ثلث هذا العدد كل ثلاث سنوات من خلال هيئة من الناخبين تتألف أساسا من نواب من البلديات [141].

أما في عهد الجمهورية الثالثة (1875-1940) كان بمثابة مجلس ثاني للبرلمان الفرنسي يمكن تحول مهامه لمحكمة العدل العليا، ورئيس المجلس هو الرجل الثاني في الجمهورية الرابعة (1944-1958) وتم تعويض مجلس الشيوخ بمجلس الجمهورية، ثم عاد من جديد في 1958 وحدد دستور 1958 عدد أعضاءه 321 عضوا يجري إنتخابهم بالإقتراع العام غير المباشر مدة تسع سنوات يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات [142].

أما الغاية من وجوده بالإضافة إلى الجمعية الوطنية هو إقامة توازن بين السلطات والحد من جموع الجمعية الوطنية وأيضا لأجل دراسة مشاريع القوانين مرات متعددة مما يضمن خلوها من الخطاء والتعمق في دراستها.

ودور مجلس الشيوخ هو تخفيف الصراع بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب.

وبذلك فمجلس الشيوخ يعد عام إستقرار مؤسساتي لعدة أمور:

1/- لتمثيله لمختلف الجماعات المحلية داخل الجمهورية واقاليم ما وراء البحار، والفرنسيين المقيميين بالخارج.

2/- أسلوب إنتخاب أعضاءه ومدة عضويته كما أنه لا يمكن حله.

3/- بإمكانه تولي مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب.

فمجلس الشيوخ يضمن إستمرار السلطات العامة في البلاد.

دورات البرلمان:

له دورتان عاديتان تبدأ الأولى من 2 أكتوبر وتدوم 80 يوما، والثانية تبدأ في 12 أفريل وتدوم 90 يوما [143].

كما له دورات إستثنائية تكون أما على طلب من الوزير أو أغلبية أعضاء الجمعية فحص موضوع معني.

مهامه: له عدة إختصاصات تتمثل في:

- مهمة التشريع: تتجسد في سن القوانين، لكن الدستور وزع الإختصاصا في التشريع بين البرلمان والسلطة التنفيذية حيث تنص المادة 34 على "تعود التشريعات التي تتعلق بالحقوق المدنية، والضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين ممارسة الحريات العامة والضرائب والجنسية ومسائل الأحوال الشخصية والجرائم والعقوبات والقواعد المتعلقة بإنتخاب

([140]) سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص ( ).

([141]) تيسير عواد، مرجع سبق ذكره، ص 92.

([142]) تيسيير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

([143]) Greay Pinkernelle, la France hier et aujourd'hui une introduction, uni wuppertal, 2001, P 26.

المجالس النيابية، وإنشاء المرافق العامة، بالإضافة إلى وضع المبادئ الأساسية لتنظيم الدفاع الوطني وتنظيم الملكية الخاصة وحق التعليم والعمل وكذلك القوانين المتعلقة بالنقابات والضمانات الإجراء.

تعود إلى البرلمان وكل ما هو خارج عن نطاق هذه المادة يعود أمر التشرقية للحكومة **(144)**.

- **مهمة سياسية:** تتمثل في مراقبة أعمال الحكومة عن طريق منح الثقة ودجها عنها، وينتج عن حجب الثقة إستقالة الحكومة والجمعية الوطنية، كما يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة وإستجوابات للحكومة من اجل الحصول على معلومات تتعلق بالبيان الحكومي.

* **إختصاصات مالية:** مناقشة الميزانية والمصادق عليها، وإن لم فيها بعد 70 يوما من غحالتها عليه، فللحكومة حق نشرها.

- إلا أنه جرى حديثا تضييق صلاحيات البرلمان المالية للحد من نزعة النواب إلا زيادة النفقات إرضاء للناخبين وأخذ الدستور بهذا الإتجاه نضيف مبدأ التخصص في الموازنة وألغى حق إقتراحا نفقات جديدة.

تتعلق بحق البرلمان في تعديل أحكام الدستو.

* كما يتمتع بحق العفو العام، وإنتخاب أعضاء المحكمة العليا، وحق إحالة رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين وشركائهم إلى هذه المحكمة في حال إتهامهم بالتأمر على أمن الدولة.

- حق الترخيص للحكومة بالتصديق على أهم المعاهدات وإعلان الحرب **(145)**.

* بالنظر إلى سلطات الجمهورية الرابعة وكذا الثالثة نجد أن البرلمان كان أقوى في مواجهة الحكومة كما كانت الجمعية الوطنية أكبر عددا (146)، كما كان للمجلسين سلطات متساوية، لكن تكون الأولوية لمجلس النواب في المجال المالي وتعود الأولوية لمجلس الشيوخ في إنشاء المحكمة العليا.

* ومقارنة مع بقية الأنظمة نجد أن إختصاصات البرلمان الفرنسي تشبه كثيرا إختصاصات البرلمان في النظام البرلماني بريطانيا في أمس منح وسحب الثقة من الحكومة ومساءلتها، وفيما يخص مهما مجلس الشيوخ التي تتمثل في أنها إستشارية يعد بمثابة بيت الخبرة وبذلك فهو أقرب منه إلى النظام البرلماني في بريطانيا أكثر من النظام الرئاسي في أمريكا.

العلاقة بين سلطات النظام الفرنسي:

* توسيع سلطات رئيس الجمهورية جاء نتيجة ما كانت فرنسا فيما مضى من ضعف كبير في السلطة التنفيذية طول عهد الجمهوريتين 3 و 4، مما إستدعى عن ضرورة إيجاد سلطة تنفيذية قوية، فكيف هي العلاقة إذن بين رئيس الجمهورية والحكومة، هل أن رئيس الجمهورية دائما مسيطر؟

* إن العلاقة بين هاتين المؤسستين تتوقف على الأشخاص القائمة من على الحكم فإذا كانت الحكومة من نفس حزب رئيس الجمهورية، يصح هذا الأخير صاحب السلطة الفعلية في تحديد سياسة الأمة، أما إذا كان العكس، يفقد رئيس الجمهورية تأثيره على الوزارة ويصبح رئيس الوزراء هو الممارس الفعلي لإختصاصات الحكومة التي منحها إياها الدستور مثلما

---

(144) فيضل شنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

(145) محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية بيروت، 2000، ص 155.

(146) Greay Pinkernelle, Op cit, P 24.

حدث سنة 1986 حين كان فرانسوا مسيران اليساري رئيسا للجمهورية، فاز اليمني في الإنتخابات وشكل حكومة يمينة بقيادة جاك شيراك، في مثل هذه الحالة تكون تصرفات رئيس الجمهورية مطبوعة دائما بالتأني والحفاظ على مركزه مما يترتب عليه تراجع مركز رئاسة الجمهورية أمام الحكومة [147].

1-3- السلطة القضائية: مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وتتألف من المجلس الدستوري والمحكمة العليا.

أ)- المجلس الدستوري:

إستحدثه دستور 1958 حيث لم يكن قائما في عهد الجمهوريات أو الملكيات السابقة، يتكون من 9 أعضاء يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، بحيث يختار كل واحد من هؤلاء ثلاثة أعضاء بمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويختار رئيس الجمهورية رئيسا لهذا المجلس من بين أعضائه، كما يضم رؤساء الجمهورية السابقين بحكم مناصبهم في مجلس الدولة [148].

ولا يحق لأعضائه ممارسة أي وظيفة عامة أو خاصة.

إختصاصاته: يتولى حماية الدستور بالرقابة على القوانين التي يصدرها البرلمان:

- الرقابة على أعمال الحكومة القانوينة.
- الإشراف على الإنتخابات والتاكد من صحتها وإعلان نتائجها.
- الرقابة على صحة عمليات الإستفتاء والقيام بإعلان نتائجها [149].
- ينظر في الطعون الإنتخابية التي تقدم من طرف المرشحين والمواطنين.
- يتخذ قرار عجز رئيس الجمهورية بشكل دائم أو مؤقت بناء على طلب الحكومة.
- كما يستشيره رئيس الجمهورية عند ما يقرر اللجوء إلى إستخدام المادة 16 [150].

ب)- المحكمة العليا:

تتألف من 24 عضو، نصفهم يعينهم مجلس الشيوخ والنصف الأخر تعينهم الجمعية الوطنية [151].

المهام التي تتولاها:

1/- محاكمة رئيس الجمهورية في حال إرتكابه الخيانة العظمى.

2/- محاكمة الأفراد عن التهم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها أو إذا كانوا مشتركين مع الوزراء في إرتكابها

وفي الواقع لم تحدث مثل هذه المحاكمة.

2- المؤسسات غير الرسمية:

أ- الأحزاب السياسية الفرنسية:

يتميز النظام الفرنسي بتعدد النظام الحزبي غير أن ذلك في سياق تيارين قوى اليمين وقوى اليسار.

1/- قوى اليمين الفرنسية وتوجهاتها:

([147]) سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 273.

([148]) حسن نافعة، معجم النظم السياسية والليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ط 2، بيروت، دار الجيل 2000، ص 146.

([149]) محمد المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 155.

([150]) فيصل شنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 258.

([151]) عبد الله حسن الجوجو، مرجع سبق ذكره.

- قوى اليمين الفرنسية (المحافظين): يشمل حزب التجمع من أجل الجمهورية.
- الإتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية: الجمهوري، الراديكمالي، الوسط الديمقراطي لينادي هذا التيار بالليبرالية الإقتصادية، ودعم سياسة الدمج الأوروبي [152].

2/- قوى اليسار الفرنسية وتوجهاتها:

يشمل الحزب الإشتراكي الفرنسي والحزب الشيوعي الفرنسي، حركة الراديكاليين اليساريين واليسار المتطرق، وهذا التيار يؤمن بالديمقراطية الإجتماعية واليبرالية في إطار العدالة الإجتماعية [153].

ب- جماعات الضغط:

بإعتبار فرنسا من الدول اليمقراطية فإن مؤسسات المجتمع المدني نشطه وتقوم بأدوار على مختلف الأصعدة، وهناك العديد من جماعات المصالح المنظمة في صورة نقابات عمالية أو مهنية أو تيارات إيديولوجية وثقافية، بعضها مستقل عن الأحزاب، وبعضها له إرتباطاته العضوية أو السياسية أو المالية بالأحزاب **([154])**، ومن أمثلة ذلك:

-CGT (Confédération General du Travail): المرتبطة بالحزب الشيوعي وتكونت في موسكو وتعد أكبر النقابات في فرنسا، ولها دور فعال في التفاوض ومع أرباب العمل حول الجور ووضعية العمال.

- CFDT (Confédération Française et Democratique du Travail): إتخذت هذا الإسم سنة 1964، حيث أنشأت سنة 1919 بإسم CFTC () ولها روابط بالحزب الإشتراكي الفرنسي وهي ثاني أكبر النقابات في فرنسا.

- FO (Force Ouvriére): ثالث أكبر النقابات في فرنسا وإنبثقت عن الكونفيدرالية للدولية للنقابات الحرة[155].

- جماعة الضغط الصهيوني: تتميز بقوة نفوذها وفاعليتها وتماسكها وترتبط بالتنظيم العالمي للحركة الصهيونية.

كما تنشط بفرنسا العديد من الجمعيات التي تهتم بالقضايا العامة والإنسانية، مثل Les verts، التي تهتم بقضايا البيئة وجمعيات حقوق الإنسان، المهاجرين ... وغيرها.

ج- الرأي العام:

يهتم الشعب الفرنسي بشؤونه الداخلية والمكاسب التي تتحقق له من خلال السياسة الفرنسية، خاصة بوجود مثقفين ومفكرين يتابعون تطور الأحداث **([156])**، فهو رأي عام واعي.

د- وسائل الإعلام:

تعرف التعددية، فهناك وسائل إعلام من صحف ومجلات، وقنوات وإذاعات تنتمي لأحزاب معينة، كما ان هناك بعض الوسائل الحرة، وهناك التابعة للدولة، وهذا يدل على وجود حرية نسبة في التفكير والتعبير.

([152]) سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره.
([153]) حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ص (148-129).
([154]) حسن نافة، مرجع سبق ذكره، ص 151.
([155]) Greay Pinkernelle, Op, cit, PP (56-59).
([156]) عبد الله حسن الجوجو، مرجع سبق ذكره، ص 190.

* كل هذه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تم ذكرها لها دورها الخاص في النظام الفرنسي، لكن كيف تكون وظائفها بالضبط وكيف يتفاعل النظام السياسي من خلالها؟

III- تفاعلات النظام السياسي الفرنسي:

1- تفاعلات النظام في البيئة الداخلية:

إن تفاعل النظام في بيئته الداخلية ينعكس على شكل وظائف تؤديها البنى المشكلة له، وتخرج على شكل قرارات تصدرها وتنفذها هذه البنى وتتمثل هذه العملية في السياسة الداخلية.

السياسة الداخلية:

يقصد بها تنظيم حياة المجتمع السياسي أو تنظيم الدولة في الداخل، ويتوقف هذا التنظيم على نوع السلطة وصلاحياتها التي يجوبها لها الدستور، وينتج عن هذه العملية النظام السياسي، أي تنظيم حياة الأمة التي تتضمن حقوق الجماعة على السلطة وواجباتها نحوه، أي توضيح الحقوق والواجبات، وذلك عن طريق وضع قواعد تسمى القوانين [157].

ولمعرفة السياسة الداخلية الفرنسية تتعرض للقوانين خاصة منها التي تهتم كثيرا الرأي العام الفرنسي وسنستعرض في هذا المجال علاقات العمل، والإنفاق الإجتماعي والنظام التربوي فبإعتبار فرنسا دولة راعية [*] فهي تقدم عدة وظائف في مجال الخدمات اللإجتاماعية.

أ)- علاقات العمل:

يتميز النموذج الفرنسي بحضور الدولة الكثيف في تحقيق افصلاحات ويترك هامشا ضيقا للإتفاقيات بين نفايات العمال وأرباب العمل، فأساس تشريع العمل يتمثل في القوانين التي بينها البرلمان، أما الإتفاقات الجماعية فتعتبر مكملة للعمل التشريعي للدولة ولا تكون بنود الإتفاقات صالحة إلا أتت بشروط عمل أفضل بالنسبة للعمال من تلك التي نص عليها قانون العمل [158].

خاصة أثناء حكم الأحزاب التيارية التي تؤكد على دور الدولة في تامين حقوق العمال وتبني الإصلاح الإقتصادي، وقد ساهم الحضور الكثيف للحزب الشيوعي ونقابة العمل CGT المرتبطة به في تحقيق مكاسب عدة لصالح العمال، أما الأحزاب اليمينية تتمثل إلى النظام التعاوني (Corporation) حي كان أرباب العمل والعمال يقررون معا تمويل النفقات وهذه هي الديمقراطية الإجتماعية [159]، وكانت هذه أهم نقاط برنامج جاك شيراك في حملته الإنتخابية في رئاسيات عام 1995.

ب- قوانين الضمان الإجتماعي:

يفتخر الفرنسيين كونهم يملكون أفضل نظام رعاية في العالم، وضعت الدولة إطارا تشريعيا ينظم العلاقة بين الأطراف المتدخلة في إدارة صناديق الضمان الإجتماعي، وضوابط مالية لتأمين الشفافية في إدارة النفقات المتضمن في قانون الضمان الإجتماعي، وقد ساهمت المؤسسات المركزية والدولة في توحيد أنظمة ضمان أجراء القطاع الخاص مهما

([157]) نفس المرجع السابق، ص 134.

([*]) الدولة الراعية: هي الدولة التي تتولى تغطية المخاطر الإجتماعية مثل المرض، والشيخوخة، والبطالة ورعاية الأسرة.

([158]) Jaques Chirac, une nouvelle France la France pour tous, Nil Editions: Paris, 1995, P 34.

([159])

إختلفت إنتماءاتهم المهنية، وكذلك في توحيد شروط إقتطاع القسائم وشروط الإنفاق وكيفيته وفقا لجداول محددة [160].

* ميزانية صناديق الضمان الإجتماعي تعتمد على الحصص المقتطعة من الجور وإشراك أرباب العمل، متمثلة في مؤسسات تعادلية تتبع من إرادة الطرفين العمالي والرأسمالي الممثلين على صعيد الدولة بالنقابات وقد إعتمدت فرنسا تشريعا يقضي بإستقلالية المؤسسات التعادلية التي تسير صناديق الضمان الإجتماعي عام 1990.

أما صندوق البطالة فيمول من ضريبة خاصة تفرض على الثروات الكبرى.

* رغم ما يمثله هذا النموذج من مزايا وتوزيع عادل للثروة على المجتمع بأسره، حيث أن نسبة الضرائب يقدر بـ 45% هذا يعني 45% من الثروات يعاد توزيعها "قدرة توزيعية للنظام" إلا انه يعرف عجزا كبيرا يقدر بـ 13,2 مليار أورو عام 2004 [161]، وهذا ما جعل التيار اليميني يدعو إلى تغييرات في هذا النموذج حيث يرى جاك شيراك أن نظام الرعاية الفرنسي كان أحسن نموذج إلا أنه لم يعد كذلك، ويكمن الحل في "ترتيب نقاشا سوي في البرلمان يتميز بالشفافية ويوضح المسؤوليات ... فلنعد للشركاء الإجتماعيين إستقلاليتهم على نحو متزامن من تعاظم المسؤولية، ... وعلى أرباب العمل والجراء التشاور المتكافئ، وأن يجعلوا الصناديق المحلية أكثر تحملا للمسؤولية ... فالمسألة مسألة حوار إجتماعي، المستقبل للحلول التوافقية التي تناقش لحرية ومحاولة تكييف نظام الرعاية الإجتماعي مع عالم متغير" [162].

- أدى إرتفاع نسبة البطالة إلى عجز متنامي للميزانية الخاصة بصندوق البطالة.
- تصاعد معدل المتقاعدين نسبة إلى العاملين، حيث توقع التقرير التمهيدي لإصلاح ميزانية الضمان افجتماعي الذي أعده مجلس الشيوخ في نوفمبر 2004 وصول عدد المتقاعدين إلى 8 لكل 10 عاملين سنة 2040، مما ادى بالحكومات إلى تاخير سن التقاعد، رغم أن إصلاحات 1993 أطال سنوات العمل إلى 37 سنة.

سنة 1995 تبنت الدولة إصلاحات حيث بحث الشركات على إستخدام العاطلين ودفع مبلغ تأمين البطالة بدل الأجر، فسرحت الشركات العمال، فتم إلغاء القانون.

* حكومة السيار سنة 2002 قدمت إصلاح يقضي بتغريم الشركات التي تسرح العمال.
- يتمسك الفرنسيون بنموذجهم من منطلق الحفاظ على المكتسبات ويرفضون تطبيق النموذج الأنجلوسا كسوني "التعاوني"، حيث نلاحظ أنه في سنوات الثمانينات إتفق العمال وأرباب العمل على تجميد الجور "عهد حكومة اليسار" كدر اخطر البطالة والإستقرار في العمل ومن اجل المنافسة الجنبية، فأطراف العمل بإختبارهم هذا أكدوا مدى تمسك الفرنسيين بنموذجهم مما جعل التيار اليميني يعد عن محاولات تغييره "محاولات جاك شيراك".

النظام التربوي:

يتميز النظام التربوي بالدولوية، حيث أنه يتمحور حول الدولة ويتميز بنزعة مركزية، ويتضح ذلك من خلال عدة أمور أهمها:

- تعيين الأساتذة والإنفاق عليهم وتبديلهم يتم على مستوى الدولة المركزية.

([160]) فؤاد نهرا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 214.

([161]) نفس المرجع، ص 215.

([162]) Jaques Chirac, Op, cit, P 36.

- الإنفاق على المباني والمعدات كان يقع على عاتق الدولة إلى غاية 1982 أصبح لا مركزيا.
- برامج التعليم الثانوي والإبتدائي هي واحدة للجميع ولها قيمة واحدة مهما كانت المدرسة التي تخرج منها التلميذ.
- وتعتمد الجامعات الرسمية على إنفاق الدولة الذي يستمد مباشرة من الميزانية العامة ولا يعتمد إلا بصورة جزئية على الأساط الجامعية لأنها متواضعة نسبة إلى تلك التي تفرضها الجامعات في ألمانيا وبريطانيا وأمريكا، لا تغطي سوى 5% من كلفة الطالب الجامعي.
* هناك إصلاحات أتت لتحت المؤسسات التربوية والجامعية، للبحث عن شراكة مع المؤسسات الرسمية المحلية والإقليمية والقطاع الخاص، لكن مستوى تطور هذه الأخيرة لم يبلغ مستوى الشراكة التي تعرفها الجامعات النجلوساكسونية، وتظل هذه الشراكة هامشية، وتعددت الإصلاحات الرامية إلى إعطاء المزيد من الإستقلالية للمؤسسة الجامعية باشرها قانون سافاري عام 1984، وأحبط إصلاح دوفاكيه عام 1986 بسبب قوة المعارضة الطلابية وإعتمد قانون فيون لعام 2005 [163].
- يتميز النظام الجامعي بتركية ثنائية فهناك معاهد متخصصة لتخريج النخبة المسيطرة إقتصاديا وسياسيا يقع خارج النظام الجامعي، كما يتميز بطغيان النزعة البريوقراطية في لإدارة بعض الجامعات، وبتدين أجور الأساتذة الجامعيين.

رغم ذلك يظل مستوى التعليم مرتفع بسبب المضمون وكثافة الدورات التدريبية.

تفاعلات البيئة الخارجية:

السياسة الفرنسية مع إفريقيا مرت بتطورات بدايتها كان قويا في فترة التوسع الإستعماري ثم تبنت بسبب:

1/- الهزائم المتتالية.

2/- وتفاقم النفقات العسكرية وخاصة أنها أثقلت كاهل الدولة خاصة أن فرنسا تعمل على ترشيد إقتصادها ونفقاتها للدخول في نظام العملة الأوروبية الموحدة.

أما عن السياسة الفرنسية فقد أعلن رئيس الوزراء ليونيل حوسبان:

السياسة مع إفريقيا تختص بالتهديدات الأمنية فرنسا تعتبر نفسها متورطة في بعض النزاعات الإفريقية خاصة البحيرات حيث دعمت قبيلة الهوتو ضد التوتسي بالرغم من معرفتها بأنها هي التي تقوم بالمجازر وهذا في 1994 في عهد فرانسوا ميثرا.

أهداف السياسة الفرنسية في إفريقيا:

1- الهيمنة على إفريقيا.
2- مواجهة النفوذ الأمريكي في إفريقيا.
3- الإحتفاظ بمصالحها الإقتصادية في المنطقة حيث دعم الصادرات الفرنسية 13,5 مليار دولار سنويا بالإضافة لمشاريع الإقتصادية كشراء شركات المياه والكهرباء والهواتف في إستقبال إستثمارات النفو في الكونغو.

برازافيل والتي تقوم بها شركة أو-إلى-إل-إف اكستان ويتراوح حجم إستثماراتها خلال العقدين القادمين 40 إلى 60 مليار دولار.

تحليل هذه السياسة:

([163]) فؤاد نهرا، مرجع سبق ذكره، ص 216.

تنبع هذه السياسة من المشروع الذي أعدته وزارة الخاصة الفرنسية عام 1997 مشروع إفريقيا.

أهم ملامحه:

1/- تاكيد إقامة نظم بين جديدة بمبادئ ديمقراطية.

2/- دعم العلاقات بأنواعها مع الحكومات المدنية والعمل على تقليص دور المؤسسة عسكرية.

3/- إعداد كوادر سياسة واعية.

4/- دعم برامج التنمية والإصلاح الإقتصادي.

5/- إعادة تنظيم التواجد العسكري في إفريقيا حيث قلصت إلى 5 قواعد.

جيبوتي، تشاد، السنغال، كوت ديغوار، الكاميرون، جابوت [164].

المغرب العربي:

بما أنه يعيش في فرنسا 5 ملايين مسلم من تونس الجزائر، المغرب وهذا ما جعل العديد من المسؤولين إلى هذه الدول الثلاث، سواء في فترة جاك شيراك ونيكولا ساركوزي.

محددات السياسة الفرنسية في المغرب العربي:

1/- ترتكز على المصالح الإقتصادية والجيوستراتيجية حيث تديرها بما يعرف بالإستعمار غير المباشر، المصالح الإقتصادية 30% من أرقام المبادلات والإستعمارات.

2/- الفرنكفونية: القلق ثقافي أمني وهذا ما دعا له ديقول بالإبقاء على الجزائر فرانكفونية إما أراد والحفاظ على تدفق بترولها.

3/- المهاجرين تخوف منهم على إعتبارهم خلفية للإرهاب من هذا التخوف.

في 1990 وصل إلى 46% من الجانب هم من أصل مغاربي المراكز، المجلات، الإذاعات، المكتبات الإسلامية، السلام، ابن زيد، القلم، .... إلخ

تعد فرنسا زبونا هاما للجزائر:

* تونس في السياحة وزيت الزيتون.
* المغرب في الصادرات الزراعية والنسيج وبعض مشتقات الفوسفات.
* الجزائر في مجال المحروقات.

الأمن الدولي:

1/- الإتحاد الأوروبي:

تساهم في تجسيد الأمن الأوروبي وهذا ما جسده رؤساءها البتراء من ديقول، بومبيدو، جنييكار ديستا وميران ... إلخ.

منظمة إلى خلق الشمال الأطلسي وفي إتحاد أوروبا غربية، وفي منظمة المن والتعاون في أوروبا في الفيلق الأوروبي بقوات قوامها 13 ألف جندي إحدى القوى النووية الخمس.

2/- الأمم المتحدة:

تسير في إحترام أهدافها من خلال المطابعة بالمثل لذا فهي رابع ممول لها: قيمة مشاركتها في الميزانية 2004 إلى 84,35 مليون يورو، وتمويل آخر للمؤسسات المتخصصة وبما انها عضو دائم في مجلس الأمن حيث شاركت في العديد من عمليات حفظ

([164]) عنوان المقال: عناصر الدولة مأخوذ من موقع http:// www.encyclobidia.com

السلام الشرق الأوسط "كمبوديا، يوغسلافيا السابقة، جمهورية الكونغو الديمقراطية بين إثيوبيا وأريتريا، يبراليون، ساحل العاج، هايتي.

حيث بلغت مساهماتها في عمليات حفظ السلام 140,34 مليون أورو في مكافحة الإرهاب حيث تمتلك تشريعا خاصا ومحددا ضد الإرهاب حيث ترى أنه يتوجب إهتمامه مع الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، تشارك مشاركة نشطة في أعمال لجنة الأمم المتحدة للإرهاب المعتاد (CCT).

*** القضية الفلسطينية:**

بما أن مصلحة فرنسا فوق كل إعتبار فليس من مصلحتها معاداة أيا من الطرفين الغربي أو الإسرائيلي.

- فرنسا في حاجة إلى النفط العربي، وحجم مبادلاتها مع الدول العربية يفرض على فرنسا أيا كان نظامها أو رئيسها بأن تكون لها روابط صداقة مع الدول العربية.
- لهذا لم يكن موقف الزعماء الفرنسيين مساند لإسرائيل 100%.
- تؤيد حق الجئين في أرضهم -إقامة دولة فلسطين- إنكار قرار القدس عاصمة إسرائيل ضد بناء إقامة مستعمرات في الضفة ... إلخ.

* لكل هذا لا يعني التسليم بزوال دولة إسرائيل الأن إن بقاء إسرائيل وأمنها وسلامتها هو الموقف الأساسي لفرنسا الموقف الفرنسي 3 مبادئ: بقاء دولة إسرائيل، قيام دولة فلسطينية، مفاوضات [165].

بعد تحليلنا للنظام السياسي الفرنسي نستنتج أن هذا النظام الفريد في طبيعته التركيبية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني مع ترجيع كفة الرئاسي لتغلب صلاحيات رئيس الجمهورية تبعا للتعديلات الاتية للتغيرات التي عرفها النظام.

كما ان النظام السياسي الفرنسي يعتبر نموذجا للإستقرار السياسي بالرغم من التناقضات التي عرفها بتنوع وإختلاف الجماعات السياسية في وصولها للسلطة مقابل إختلاف آلياتها في تفسير حكم البلاد.

والنظام السياسي في سياسته الداخلية قد حسم الكثير من القضايا التي تهم المواطن الفرنسي بتخصيص سياسات الرفاه الإجتماعي وغيرها.

كما فسح المجال للتيارات الحزبية في تبني برامج إنتخابية تعمل فعل على تبنيها ولو بنسبية، فيكفي تجاوز أحزاب الأشخاص في كثير من الأحيان ووضوح المسار والإيديولوجية.

أما من ناحية السياسة الخارجية فالنظام السياسي الفرنسي إستطاع الحفاظ على خصوصيته على الساحة الدولية فبقي دولة ذات شأن، وهذا إتباعها لسياسة متزنة لها طموحاتها على المستوى الأوروبي والدولي بصفة عامة.

ملحق: معلومات أساسية عن فرنسا.

الموقع: لفرنسا موقع إستراتيجي مهم فهي أطلسية قارية متوسطية حيث تطل على كل من البحر المتوسط والمحيط الأطلسي، والقنال الإنجليزي وبحر الشمال، ولها حدود مع خمس دول هي بلجيكا من الشمال ومن الشرق ألمانيا وسويسرا وإيطاليا، ومن الجنوب إسبانيا.

المساحة: تبلغ مساحة فرنسا 547030 كلم2 وهي أوسع الدول الأوروبية.

([165]) جورج فرشخ، فرانسوا ميتران، والقضايا العربية، ج 1، ط 2، مكتبة مدبولي، دار آزال بيروت، 1985.

السكان: عدد سكانها حسب آخر إحصائية لسنة 2007 هو: 691 329 59 نسمة.
التاريخ: بدأ تاريخ فرنسا المعاصر مع الثورة الفرنسية 1789.
الديانة: 90% من الروم الكاثوليك.
2% بوتستانت.
1% اليهود.
1% المسلمون.
6% من لا دين لهم.
اللغة: الفرنسية.
التقسيمات العرفية: مجموعة من العرقيات هي: السليتون (Celtic) أصولها إيرالندية، وغسكنلدية، وويلزية ... إلخ، واللاتينيون (Latin) إضافة إلى القيلات الجرمانية Tentonic، والسلافية Slavic، والشمال الإفريقية North Algerian، والهندية الصينية Indochinese، والباسيكية Basque.
الجيش: القوات العاملة في القوات المسلحى الفرنسية تبلغ 294430 فردا منهم 58710 مجندين تجنيدا إلزاميا، ومدة الخدمة عشرة شهور، ويمكن مدها إختياريا إلى 12 أو إلى 24 شهرا. (*)
قوات الإحتياط: 419 ألف فرد يخضع لعملية إعادة التنظيم.

قائمة المراجع

أ/- بالعربية:

1- آلموند (جابرييل أيه) وبنجهام باويل الإبن (جي)، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة: عبد الله هشام، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
2- بو الشعير (سعيد)، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**.
3- حسن الجوحو (عبد الله)، **الأنظمة السياسية المقارنة دراسة مقارنة**، الجامعة المفتوحة، 1997.
4- شنطاوي (فيصل)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
5- عواد (تيسير)، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
6- علوان حمادي الدليمي (حافظ)، **النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**، عمان، دار وائل للنشر، 2001.
7- فرشخ (جورج)، **فرانسوا ميتران: والقضايا العربية**، مكتبة مدبولي ودار آزال، الإسكندرية، بيروت، 1985.
8- المجدوب (محمد)، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، الدار الجامعية، بيروت، 2004.

(*) أخذت عن موقع مقاتل الصحراء www.mokatel.com

9- نافعة (حسن)، **معجم النظم السياسية الليبرالية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية**، ط 2، دار الجيل، بيروت، 2000.
10- نصر مهنا (محمد)، **النظرية السياسية والسياسية المقارنة**، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة.
11- نهر (فؤاد) وهادي (حسن) وآخرون، **ندوة دولة الرفاهية الإجتماعية**، المعهد العربي السويدي ومركز دراسات الوحدة العربية، الإسكندرية، بيروت، 2005

ب/- بالفرنسية:

1- Pinkernelle (Greay), **la France hier et aujourd'hui une introduction**, uni wuppertal, 2001.
2- Chirac (jaques), **une nouvelle France la France pour tous**, Nil Editions: Paris, 1995.
3- Pacter (Pierre), **les institutions françaises, presse universitaires de Françaises**, Paris, 1976.

ج/- الأنترنت:

موسوعة مقاتل الصحراء، الدانمارك، نقلا عن موقع:
- http:// www.mokatel.com/openshare/bethoh/dural Moudn/France 02/sep 04 doc.cvt.htm.

عنوان المقال: عناصر الدولة مأخوذ من موقع:
- http:// www.encyclobidia.com

النظام السياسي في إيران

إن الدارس لعملية صنع القرار في النظام السياسي في إيران يلاحظ أن لهذا النظام خصوصيته و التي تظهر على مستوى المؤسسات السياسة الفاعلة و من حيث الخطاب السياسي.
الشيء الذي يؤدي إلى طرح الإشكال التالي:
ما هو مدى تطبيق النظام السياسي الإيراني لخصوصيته الإسلامية و استفادته منها في ظل تأثيرات البيئة الداخلية و الخارجية على صناعة القرار فيها؟
- للإجابة على هذا الإشكال نقترح فرضيتين:
* أن تطبيق النظام الإسلامي في إيران كان

نتيجة لتأثير البيئة الداخلية و الخارجية.
* أن تبني النظام السياسي الإيراني للمذهب الجعفري هو الذي خلق لها توترت داخلية؟
* و قد سطرنا خطة تناول 6 محاور تناولنا فيها محتويات النظام السياسي الإيراني.
مستخدمين في ذلك المنهج التاريخي لأنه الأنسب في سرد الوقائع التاريخية لتطور قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
و كذلك استخدمنا المنهج المقارن التحليلي لأنه الأنسب في المقارنة بين النظام السياسي الجمهوري الإسلامي في إيران و النظام السياسي.

*** مقدمة**

I- عرض مفاهيمي للنظام السياسي في الإسلام.
II- معلومات أساسية حول إيران.
III- مراحل قيام الجمهورية الإسلامية في إيران.
IV- قوى و مؤسسات صنع القرار في إيران.
V- ديناميكية المؤسسات السياسية الإيرانية في ظل التأثيرات الداخلية والخارجية.
VI-: تقييم فاعلية النظام السياسي الإيراني.

عرض مفاهيمي للنظام السياسي في الإسلام:

الخلافة:

الخلافة في لسان المسلمين هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين و تطبيق أحكامه و سياسية الدنيا به.

تعريف الماوردي للإمامة:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا.

تعريف الشورى:

و هي أخذ الرأي مطلقا.

أما عن أهل الشورى: فيرى البعض أنهم العلماء و الوجهاء، و الرأي الراجح أن طلب المشورة يجب أن يكون من كافة المسلمين لا فرق بينهم.[1]

المحور الثاني: معلومات أساسية حول إيران:

- معلومات عامة:

هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية اسمها المختصر إيران عاصمتها طهران.
تاريخ قيام الجمهورية 1501م.
عيدها الوطني: عيد الجمهورية الإيرانية الإسلامية 1 أفريل 1979.
- الدستور: 3 ديسمبر 1979م.

---

[1] راشد الغنوشي، "مبادئ الحكم و السلطة في الإسلام" المتحصل عليه من الموقع .WWW.Aljazeera.net

- الموقع: تقع في الشرق الأوسط يحدها من الشمال بحر قزوين و تركمانستان، و من الجنوب الخليج العربي و بحر العرب و من الشرق أفغانستان و باكستان، و من الغرب العراق و تركيا.
- اللغة الرسمية الفارسية
تركمانية، كردية، اللورية،الدبلوشية، العربية
- الديانة: الإسلام: 99 % * الشيعة 89 %
* السنة 10 %
- زرادشية، يهودية، مسيحية، بهائية 1 % [166]

أهمية الموقع الاستراتيجي لإيران:

1- إيران تتربع على مساحة قدرها 1,648 م كم2 جعلها تتموقع بين القارة الأوروبية من خلال حدودها مع تركيا و بين آسيا باعتبارها تابعة للقوقاز.
2- تطل على شبه المحيط الهندي، و الشرق الأوسط و الخليج العربي.
3- ثروتها الطبيعية: فيمثل البترول الإيراني بالنسبة للإنتاج العالمي 7,9 % و يقدر بـ 9 % من الاحتياطات العالمية.

الغاز: فيقدر إنتاجه بـ 80 % مل م3.

المحور الثالث:مراحل قيام الجمهورية الإسلامية في إيران

لقد توالت على إيران أنظمة و حكومات عديدة كان من أهمها دولة الساسانيين التي كانت نهايتها على أيدي العرب المسلمين أثناء الفتح الإسلامي، و بعد ضعف الدولة الإسلامية ظهرت في إيران دول عديدة كان أهمها الدولة الصفوية التي قامت عام 1501

بقيادة إسماعيل الصنوي الذي أبدل مذهب الدولة إلى المذهب الشيعي الجعفري الاثني عشري. ثم الدولة الأخشارية (و كان أهم قادتها نادر شاه) 1722 - 1737 ، ثم دولة القاجاريين عام 1795 و بعدها الأسرة البهلوية و كان آخر ملوكها محمد رضا شاه (الذي تولى الحكم في 26 سبتمبر 1941)، حتى قيام النظام الجمهوري الإسلامي عام 1979 الذي الذي مر بأربع مراحل فشلت ثلاث منها و استعادت الحكومة المركزية في طهران سيطرتها على الموقف و نجحت واحدة و هي المرحلة الأخيرة.[1]

المرحلـة الأولى:

خير من يمثلها هو : ميرز أكوتشاك خان (1880-1921) في جيلان و هو مناضل و ثائر وزعيم إسلامي قاد حركة فدائيين "مشتهد" ضد الاستعمار و الاستبداد الداخلي و كانت حركة وطنية قومية دينية محلية تهدف إلى إقامة نظام جمهوري في إيران مع المحافظة على وحدة أراضيها.

([166]) ناصر حسن، "معلومات أساسية حول إيران". المتحصل عليها من الموقع: WWW.arso.org.

[1] عبد الله حسن، الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة: دراسة مقارنة. [د م ن] : الجامعة المفتوحة، 1997، ص 263،264.

المرحلـة الثانية:
هي مرحلة الحركات الإنفصالية و المطالبة بالحكم الذاتي نتيجة لتشجيع كل من الروس والبريطانيون – كل في منطقة نفوذه- للإتجاهات الإنفصالية و السياسية المناهضة للحكومة المركزية في طهران (أذربيجان، جيلان، كردستان، مازندران، خراسان، طبرستان، وخوزستان)

المرحلـة الثالثة:
و هي مرحلة ما يسمى بالرغبة في تحقيق أهداف شخصية و تميزت بالصراع بين الجمهورية و الماكية في إيران : يمثل هذه المرحلة "رضا خان" (1941-1925) الذي تبدأ صلته بالجمهورية من خلال طموحه في الجلوس على عرش إيران و أراد تهيئة الرأي العام لذلك فتبنى فكرة إقامة نظام جمهوري في إيران على غرار ما حدث في تركيا (لكن البعض يرى أن رضا خان تبنى فكرة إقامة نظام جمهوري في إيران ليتمكن من إزاحة الدولة القاجرية) حيث شن حملة واسعة النطاق رعى فيها إلى تغيير نظام الحكم في إيران، و إعلان الجمهورية برئاسته. و انقسمت إيران بين مؤيد للجمهورية و معارض لها مما أدى إلى حدوث حالة ثورة في البلاد و حدوث سلسلة من الاحتجاجات بقيادة رجال الدين مما دفع برضا خان إلى الإستقالة من منصبه الذي عاد إليه مرة أخرى بعد مناورات سياسية عديدة و انتهت بذلك أزمة الجمهورية في هذه المرحلة. ما نتج عن هذه المرحلة هو زلزلة عرش أحمد شاه و إضعافه حيث تم خلعه من الملكية بشكل غير قانوني بوقت قصير.

4- المرحلـة الرابعة:
عرفت إيران مرحلة انتقالية إبتداءا من 1976-1977 إذ برزت على الساحة إستراتيجيتين متناقضتين:

1- **الإستراتيجية الأولى**:تتعلق بآية الله الخميني الذي يناضل منذ عدة سنوات للإطاحة بالنظام الملكي انطلاقا من مكان إقامته (النجف) العراق حيث أصبح لاجئا فيهما منذ 1964 ثم بفرنسا 1978 مع مساندة الشعب في مجمل التيارات الأخرى رغم تباينها للإطاحة بالحكم البهلوي.
2- **الإستراتيجية الثانية:** يقودها الشاه الذي يستند على الجيش و الولايات المتحدة للحفاظ عل نظام حكمه.

وعلى الرغم من السياسات القمعية التي لجأ إليها الشاه لإيقاف تصاعد الاضطرابات إلا أنه ارتكب أخطاء مع الإدارة الأمريكية حين قلل من شأن قوة التنظيم في الحركة الدينية الإسلامية و عمق الغضب الجماهيري غذ اعتبر أن بعض التغيرات أو الإصلاحات قد تعيد الهدوء و الاستقرار للبلاد بعكس المتدينين الذين كانوا على اقتناع بأن الأمة تمر بأزمة مجتمعية و حضارية صعبة لا يمكن حلها إلا بإطاحة نظام الحكم و استبداله بجمهورية إسلامية.

و بدأت ملامح التغيير تبرز في أواخر 1976 و بداية 1977 حيث تفطن النظام بأنه على الرغم من تضاعف عائدات البترول منذ 3 سنوات سابقة إلا أنها لم تحد من تفاقم الأفراد، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها الشاه كتقليص النفقات العسكرية و محاولة إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية.

إلا أن الطريقة التي حاول أن يعالج بها الأوضاع لا تعترف بالمشاكل الاجتماعية والتي تعتبر مهمة و حساسة بالنسبة للطبقة المثقفة و رجال الدين.

مع تصاعد الأحداث ثم الإعلان عن الأحكام العرفية لمدة ستة أشهر في 12 مدينة. وقد اتخذ هذا القرار عندما عمت التظاهرات المدن الكبرى كطهران و تبريز و قم و أصفهان و الأهواز و عبدان و مشهد و شيراز و قزوين و خراج.

إلا أن هذه الأحكام العرفية لم تنقص من عزيمة المتظاهرين في مواصلة المظاهرات بحيث أدى بالجيش إلى التدخل و قمع الجماهير المتظاهرة و كانت الإصطدامات أمام البرلمان حيث تحولت الساحة إلى ساحة الشهداء و سمي يوم الجمعة بيوم الجمعة الأسود. نظرا للأحداث التي جرت فيه لتكون بداية نهاية الحكم البهلوي.

تحت الضغط الشعبي و بمساندة من المخابرات الأمريكية يغادر الشاه البلاد في جانفي 1979 و يعود آية الله الخميني ليضع أسس الجمهورية الإسلامية و ينهي حكم الأسرة البهلوية و يشكل سلطة شرعية و يقيم نظاما إسلاميا خالصا.

و لتنفيذ سياسته عين حكومة مؤقتة تحت رئاسة "مهدي بازرخان" في 05 فيفري 1979 و كلفه بإجراء استفتاء شعبي للرأي العام حول تغيير نظام الحكم من الملكية إلى الجمهورية.[1]

و قد بدأت دعوة آية الله الخميني لإقامة جمهورية إسلامية في إيران بعدما استقرت أوضاع المؤسسة الدينية من الناحية التنظيمية (علما أن هذه المؤسسات عانت فراغا سياسيا بسبب سياسة الاضطهاد و القمع المتبعة من قبل الشاه و المؤسسة العسكرية الموالية له).

- **هناك تساؤل يطرح نفسه:**

لماذا رفض علماء الدين جمهورية رضا خان و بادروا بإعلان الجمهورية بعد نجاح الثورة الإسلامية في: 11 . 02 . 1979 ؟

يمكن الإجابة على هدا السؤال من خلال النقاط التالية:

*– تخوف العلماء على نفوذهم بعد أن ضاعت هيبة المؤسسة الدينية في تركيا.

*– 1924 إلغاء الخلافة و القضاء على هيمنة المشايخ على القضاء و التعليم.

*– نظرا لتعدد الأديان و اللغات ---- الملكية هي الضمان الوحيد للوحدة.

*– مبادرتهم بإعلان الثورة لأنهم هم أصحاب الثورة هذه المرة.

فالجمهورية الإسلامية كما حددها آية الله الخميني تكون في ظل ولاية الفقيه. لتصبح بذلك السلطة السياسية و الدينية في يد الفقيه و بما أن الإسلام يشمل الجانب السياسي والروحي فإنه لا يتوقف على الجانب الفقهي فقط، فجزء كبير من الفقه يتعلق بكل ما هو سياسي و اجتماعي . لهذا الغرض جمع الخميني بين السلطتين.[1]

لكن إقامة ولاية الفقيه بعد انتصار الثورة الإسلامية لم تكن خالية من معارضة العديد من رجال الدين و المثقفين الإيرانيين فالخلاف الذي كان قائما بين كبار الفقهاء بعد الثورة دار حول مفهوم "ولاية الفقيه" فالإشكال الذي كان مطروح هو كالتالي: هل تشمل هذه الولاية الحكم و إقامة الدولة علما أن إقامتها تعود لمسؤولية الإمام الغائب الثاني عشر؟

---

[1] يحيى داوود عباس، "تاريخ الجمهورية في إيران". مختارات ايرانية . العدد 86 ، سبتمبر 2007 المتحصل عليه من الموقع WWW.arso.org.

[1] نجاة أبركان، "العلاقات الإيرانية العربية، من تغيرات السبعينيات إلى ضغوط العولمة". مذكرة ماجستير.(كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 2002-2003.ص 26

إضافة إلى خلاف الخميني مع بازرخان (رئيس الحكومة المؤقتة) حول مفهوم الجمهورية فرئيس الحكومة مهدي برزخان كان متمسكا بفكرة الاقتراع الشعبي حول إنشاء ديمقراطية أم جمهورية إسلامية.

أما من جانب الخميني فقد حسم القضية بالاقتراع الشعبي على الجمهورية الإسلامية فقط رافضا فكرة الديمقراطية معتبرا الشعبي على الجمهورية الإسلامية فقط رافضا فكرة الديمقراطية معتبرا إياها لفظا مستعارا من الغرب. (98.2%)

و لقد اختلفا كذلك حول تعيين رجال الدين في وسائل الإعلام فبرزخان كان يرى أن الكفاءة تعتبر المعيار الوحيد للاختيار في مثل هذه الوظائف.

كما كان هناك خلاف حول 3 نقاط أساسية:

أ- حول النظام القضائي ← بقاء النظام كما هو
← استبداله بنظام شرعي

ب- حول سياسة إيران الخارجية و علاقاتها خصوصا بالـ و.م.أ
← الإبقاء على تدفق القطع الأسلحة.
← رفض بحجة ما قامت به الـ و.م.أ (كانت تدعم الشاه)

جـ - حول الدستور : تقسيم السلطات و فصلها كما هو معروف .

إضافة إلى الاختلاف حول تصدير الثورة إلى الخارج . حيث رأى مهدي برزخان أن الجمهورية تمر بمرحلة يصعب فيها تنفيذ هذه الفكرة.

كل هذه الخلافات عجلت بتنحية رئيس الحكومة.

يجب الإشارة أيضا أن الخميني كانت له معارضة من طرف تيارات عديدة نذكر منها:

- التيار الوطني الذي ناضل من أجل ترشيد استخدام عائدات البترول و الصناعات الثقيلة و إقامة الدولة المدنية.
- التيار الديني المعتدل الذي طالب لضرورة استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة و الحكم و رفضه لإقامة ولاية الفقيه.
- التيار الديني الإصلاحي الرافض لاستبداد الفقهاء و أيد السيادة الوطنية للدولة بكل مؤسساتها المدنية.
- التيار اللبرالي و الذي نادى بإقامة جمهورية ديمقراطية.
- التيار اليساري و المناهض للتيارات الإسلامية إذ نادى بتوزيع الأراضي الزراعية و القيام بعملية التأميم كما طالب كذلك بإقامة علاقات تعاون مع الإتحاد السوفياتي.[1]

المحور الرابع: قوى و مؤسسات صنع القرار في إيران

يتميز النظام السياسي الإيراني عن سائر النظم السياسية العالمية بميزة دستورية فريدة، و هي وجود مؤسسة اسمها "الولي الفقيه "المرشد الأعلى" أو "الرهبر" تتربع قمة هرم السلطة و يخولها الدستور الإيراني صلاحيات واسعة.

I- المؤسسات الرسمية في إيران:

1- من هو الولي الفقيه:

---

[1] يحي داوود عباس، "الدستور الإيراني الوحدة الإسلامية". مجلة الراصد.1428 هـ المتحصل عليها من الموقع WWW.arso.org

"الولي الفقيه" أو "المرشد الأعلى" هما لفظا مترادفات مرتبطان بالنظرية السياسية الدينية التي أشار إليها الإمام الخميني و هي "ولاية الفقيه" إذ نشأت هذه النظرية على يد الشيخ "أحمد النقراني" مؤلف كتاب عوائد الأيام في أصول الفقه،و طبقها الإمام الخميني في سنة 1979 لأول مرة.

أ- النظرية: شكلت تطورا كبيرا في نظام المرجعية الدينية الذي نشأ عن الشيعة الإمامية في عصر غيبة الإمام الثاني عشر، و طيلة نشأ عن الشيعة الإمامية في صر غيبة الإمام الثاني عشر، و طيلة مقاطعتهم للأنظمة السياسية الإسلامية، المختلفة، و تقوم النظرية على النيابة العامة للفقهاء عن المهدد المنتظر الذي إن أعاد حسب الشيعة سهلا الأرض عدلا بعدما ملئت جورا، و بموجب ولاية الفقيه صارت المرجعية الدينية مصدرا الإفتاء و الأحكام تطورت من مهمة الإرشاد الروحي إلى تشكلها الروحي المتمثل في "المرشد الأعلى" للثورة الإسلامية" الذي يهيمن بسلطاته الجمة على مؤسسات الدولة الإيرانية.[1]

ب- سلطاته: نصت المادة "5" من الدستور الإيراني على أن ولاية الأمة في ظل انتشار الغمام المهدي تؤول إلى أعدل و أعلم و أتقى رجل في الأمة ليدير شؤونها وفق ما جاء في المادة "107" من الدستور نصت المادة نفسها على تساوي المرشد مع عامة الشعب أمام القانون.[2]

* **مؤهلات المرشد:** العلم، العدالة، المروءة، الفقه الواسع بظروف العصر، الشجاعة، الفطنة، الذكاء و القدرة على الإدارة للأمور.

* **صلاحياته:** يعين الدستور المرشد الأعلى و يخوله.

1. تعيين و عزل نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور البالغ عددهم 12 .
2. تعيين رئيس السلطة التنفيذي.
3. تعيين رئيس المؤسسة الإذاعة و التلفزيون.
4. رئيس القائد الأعلى لقوات الحرس الثوري.
5. تعيين رئيس القيادات العليا للقوات المسلحة.[1]

* **النقد:** فيما يخص مؤهلات المرشد لا يمكن أن تتوفر هذه الشروط في شخص واحد.

* رغم الصلاحيات الجمة التي يتمتع بها المرشد، لم يكتفي الإمام الخميني كمرشد أول للبلاد بها بل رفض هيمنته على مجلس الشورى و رئاسة الجمهورية و أقال أبو الحسن الصدر رئيس الجمهورية الإيرانية الأول عام 1981 عندما تمرد على تعليماته، كذلك وجه رسالة شديدة اللهجة إلى الرئيس "على ****" عام 1988 عندما اعترض على بعض ممارساته حين أجار قانون العمل بعد أن عارضه مجلس المحافظة على الدستور، اعتبر الخميني في تلك الرسالة أن ولاية الفقيه لولاية الرسول (ص)، فالولي الفقيه بالنسبة للخميني معين من قبل الإمام المهدي الغائب و لذلك لا يجوز الاعتراض على قراراته بناء على الحديث المنسوب إلى المهدي الذي يقول :إن الراد على الفقهاء كالراد علينا و كالراد على الله".[2]

*** انتخابه و الهيئات التابعة له:**

---

[1] سيدي أحمد ولد أحمد سالم، "الولي الفقيه .... الدور و الصلاحيات"، المتحصل عليه. WWW.aljazeera.net.

[2] محسن كديفر، نظريات الحكم في الفقه الشيعي: بحوث في ولاية الفقيه.تر : دار الجديد، ط4 . بيروت: [د د ن]، 2000، ص 13.

[1] نيفين، عبد المنعم مسعد، صنع القرار في ايران و العلاقات العربية الإيرانية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية. 2001، ص 78.

[2] يحي داوود عباس،"تاريخ الجمهورية في ايران". مرجع سابق.

1- يبقى انتابه من قبل "مجلس الخبراء" المنتخبين من قبل الشعب.
2- كان الإمام الخميني هو أول من أنيطت به ولاية الفقيه. إلى أن توفي في سنة 1989، فتولى المرشد الحالي السيد "علي خامني" هذا المنصب في حين أنه يتولى "آية الله العظمى حسب منتظري" خليفة للخميني إلا أن انتقاداته للإعدامات التي قامت بها الحكومة الإيرانية 1988-1989م جعلت الخميني يدفعه للاستقالة في مارس 1989م.
ملاحظة: لدى المرشد الأعلى مكتب تنسيق لظهوره أمام الناس مكون من 4 أعضاء "حجة الإسلام، آية الإسلام".
* **عزل المرشد:** يمكن لمجلس الخبراء –نظريا- أن يعزل المرشد في حالتين هما:
1- عجز المرشد على أداء واجباته الدستورية.
2- أ- فقدانه صفة من صفات الأهلية التي نصت عليها المادتان 5 و 109 من الدستور.
ب- أوتبين أنه لا يملك تلك الصفة من الأساس.[1]

2- السلطة التنفيذية في إيران:

- تحت بند الهيئة التنفيذية تناولت الدستور الإيراني ثلاث مؤسسات و هي:
  * رئيس الجمهورية.
  * نواب الرئيس.
  * الوزراء.

1° رئيس الجمهورية (الرئاسة):

عرفها الدستور بأنها أعلى سلطة في البلاد يعد القيادة تحدث عنها الدستور في المادة 20 مادة إن ينتخب الرئيس من قبل الشعب لـ 4 سنوات و يحق له تولي الرئاسة بشكل متتال مرتين فقط.
* **مؤهلاته:** الأصل الإيراني، الجنسية الإيرانية، القدرة الإبدارية أن يكون سجله نظيف، أن يكون متدين، و موثوق به، الإيمان بالمبادئ الأساسية للجمهورية الإسلامية في إيران والمذهب الرسمي للبلاد.
* **صلاحياته:** ينقد الدستور، يرأس السلطة التنفيذية ما عدا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.
* اختبار وزراء الحكومة، و أعضاء مجلس الشورى، و له الحق في إقالتهم.
* المصادقة على القوانين و تطبيقها بعد المصادقة عليها من مجلس الشورى.
* المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات و العقود بعد مجلس الشورى.
* له بعض الصلاحيات المعتاد عليها، المصادفة على الميزانية، منح الأوسمة ... الخ.
* **استقالة الرئيس:** يستقبل بتقديم طلب استقالة إلى المرشد في حالة عدم قبولها يستمر الرئيس في منصبه.
- **خلو منصب الرئيس**: في حال وجود سبب وفاة الرئيس أو استقالته أو مرضه أو سبب آخر، يتولى منصب الرئاسة نائب الرئيس، بعد موافقة مرشد الجمهورية أو تعينه المرشد في حال عدم وجود نائب الرئيس ليبدأ هذا الأخير الترتيب لانتخابات رئاسية في غصون خمسين يوم.

---

[1] نفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص 78.

2- نواب الرئيس: جاءت مع تعديل دستور 1989 و هو منصب مهم خاصة بعد تعديلات الرئيس لرئاسة الوزراء.

* للنواب صلاحيات متعددة و هامة، خاصة النائب الأول: الذي يقوم بمقام الرئيس في حالة الوفاة أو العزل أو الاستقالة و المرض و ذلك بعد موافقة القيادة.[1]

مقارنة بين الولي الفقيه و رئيس الجمهورية:

يذهب بعض المتابعين للشأن الإيراني إلى وصف الجهاز التنفيذي الإيراني بكونه حكومة ذات رأسين "(الولي الفقيه و رئيس الجمهورية) لكن تجب الإشارة إلى هنالك فروق بين المؤسستين كما يوضحه الجدول التالي:[2]

	الولي الفقيه	**رئيس الجمهورية**
مدة الحكم	مدى الحياة	4 سنوات
جهة الانتخاب	مجلس الخبراء	انتخاب شعبي عام
طبيعة الصلاحيات	مطلقة وفوق جميع السلطات	تنفيذية و مقيدة

3° المجلس الوزاري و الوزاري:

- صلاحياتهم السهر على تنفيذ و طلبات المجتمع و يعمل مجلس الوزراء تحت إشراف الرئيس الذي يترأس هو أو نائبه اجتماعات مجلس الوزراء.

أ) صلاحيتهم: 1- إصدار الأحكام و الإجراءات و النظم للتيسر العملية الإدارية.

2- إنشاء لجان متخصصة لتسهيل عمل الوزراء، لا بد من مصادقة الرئيس عليها.

3- تأسيس الأجهزة الإدارية اللازمة لتنفيذ خططها و أحكامها.

ب) استقالتهم: يتم طلب الاستقالة بتقديمها إلى الرئيس في حالة رفضها، يستمر الوزير في ممارسة مهامه، أما في حالة القبول سيمر المجلس في ممارسة عمله حتى يعين حكومة جديدة.[1]

السلطة التشريعية في إيران:

يتكون من 1) مجلس الشورى الإسلامي

2) مجلس صيانة الدستور

I) – مجلس الشوري: الإسلامي: (البرلمان)

- يبلغ عدد أعضاءه 270 عضو ينتخبون من قبل الشعب لمدة أربع سنوات (الاقتراع السري) المباشر على أن يضاف 20 عضو بعد كل 10 سنوات استجابة للتطورات السكانية والسياسية. على أن ينتخب زرادشت واليهود نائب لكل منهم

يشترك كل من المسيحيين الأشوريين والكلانيون في انتخاب ممثل واحد.

- في حين أصبح عدد نواب النصارى الأرمن لكثرة عددهم إلى ممثلين.

صلاحياته:

---

[1] المرجع نفسه، ص 89،90.

[2] سيد أحمد ولد احمد سالم، مرجع سابق.

[1] نفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص 109، 111.

- مناقشة خطط وجداول أعمال الحكومة للمصادقة عليهاومناقشة أي جدول أعمال مقدم من 15 عضو على الأقل.
- المناقشة والمساءلة في كل شؤون القومية.
- المصادقة على كل المعاهدات والبروتوكولات والعقود والاتفاقيات من الجهات الخارجية.
- إحداث تغيرات طفيفة في الخط الحدودي للبلاد بشرط اعتبار المصالح القومية وموافقة أربعة أخماس الأعضاء.
- الموافقة أو الرفض على طلب الحكومة بإعلان أحكام الطوارئ لمدة لا تزيد عن 30 يوم.
- التصويت على منح الثقة من الوزراء أو أي موظف حكومي أوالتصويت على سحب الثقة من الرئيس.

2 - مجلس أوصياء الدستور:(صيانة الدستور)

-وجد مجلس الأوصياء ليتمم أعمال مجلس الشورى ويشرف على بعض المسائل المهمة وذكر في 08 مواد (92- 99) شرحت فيها العلاقة بين مجلس الاوصياء ومجلس الشوري.

1) العضوية في المجلس:

يبلغ عدد الأعضاء 12 عضوا : أ- ستة فقهاء (علماء شريعة)

ب- ستة خبراء قانون

أ- علماء الشريعة ينتخبهم المرشد

ب- خبراء القانون ينتخبهم مجلس الشوري من قائمة يرئسها مجلس القضاء الأعلى

المدة: تستمر مدة مجلس الاوصباء ست سنوات يحدد نصف أعضاء المجلس بعد مرور نصف المدة (03 سنوات) عن طريق القرعة ــ نختار المرشد محلهم 03 آخرين ونفس الشيء بالنسبة لخبراء القانون، وبعد انتهاء مدة المجلس (06 سنوات) ينتخب مجلس الشوري ستة خبراء.

مهام وصلاحيات المجلس: (الدستوري):

1- مراجعة جميع تشريعات مجلس الشورى في مدة أقصاها عشرة أيام وتمدد عند الحاجة بالتشاور مع مجلس الشورى.
2- الهدف عدم مخالفة تشريعات مجلس الشورى للشريعة الإسلامية
3- المصادقة على تشريعات مجلس الشورى أوردها إليه للتغيير في ضوء ملاحظات مجلس الأوصياء
4- حضور جلسات مجلس الشورى الطارئة لمساعدة في تشريع عملية صدور التشريعات.
5- تفسير نصوص الدستور ويرجح التفسير الحاصل على ¾ من أصوات أعضاء مجلس الأوصياء
6- الإشراف على الانتخابات الرئاسية وغيرها والاستفتاءات العامة.

7- حق النقض في التشريعات الهامة والمتعلقة بقضايا هامة جدا في حال حدوث تعقيدات في إصدار التشريعات حولها داخل مجلس الشورى.[1]

4/ السلطة القضائية:

نص الدستور على استقلاليتها في 18 مادة (156- 174)

- تعمل على حماية حقوق الأفراد والمجتمع.
- مسؤولة على تطبيق العدالة في المجتمع الإيراني
- الإشراف على تنفيذ القوانين

مكوناتها:

1- رئيس الهيئة القضائية: مختار من طرف المرشد لمدة 05 سنوات ويقوم بمجموعة مهام إنشاء الهيكلة الإدارية للممارسة القضائية + إعداد مسودات القوانين المناسبة للجمهورية الإسلامية، توظيف القضاة وإقالتهم.

2- **وزير العدل:** يختار من قبل رئيس الجمهورية من بين أشخاص يختارهم رئيس السلطة القضائية.

3- رئيس المحكمة العليا
- المدعي العام

} يعينهما رئيس السلطة القضائية لمدة 05 سنوات

II- المؤسسات العابرة للسلطات:

وهي تلك المؤسسات التي تتمكن من إطارها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في تشكيل أو الوظائف حيث يصعب نسبها لإحدى السلطات وهي ثلاث:

1)- مجمع تشخيص مصلحة النظام:

نشأ بقرار من الخميني 1412هـ- 1988 بهدف الفصل في النزاع بين مجلس الشورى وصيانة الدستور.

أسس المجتمع في فبراير / شباط 1988 استجابة لتوجيهات الخميني برفع الخلافات في وجهات النظر بين مجلس الشورى وبين مجلس أوصياء الدستور بشان القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الشورى والتي تؤكد وجهة نظر مجلس الأوصياء مخالفتها إما للتشريعية الإسلامية أو للدستور، مع إصرار مجلس الشورى على صحة وجهة نظر مجلس الأوصياء مخالفتها إما للشريعة الإسلامية، أو للدستور، مع إصرار مجلس الشورى على صحة وجهة نظره ومطالبته لمجلس الأوصياء بالمصادقة على قوانينه وقراراته وشمل التعديل على المادة 112 من الدستور مسألة إنشاء المجمع.

عضوية المجتمع:

يعين المرشد الثورة أعضاء المجمع الدائمين والمتغيرين إلا فيما يخص رؤساء السلطات الثلاثة فإنهم ينضمون إلى المجمع بشكل آلي بعد التعديل الجديد الخاص بقانون المجمع ومدة المجمع خمس سنوات، ويلتحق بعض الأعضاء بشكل غير دائم إذا كانت السائل المطروحة

---

[1] نفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص 120، 122.

تتعلق بصلاحياتهم كبعض الوزراء ويترأس الرئيس السابق هاشمي رفسنجاني المجمع منذ 18 مارس / آذار 1997.[1]

2- مجلس الخبراء:

برزت فكرة إنشاء مجلس الخبراء مع بداية إعداد مسودات الدستور سنة 1979، إذ رأى آية الله الخميني أن يشكل مجلس خبراء يراجع مسودة الدستور ثم يعرضها على الشعب في استفتاء عام.

انقسم رجال الثورة حول عدد أعضاء مجلس الخبراء إلى فريقين، تزعم الاتجاه الأول آية الله منتظري الذي نادى بان يكون عدد أعضاء مجلس الخبراء 200 عضو يمثلون جميع المناطق الإيرانية، في حين رأى الفريق الثاني تحت قيادة الخميني وأغلبه من رجال الدين بأن تكون العضوية محصورة في عدد قليل حتى يتمكن المجلس من مراجعة الدستور في فترة وجيزة ليعرضه في الاستفتاء العام بعد ذلك، وقد رجحت كفة الفريق الثاني وانتخب 70 عضوا لمجلس الخبراء قاموا بمراجعة مسودات الدستور وطرحوه في استفتاء عام يوم 02 ديسمبر/ كانون الثاني 1979.

وفي عام 1982 ارتفع عدد أعضاء مجلس الخبراء إلى 83 عضوا غالبيتهم من رجال الدين وحدد القانون ان يكون مقر واجتماعات مجلس الخبراء السنوية في مدينة قم، إلا أن كل اجتماعات المجلس عقدت في العاصمة طهران.

مدة المجلس وصلاحيته:

تبلغ مدة مجلس الخبراء ثماني سنوات، وللمجلس حق تعيين وإقالة مرشد الثورة، كما أن أعضاء مجلس الخبراء غير ممنوعين من تولي المناصب الحكومية المختلفة مثل عضوية مجلس الشوري.

3- مجلس الأعلى للأمن القومي:

أنشئ المجلس الأعلى للأمن القومي بعد مراجعة الدستور سنة 1989، وحدد هدف إنشائه بحماية الثورة الإسلامية والمصالح القومية للجمهورية الإسلامية والدفاع عن سيادة إيران وأراضيها، وأفردت المادة (177) من الدستور للحديث عن المجلس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد مصادقة المرشد عليها.

مهام المجلس وصلاحيته:

1. وضع السياسات الأمنية والدفاعية في ضوء السياسات العامة الصادرة عن المرشد
2. تنسيق النشاطات السياسية والامنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلاد مع السياسات الدفاعية والأمنية العامة للدولة.
3. تسخير كافة موارد البلاد الطبيعية وغير الطبيعية لمواجهة أي تهديد داخلي او خارجي لامن البلاد

عضوية المجلس:

يترأس رئيس الدولة مجلس الامن الذي تتكون عضويته من الشخصيات التالية:

1. رؤساء السلطات الثاث (الحكومة، ومجلس الشورى، والهيئة القضائية)
2. رئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة

---

[1] المرجع نفسه، ص127.

3. رئيس منظمة التخطيط والميزانية
4. ممثلين عن المرشد يعنيهما المرشد
5. وزراء الخارجية والداخلية والإعلام
6. أي وزير يتعلق عمله بمهام المجلس، وموظفي المناصب العليا في الجيش وقوات حرس الثورة.[1]

المؤسسة العسكرية

تناول الدستور الإيراني للجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية في تسع مواد (09 مواد) من (143- 151) ووفق الدستور .

1- يعتبر الجيش المسؤول على حماية استقلال ووحدة الأراضي الإيرانية.

2- الدفاع عن النظام السياسي الإسلامي للدولة .

- كما نص الدستور على إسلامية الجيش في تصوراته.

وأن يعتمد في أفراده على المسلمين المؤمنين بمبادئ الثورة .

- المادة 145 منع التحاق الأجانب بالجيش الإيراني وقوات حرس الثورة وجميع قوات الأمن الإيرانية.
- يحرم الدستور إقامة قواعد أجنبية في إيران ولو لأغراض سلمية.
- حرس الثورة: نص الدستور على استمرارها في القيام بدورها في حماية الثورة وانجازاتها .
- الجيش الإيراني: "اتفاقيات جنيف "[2]

III- المؤسسات غير رسمية

I- الأحزاب السياسية في إيران:

- تنشط عشرات الأحزاب في الساحة الإيرانية وعلى جميع الصعود السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والفكرية ويحصر المراقبون هذه الأحزاب في تيارين رئيسيين يتصارعان لى النفوذ وإدارة البلاد.

ولكل من التيارين وجهة نظر خاصة وقراءة مستغلة للمستقبل الإيراني ولكنهما يلتقيان على الأسس التي قامت بها الثورة الإسلامية سنة 1979م.

1) التيار الإصلاحي (المعتدل):

- ويضم هذا التيار 15 حزب أو جمعية سياسية تناصره الكثير من الجمعيات الحقوقية + مؤسسات فاعلة في المجتمع الايراني.

يقوم على: الأسس والأساليب المتحركة Dynamic التي غالبا ما تكون ذات طابع متحرر من القيود منطلق لنضالاتها السياسية والكفاحية ومنهجا لإدارة شؤون البلاد والعباد.

- وأبرز الأحزاب التي تنصره:

1. جمعية رجال الدين المناضلين (رحانيون مبارز) ـــ رئيس خاتمي.
2. جبهة المشاركة الإسلامية (راديكالي متطرف) ـــ اخو خاتمي.
3. منظمة تعزيز الوحدة الطلابي ـــ قيادة مركزية.
4. مجاهدو الثورة الإسلامية ـــ محمد سلامتي.

---

[1] المرجع نفسه، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص 131، 137.

5. حزب كوادر البناء ـــ غلام حسن كردستاني

2- التيار المحافظ:

هو تيار يتمثل بعدة أحزاب وجمعيات رديفة

يقوم على : تشدد وهي أسس وأساليب تقليدية التي غالبا ما تكون ذات طابع إيديولوجي صارم منطلقا لنضالاتها السياسية والكفاحية ومنهجا لإدارة الشؤون البلاد والعباد.

- وهذه أهم حزبين يتصدرانه:

1. حزب المؤتلفة الإسلامي: كان يحكم النظام برمته قيل مجيء محمد خاتمي وخسر هذا الحزب أهم مواقعه في البرلمان والحكومة لكنه مازال يسيطر على الكثير من مفاصل الدولة.

2. رابطة رجال الدين المناضلين: (روحاينت مبارز)

يرأسها علي اكبر ناطق ثوري وهو احد أهم المقربين من المرشد " على خامنئي" التيار الإصلاحي يرى ان المحافظين وبعد هزيمتهم أمام خاتمي قد أخرجوا من البرلمان ولكن عادوا من باب مرشد الثورة التفوا به وبات أقرب إليهم من الإصلاحيين.[1]

أماكن تواجدهم:

وبالتالي سيطر المحافظون على أجهزة المخابرات والحرس الثوري وأجهزة الرقابة القضائية ...الخ.

مجلس صيانة الدستور ـــ اشتكى منه التيار الإصلاحي لأنه يهيمن على الحياة السياسية واستطاع المحافظون من خلالها أن يعرقلوا ترشيحات الإصلاحيين، وأن يحكموا بالسجن على العشرات من أعضاء البرلمان والصحافيين والمثقفين.

أغلقوا عشرات الصحف (حتى بات تطبيق برامج الإصلاحيين مشكوك فيه).

3- أحزاب المعارضة:

يذهب بعض المتابعين للشأن الإيراني إلى انه لا يوجد في إيران معارضة مشروعة وإن كلا التيارين محافظ - إصلاح جزء من السلطة يتصارعان عليها.

وان ما يسمى بالمعارضة فعليا مستترا ومحضورة بنص القانون ممنوعة من ممارسة أنشطتها وإعلان أفكارها مثل الأحزاب الماركسية والليبرالية والملكية، وقد يعمل بعضها تسللا من خلال الأحزاب والأطر المشروعة في البلاد.

ومن أهم الحركات المعارضة هي " حركة تحرير إيران: أسست في ستينات على يد "مهدي بازوكان" رئيس وزراء الحكومة المؤقتة المنبثقة عن الثورة الإسلامية عام 1979.

- يقود الحركة وزير الخارجية السابق إبراهيم يزدي.
- تنسجم في بعض مواقفها مع التيار الإصلاحي
- ولكنها تحتفظ باعتراضات جذرية عن طريقة إدارة النظام القائم.
- ألفت ان السلطات تبدي مرونة نسبيا في التعامل معها حيث يمارس رموز الحركة وأعضاؤها نشاطا سياسيا ويدلون بآرائهم في الوسط السياسي والإعلامي
- لكن الإعلام يضعهم بالمحضورة وتتعرض هذه الحركة للعديد من الاعتقالات لأسباب متعددة قبل المواعيد الانتخابية.

---

[1] محمد الصادق الحسيني، "المحافظون و الإصلاحيون، وجه لوجه." المتحصل عليه WWW.aljazeera.net

يعتقد انه يعمل تحت عباءة الحركة بعض أنصار التيار الملكي الذين لا يتمتعون إلا بقليل من الحضور في المجتمع الإيراني لكن لهم أثر كبير وشعبية واسعة في أوساط المثقفين والجامعين.

بالإضافة إلى **حركة مجاهدي خلق** التي كانت من ابرز الحركات المعارضة في إيران رغم وجود اعتداءات عليها من قبل السلطة الإيرانية.[1]

مقارنة بين الاصطلاحيون والمحافظون[2]

الاصطلاحيون	المحافظون
1. ولاية الفقيه: نظرة مدنية أي أنها بند من بنود الدستور ملتزمون بها التزام المواطنة. 2. السياسة الخارجية: ضرورة تحسين علاقات إيران الخارجية ويجتمعون على نزع فتائل التوتر مع الجيران. 3. إتهامات متبادلة 4. الديمقراطية : الديمقراطية الغربية من حق الممارسة لا من مضمونها الليبرالي السياسة الخارجية: الاصلاحيون أن الأمر لا يتوقف عن الآخر - سياسة الاستعداء للآخرين. او الذهاب في تبني سياسة حلفاء أوأصدقاء أوحركات تحرر– البقاء معزولا عن المجتمع الدولي الذين يعتقدون أن دولتهم تكسبه بوسائل عقلانية.	1. ولاية الفقيه: نظرة تعبدية انطلاقا من فكرة الإمام ، وهو نائب الإمام 12المهدي الغائب وجب ضمنيا طاعته. 2. سياسة خارجية 3. اتهامات متبادلة 4. الديمقراطية: السيادة الشعبية، يمارسونها بتكليف شرعي يدعم المشروعية الدينية. س ح: محافظون - ان عداوة أمريكا لإيران وكذلك اسرائيل وأي طرف أخر أنما سببه هو استقلالية القرار الايراني الذين يعتزون به وهذا الذي عزلهم على العالم كله.

حرية الرأي والمجتمع المدني

1.المجتمع المدني: هو متنوع وقوي ونابض ومشابك

أ- **التنوع:** يعبر عن كل ألوان الطيف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية.

الجمع بين الديمقراطية والتسلطية

ذكي: لا يصل في صدامة مع السلطة إلى نقطة اللاعودة فهو يطور آليات تمكنه من البقاء والاستمرار.

قوي: يؤثر في صنع القرار ويشكل اتجاهاته

نابض: انتقاله قوى هذا المجتمع من مربع إلى آخر

متشابك: تمتد خطوط الاتصال بين قواه ومؤسساته مرتكزاته

I- **القوى الدينية**: قوى المال التنظيمات شبه الحزبية ، الصحافة ، الحركات الطلابية، والمرأة

---

[1] شفيق شقير "السياسة في إيران بناء الثورة و المعارضة". قسم البحوث و الدراسات، الجزيرة المتحصل عليه من WWW.Aljazeera.net.

[2] سيدي أحمد ولد أحمد سالم، مرجع سابق.

1- **الدينية:**

أ- مؤسسة الحوزة: هي مكان لطلاب التعليم الدينييتدرجون من ثقة الإسلام، حجة الاسلام والمسلمين، آية الله أية الله العظمى.

ب- الآمانة العامة لأمة الجمعة والجماعات:

II- القوى الاقتصادية:

أ- البازار: يسيطرون على 75 % من تجارة داخلية وحوالي 2/1 من الواردات

ب- المؤسسات الخيرية: مؤسسة المستضعفين الشهيد ، مؤسسة الإمام رضا.

III- **الصحافة** : لها دور كبير وتأثير في قوى صنع القرار الإيراني ويمكن التمييز باتجاهين.

1. ينسب إلى تيار التشدد: صحف جمهوري إسلامي كيهان ورسالت.
2. نسب إلى تيار الاعتدال والإصلاح: جاءت مع خاتمي مثل صحيفة أمروز وآهنو

الحركات الطلابية

قادت العديد من المظاهرات الرسمية التي أدت إلى اتخاذ قرارات مصيرية إذ لها تأثير كبير على صانع القرار فهم من حسموا نتائج انتخابات 1997م لصالح خاتمي أمام نظيره على أكبر نوري، بالإضافة إلى أنهم ساهموا في نجاح الثورة الإسلامية في ايران.

المرأة : أحدث الخميني عدة تعديلات قد نشطت من خلال اتجاهين:

1- عن طريق تنظيمات نسائية حكومية تتمثل في مكتب الشؤون النسائية الملحق برئاسة الجمهورية لجميع المعلومات واتخاذ القرار في قانون المرأة.

2- عير حكومية مثل رابطة السيدة "زينب"

خاصة بعمل المرأة بالمنازل (تأسست بالاتحاد مع البازار).[1]

المحور الخامس: ديناميكية المؤسسات السياسية الإيرانية في ظل التأشيرات الداخلية والخارجية على صناعة القرار :

تأشير البيئة الداخلية :

1)- المتغير الأول:عنصر الجغرافية

1- .اتصالها البري مع مجموعة من الدول المجاورة عربيا واسيويا

2- تعتمد ايران على حدودها الخليجية(أطول حدود 3200كلم) لأن مياه الخليج هي الممر الرئيسي لنفط إيران - 80% من صادراتها نحو الخارج -.

2- **<u>المتغير الثاني</u> :**

- العرب يتمركزون في الجنوب الغربي لإيران محافظة خوزيستان، والتي تعتبر هي مصدر الثروة الإيرانية لإحتواءها على أكبر حقول النفط . أوسع الموانئ، وعربي إيران هم أكبر نسبة العاملين بها .

- تواصل الأقلية العربية مع دول الجوار الخليجي .

التحليل: أن هذه الظروف جعلت من إيران تتخذ موقف اتجاه العرب منحتهم خاصية ومعاملات سيئة مقارنة بالموقع الإستراتيجي لهم وهذا من أجل كبح سيطرتهم عليها ← سيطرة الاتجاه الفارسي على زمام الحكم فيها.

<u>- القضية الكردية :</u>

---

[1] نفين عبد المنعم مسعد، <u>مرجع سابق</u>، ص 140 -147.

- أن الأكراد يمثلون حساسية مماثلة ← كالعرب ويتمركزون في منطقة نفطية، يتواصلون جغرافيا و ديمغرافيا مع تركيا ، سوريا، العراق .
ملاحظة: مشاركة العرب والأكراد في ثورة1979 ← أمل من أجل الحصول الحكم بالنسبة للأكراد.

ساند الأكراد الثورة في 1978 ، بعد تشديد النظام قبضته على المحافظة كردستان انقلبوا عليه (تطبيق الأحكام العرفية).[1]

تأثير البيئة الخارجية على صنع القرار في إيران:

تنتج البيئة الخارجية بمستوياتها الإقليمي و الدولي مجموعة من المدخلات التي تؤثر في عملية صنع القرار الإيراني، سواء من حيث الفرص التي تتيحها لها أو من حيث العقبات التي تثيرها أمامها. و كمدخل طبيعي، فدور الجمهورية الإسلامية يتأثر بالأحداث الدائرة سواء في منطقة الخليج أو آسيا الوسطى.[2]

أ-على المستوى الإقليمي:

تعد التشابكات الإقليمية كالقضية الفلسطينية و مسار عملية السلام، و القضية الأفغانية تطورات علاقة دول المحور الذي يضم كلا من : تركيا – إسرائيل- الولايات المتحدة الأمريكية، هي المدخلات الأكثر تأثيرا على عملية صنع القرار الإيراني تجاه الدول العربية.
فالعلاقات الإيرانية – العربية تميزت بالتقارب و التباعد تبعا لطبيعة القضية موضوع التعامل، و درجة أهميتها بالنسبة للجانبين.

بالنسبة للقضية الفلسطينية و عملية التسوية العربية – الإسرائيلية، فلا يمكن فهم انعكاسها المباشر على عملية صنع السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الدول العربية من دون تحليل موقف المؤسسة الدينية الإيرانية من الحركة الصهيونية سواء قبل الثورة أو بعدها. فالموقف الإيراني تجاه إسرائيل لم يتغير. فإيران ترفض عملية التسوية القائمة على حساب حقوق الفلسطينيين.

- بالنسبة للقضية الأفغانية فإيران يهمها ما يدور في هذه الدولة سواء مع مجيء "الطالبان" في عام 1994 ،حيث كان الوضع ينبئ بعدة احتمالات في المنطقة منها أن تتكون تحالفات مع الدول العربية أو مع أمريكا، إلا أن الوضع كان مختلفا و بخاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 فهذه الأحداث زادت من مخاوف إيران علما أن هذه الأخيرة لديها حدود مع أفغانستان تبلغ 900كلم .هذه الحدود التي ساعدت في دخول العديد من الأفغان لإيران ،غذ قدر عدد اللاجئين الأفغان بمليونين.

أما عن المحور التركي –الإسرائيلي ن فالعلاقة بينهما ترتبط ارتباطا وثيقا بالنقطة الأولى المتمثلة في عملية التسوية العربية –الإسرائيلية، فهذه القضية أصبحت تشكل عنصر ضغط على صانع القرار في إيران.فالاتفاق التركي –الإسرائيلي يخدم المجال

---

[1] نجاة أبركان، "العلاقات الإيرانية العربية، من تغيرات السبعينيات إلى ضغوط العولمة". مذكرة ماجستير.(كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 2002-2003) ص 36-39.

[2] وليد محمود عبد الناصر "الحدود الفكرية للمساهمة الإيرانية" السياسة الدولية، أكتوبر، 1991.

العسكري الإسرائيلي بالدرجة الأولى ،فاحد بنود الاتفاق ينص على استخدام المجال الجوي التركي،الأمر الذي يهدد كل من سوريا و إيران و العراق .

و من خلال هذا التعاون العسكري صعدت تركيا من حالة التوتر مع سوريا بسبب قضية حزب العمل الكردستاني لتوريطها في مواجهة عسكرية .إضافة إلى ذالك، فإنشاء "القواعد العسكرية " في تركيا قد يكون لها أبعاد خطيرة على إيران ،علما أن إيران :

- تتخوف من التنافس التركي على جمهوريات آسيا الوسطى في عملية توصيل نفطها وغازها على الأسواق الدولية .
- تتخوف من ضرب قواعد حزب الله بلبنان .
- تتخوف كذالك من التدخلات التركية في شمال العراق خاصة بعد إنشاء حزام امني بين الدولتين.

و أخيرا ما يقلقها هو النظام السياسي التركي و إيديولوجيته.

أ- على المستوى الدولي :

ما يمكن الإشارة إليه ، هو علاقة إيران بالدول الكبرى حيث تساهم في تشكيل رؤية صانع القرار الإيراني لكيفية إدارة العلاقة مع الدول العربية. وفي الوقت نفسه الذي تتأثر فيه العلاقات الإيرانية – العربية من جراء الضغوطات التي تمارسها القوى الكبرى سلبا أو إيجابا.

ولتوضيح هذا التأثير، يجب التطرق لعلاقة إيران مع كل من أمريكا وروسيا.

بالنسبة لأمريكا؛ كان الموقف الذي اتخذته الثورة الإيرانية في بدايتها شديد العداء تجاه أمريكا، وكل الدول الموالية لها. وكانت النتيجة هي معاداة بعض الدول العربية التي تسير في ركب الغرب.

أما عن المراحل التي ميزت العلاقات الإيرانية – الأمريكية فيمكن إدراجها على النحو التالي:

أ-المرحلة الأولى: بدأت في عام 1979، كانت إيران حينها تعيش المرحلة الانتقالية والعمل على توطيد الجمهورية الإسلامية. الأمر الذي تطلب تقليص الوجود الأمريكي على كل المستويات، وإلغاء كل الاتفاقات والصفقات التي أبرمت في عهد الشاه خاصة صفقات الأسلحة.

ب- المرحلة الثانية: يمكن رصدها في الفترة الممتدة بين أعوام 1981-1988؛ وهي الفترة التي تميزت بالمساومات التي نجم عنها اتفاق سري، يقوم على أساس مبادلة الرهائن بالسلاح. وهي كذلك الفترة التي بلغت فيها الحرب العراقية- الإيرانية ذروتها من حيث الأسلحة المستعملة أو الخسائر الناجمة عنها. فأمريكا كانت تدعم العراق للقضاء على النظام الإيراني.

جـ المرحلة الثالثة: تمتد من 1988-2000؛ تميزت هذه الفترة بطرح فكرة الحوار الإيراني الأمريكي المشروط. ومن بين القضايا المطروحة من قبل أمريكا فهي:

- الامتناع عن معارضة عملية التسوية.
- وقف مساندتها لما تسميه أمريكا بالإرهاب.
- التوقف عن تطوير أسلحة الدمار الشامل.

أما ما كانت تريد إيران بحثه مع أمريكا: - الإفراج عن الأرصدة الإيرانية التي تبلغ 11 مليار دولار والتي حجزتها أمريكا إثر أزمة الرهائن الأمريكيين في عام 1979.
- رفع الحظر عن إيران، وإلغاء سياسة الاحتواء ورفع العقوبات الاقتصادية.
- السماح لإيران ببناء مفاعل نووي لأغراض سلمية.

أما علاقة إيران بروسيا؛ فتبدو في انهيار الاتحاد السوفياتي إذ وجدت إيران نفسها مع العديد من التطورات الجيو-سياسية والإستراتيجية، منها:
- التخلص من دولة عظمى سعت دائما للوصول إلى المياه الدافئة.
- تغيير نظرة الدول الأوروبية لإيران.
- نشوء خمس جمهوريات إسلامية مستقلة تفتح مجالات تعاون مع إيران لكنها قد تفتح في الوقت ذاته عن احتمالات تهديد لإيران قد تكون من تركيا.

من جهة أخرى وجدت روسيا في سياسة الحياد الإيرانية تجاه أزمات البلقان كأزمة أرمينيا-أذربيجان، قضية الشيشان، مما هدأ مخاوفها من تصدير إيران لثورتها الإسلامية. تلك كانت الخلفية التي أدت إلى توطيد علاقات التعاون في المجالين التجاري والعسكري.
أما عن المراحل التي مرت بها العلاقات الإيرانية مع روسيا، يمكن ذكرها في خمس مراحل:
أ- المرحلة الأولى: ممتدة بين أعوام 1979-1981؛ عرفت هذه المرحلة نوعا من الحرص في العلاقات نتيجة الحظر الاقتصادي الغربي على إيران.
ب- المرحلة الثانية: (1981-1983)، كانت تتميز بدعم الروس العسكري لإيران إلا أن العلاقة بين إيران وروسيا عرفت نوعا من التوتر جراء مساندة وتدعيم العراق في حربه ضد إيران.
جـ المرحلة الثالثة: (1983-1988)، تأزم الوضع بين كل من إيران وروسيا لتورط عدد من الدبلوماسيين في عملية التجسس على إيران. يليها فيما بعد سحب الخبراء الروس من إيران بحجة التخوف من قصف العراق للمنشآت.
د- **المرحلة الرابعة:** (1988-1991)، تهدئة بعد انسحاب الروس من أفغانستان.
هـ المرحلة الأخيرة: وهي مرحلة التسعينيات، حيث عرفت العلاقات الإيرانية-الروسية تطورا كان له انعكاساته على السياسة الخارجية الإيرانية تجاه المنطقة العربية، كما شكلت كلا من سوريا وليبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية المرتكزات الأساسية للسياسة العربية لإيران باعتبار هذه الدول هي الأقرب لروسيا خاصة في المرحلتين الأولى والثانية لتبقى سوريا في تعاونها مع إيران إلى الوقت الحالي.

وما يمكن استخلاصه من الجزء الأول لهذه الدراسة، أنه كان للمشاكل الاقتصادية التي تعرض لها الشعب الإيراني من جراء استغلال القوى الأجنبية لمواردها الاقتصادية وثرواتها، مدخلا طبيعيا لقيام الثورة الإيرانية. هذه الثورة التي قامت ضد النظام الملكي، والتي أسهمت في إنشاء برلمان ودستور. سميت هذه الثورة بالثورة الدستورية (1906). إلا أن هذه الثورة لم تحد من السياسة القمعية المعتمدة من قبل الشاه. على الرغم من تبنيه لسياسة اقتصادية جديدة تحت شعار "الثورة البيضاء" ابتداء من عام 1961، إلا أنها لم تأت بالجديد للشعب الإيراني بل منعته من الاستفادة من عوائد النفط، وبخاصة عندما تضاعفت عائدات النفط، في عام 1973. فهذه المداخيل يتم توجيهها نحو الإنفاق العسكري. ليكون بذلك "محمد رضا شاه" قد مهد لنجاح الثورة الدينية لعام 1979 هذا على المستوى الداخلي.

أما على المستوى الدولي، فيمكن القول أن البيئة الدولية مهدت بدورها لإنجاح الثورة، حيث تخلت الولايات المتحدة عن الشاه ودفعت بمخابراتها داخل إيران لمنع الجيش من مساندة الشاه، كما سعت بريطانيا بدورها لإسقاطه بعد أن ألغى نظام "الكونسورسيوم". إضافة إلى ذلك روجت لأفكار "آية الله الخميني" المعارضة للشاه من خلال إذاعتها الناطقة بالفارسية من إقامته بفرنسا. وحثت كل من سفير الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إقناع الشاه بمغادرة البلاد-في إجارة مفتوحة- تمهيدا لعودة الخميني.

مع نجاح الثورة، بدأت الصراعات بين التيارات السياسية في إيران حول طبيعة نظام الحكم، وبخاصة بعد استبعاد القوى السياسية التي كانت في عهد الشاه، كما أبعدت العديد من التيارات الفكرية والتي كان لمشاركتها في الثورة دورا فعالا، الأمر الذي أدى بالعديد من المثقفين والخبراء للهروب خارج إيران. هكذا نشبت الخلافات بين التيارات الموجودة في إيران وأصبحت هناك معارضة لا يستهان بها، إذ حاربت التيار "الخميني" ورفضت مبدأ "ولاية الفقيه". هذه المعارضة تمثلت:

أولا: في التيار الوطني الذي ناضل من أجل ترشيد استخدام عائدات البترول والصناعات الثقيلة وإقامة الدولة المدنية.

ثانيا: في التيار الديني المعتدل الذي طالب بضرورة استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والحكم ورفضه لإقامة "ولاية الفقيه".

ثالثا: التيار الديني الإصلاحي الرافض لاستبداد الفقهاء، وأيد السيادة الوطنية للدولة بكل مؤسساتها المدنية.

رابعا: التيار الليبرالي والذي نادى بإقامة جمهورية ديمقراطية.

خامسا: التيار اليساري والمناهض للتيارات الإسلامية، إذ نادى بتوزيع الأراضي الزراعية والقيام بعملية التأميم، كما طالب كذلك بإقامة علاقات تعاون مع الإتحاد السوفياتي.

كل هذه التيارات حاربت التيار الخميني والمتمثل في التيار الثوري الراديكالي.

أما عن تأثير البيئة الداخلية والخارجية على عملية صنع القرار الإيراني؛ فهي علاقة طردية إن صح التعبير، فلا يمكن الفصل بينهما في ظل عملية العولمة، والتي أذابت الحدود من خلال التطور في وسائل الاتصال، تكوين التكتلات الاقتصادية والمحاور الأمنية – العسكرية.

وفي حالة إيران، فموقعها الاستراتيجي مهما جدا لذا أصبح الخارج جزء أساسيا في عملية صنع القرار الإيراني. ومن هذا المنطق أصبح التقارب العربي متغيرا من المتغيرات الخارجية للجمهورية الإسلامية.

فالمسرح السياسي الإيراني عرف انقسامات، انبثق عنها جناحان: الأول محافظ والثاني إصلاحي.

فالجناح المحافظ يسيطر على القوى الفاعلة في الجمهورية الإسلامية. والجناح الإصلاحي لديه مقاعد في البرلمان والوزارات. هذا التيار يدعو إلى إصلاح وتحديث المؤسسات والانفتاح على العالم الخارجي ليكون البلد أقل قيودا شخصية واجتماعية في الداخل وأقل عزلة سياسية واقتصادية في الخارج. إلا أن ترسيخ حكومة عملية من خلال الاهتمام بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لا يعني الانسياق وراء الليبرالية والخروج على الخط الثوري الذي رسنه "الخميني". فالجناحان متمسكان بالهوية الإسلامية وبالمثال الثوري على حساب مجريات الوقائع. فالجناحان يؤكدان على ترسيخ إسلامية النظام.5)

بقيت علاقتهم بالنظام بين الانفراج والتوتر إلى أن أعطاهم أبو الحسن الصدر في مارس 1979 الحرية الإدارية والحكم الذاتي الذين رفضوه ودعاهم أبو الحسن الصدر عن التخلي على العمل المسلح والدخول في المفاوضات لتفادي توتر الأوضاع.[1]

المحور السادس: تقسيم فاعلية النظام السياسي الإيراني

1- الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

- إن الثورة الإسلامية منذ قامت عام 1979م وهي تثير إشكالات عديدة ومن بينها الدستور ، وكذلك دعوتها للوحدة الإسلامية: التي ترفعها في وجه كل من يحاول التنويه على شيء من أخطاء الدستور أو الثورة ولذلك تعرض الدستور الإيراني للنقد، لذلك فتم تعديله في حياة الخوميني عام 1989م وتعامل مع الإنتقادات الموجهة له بعدة أساليب:

1- تغيير الأرقام المواد وتغيير ترتيب الأصول حتى يلتبس الأمر على من يراجع المواد:

2- تلطيف بعض العبارات(ديبلوماسية الطرح).

3- لا يوجد تغيير جوهري في تعديل الدستور.

الدستور الأول لإيران : كان يخلو من ولاية الفقيه والوحدة الإسلامية مطلب لجميع المسلمين

- تقييم الوحدة الإسلامية وما مصداقيتها بعد 3عقود.

(1) أ- جاءت في المادة الثالثة من الدستور الفقرة16/15 وكذلك المادة 11 أن في خلاصة لهم أن:

1- المسلمون أمة واحدة

2- كلهم مسلمون

3- سياسة إيران تجاه الدول والشعوب الإسلامية تقوم على المحبة والتعاون.[1]

ب- مدى مصداقيتها .

الصبغة الطائفية:

1- هل من الوحدة الإسلامية النص على مذهب الدولة(المادة12) "الدين الرسمي هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثني عشري" مادة التي لا تتغير إلى الأبد .

ملاحظة: أن دين إيران الإسلام والمذهب الجعفري ← هل هذا هو إسلام الله عز وجل .

2- في نهاية الدستور: ذكر وتكرر أن النظام جمهوري إسلامي قائم على المذهب الجعفري لدينا20 % سنه في إيران هل يحقق الوحدة الإسلامية.[2]

3- بالإضافة إلى التناقض بين مقدمة الدستور التي تقول "الدستور يضمن زوال كل نوع من أنواع الدكتاتورية الفكرية" فرض المذهب الجعفري على بلد متعدد المذاهب ، جعلها للأبد دكتاتورية مركبة .

4- القوانين الخاصة بالجيش:

" أن الدستور تطرق إليها من الجانب الطائفي أيضا" يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشا إسلاميا وذلك بأن يكون جيشا عقائديا وأن يضم أفرادا لائقين مؤمنين بمفهوم الثورة الإسلامية"

---

[1] نفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص 39-42.

[1] يحى داوود عباس ، "الدستور الإيراني الوحدة الإسلامية"، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

- الماضي يقول أن إيران لم تعرف المذهب الشيعي منذ أن 1501م فلماذا يحاولون طمس تاريخ السنه.

- **هل من الوحدة الإسلامية**

- **التركيز على النزعة الإقليمية والقطرية:**

- الرئيس أن يكون إيراني ويحمل الجنسية الإيرانية.
- النقد: لماذا فالوحدة الإسلامية لا مكان لها للإقليمية والقطرية (هل ليس هناك شيعة غير إيرانيين)

ما الذي يمنع من أن يكون رئيس الجمهورية شيعي عربي، أما القضية لها بعد فارسي.
اللغة الرسمية والكتابة هي الفارسية .
- لماذا مخالفة كل القواعد الإسلامية في التوقيت الهجري القمري وإضافة التوقيت الهجري الفارسي.
- لماذا تقديم الفارسية على اللغة العربية، الإسلام (لغة القرآن العربية)
- ينص الدستور على حقوق اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ...الخ.
- أما السنة فلم يتم ذكرهم.
- عندهما مقاعد في مجلس الشورى، أقليات معترف بها والسنة لا .
- هل السياسة الخارجية تعمل لزيادة الوحدة الإسلامية .

من خلال المادة152 يجب أن تكون إيران:

1- على أساس معايير الإسلام والتزامات الأخوة الإسلامية .
2- الدفاع عن حقوق جميع المواطنين[1]

الواقع:

1-علاقتها مع دول الجيران سيئة العربية والإسلامية(ماعدا مع سوريا وليبيا)
2- لم يتجرأ على الكعبة إلا أبرها والقرامطة والخميني.
3- أفغانستان في جهادها مع الروس ،إيران لم يكن لها تأثير.
4- تتمسك إيران باحتلال الشاه لجزر الإمارات العربية وترفض الوحدة والتقارب والتنازل من أجل الوحدة الإسلامية .

من هنا نستطيع القول أن عملية صنع القرار في إيران عملية معقدة للغاية لشدة خصوصيتها لأن صانع القرار في إيران يحكمه الشعور بالتهديد نتيجة المبنى الاستراتيجي الذي يثقل كاهل إيران.
- و يمكن القول أن السلطة الإيرانية لا تتردد في استخدام القوة بصورة تصادمية لحل مشاكلها الداخلية و الخارجية، و أن مؤسسة ولاية الفقيه التي تسيطر على النظام السياسي الإيراني هي صورة لملك و لكن في ثوب نظام جمهوري.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- الجوجو (عبد الله حسن)، الأنظمة السياسية المقارنة: دراسة مقارنة. [د م ن] : الجامعة المفتوحة، 1997.

[1] المرجع نفسه.

2- كديفر محسن، نظريات الحكم في الفقه الشيعي: بحوث في ولاية الفقيه.تر : دار الجديد، ط4 . بيروت: [د د ن]، 2000.
3- مسعد (نيفين عبد المنعم) ، صنع القرار في إيران و العلاقات العربية الإيرانية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
ثانيا: الدوريات
1-محمود عبد الناصر (وليد) "الحدود الفكرية للمساهمة الإيرانية" السياسة الدولية، أكتوبر، 1991.
ثالثا:الدراسات غير المنشورة:
أبركان (نجاة) ، "العلاقات الإيرانية العربية، من تغيرات السبعينيات إلى ضغوط العولمة". مذكرة ماجستير.(كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 2002-2003.)
رابعا:الأنترنت
1- داوود عباس (يحي) ، "تاريخ الجمهورية في إيران". مختارات إيرانية . العدد 86 ، سبتمبر 2007 المتحصل عليه من الموقع WWW.arso.org.
2- ـــ. ـــ."الدستور الإيراني و الوحدة الإسلامية".مجلة الراصد .1428 هـ المتحصل عليه من الموقع WWW.arso.org.
3- شقير (شفيق) "السياسة في إيران بناء الثورة و المعارضة". قسم البحوث و الدراسات، الجزيرة .المتحصل عليه من WWW.Aljazeera.net.
4- الغنوشي (راشد) ، "مبادئ الحكم و السلطة في الإسلام" المتحصل عليه من WWW.Aljazeera.net
5- الحسيني (محمد صادق) المحافظون و الإصلاحيون، وجه لوجه" WWW.Aljazeera.net
6- قسم البحوث و الدراسات "مجلس الشورى الإسلامي، البرلمان الإيراني"، صحيفة برلنفكسي الدانماركية .WWW.Aljazeera.net
7-حسن (ناصر) ، "معلومات الأساسية حول إيران". المتحصل عليها من الموقع: WWW.arso.org
8-. سيدي أحمد ولد أحمد سالم . "الوليه الفقيه .الدور و الصلاحيات" المتحصل عليه .WWW.Aljazeera.net

[1] - عصام الدبس، **النظم السياسية أسس التنظيم السياسي**، ط1، عمان: دار الثقافة، 2010، ص 15.
[1] - ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 25.
[1] - محمد صابر كريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 357، 258
[1] - جمال سلامة علي، **النظام السياسي والبناء الاجتماعي**، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 2005، ص 92.
[1] - أحمد زايد، **الدولة بين نظريات التحديث والتبعية**، ط1، القاهرة: من نهضة مصر، 2008، ص 19.
[1] - جبرائيل ألموند وآخرون، **السياسة المقارنة، إطار نظري**، ترجمة: محمد زاهي بشير المغيربي، ليبيا: منشورات جامعة القرويين، 1996، ص 24.
[1] - كريم فرمان، **كيفية عمل النظام السياسي- مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في (سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، ايطاليا)**، ط1، لبنان: الدار العربية للموسوعات، 2009، ص 18.
[1] - عبد العظيم جبر حافظ، "استشراف المستقبل في النظم السياسية (مدخل نظري ونموذج تطبيقي)"، **مجلة قضايا سياسية**، العدد56، جامعة النهرين -بغداد-، 2019 ص 08.
[1] - موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992، ص 17.
[1] - محمد بدوي، محمد طلعت الغنيمي، **النظم السياسية والاجتماعية**، ط1، القاهرة: دار المعارف، 1985، ص 11.
[1] - ثروت بدوي، **النظم السياسية**، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 5.
[1] - عبد الغني بسيوني، **النظم الاجتماعية**، دار الجامعة، القاهرة، 1985، ص 109.

[1] - وصال العزاوي نجيب، "بنية النظام السياسي وضع القرارات تركيا"، **مجلة قضايا سياسية**، المجلد 6-025، جامعة البحرين، صيف 2004، ص 1.
[1] - صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده**، مطبعة جامعة الموصل، بغداد، 1986، ص 197.
[1] - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بلغراد، 1991، ص 05.
[1] - جمال سلامة علي، **النظام السياسي والبناء الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 97.
[1] - محمد صابر كريم، الحداثوية السياسية ودورها في تطوير النظام السياسي اللبرالي، مرجع سبق ذكره، ص 360.
[1] - عمار باسم صالح، "إشكالية النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر الإسلامي"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، العدد 39، جامعة بغداد، سبتمبر 2014، ص 307.
[1] - حسان محمد شفيق العاني، **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا**، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988، ص ص 7، 8.
[1] - علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية، قضايا الاستحرار والتغيير**، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 11.
[1] - عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، الكتاب الاول، مرجع سبق ذكره، ص 102.
[1] - إسماعيل بوقنور، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا: براديم الانتقال ومقاربات التغيير السياسي"، **مجلة المستقبل العربي**، المجلد 39، العدد 450، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أوت 2016، ص 77.
[1] - كريم فرمان، **في كيفية عمل النظام السياسي مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في (سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا)**، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2009، ص ص 21، 22.
[1] - حسان محمد شفيق العاني، **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا**، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988، ص 09.
[1] - عبد الغفار رشاد القصبي، **الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات**، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2004، ص 115.
[1] - محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة-"، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، العدد 53، العراق، 2019، ص 178.
[1] - علي يوسف شكري، **النظم السياسية المقارنة**، ط1، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 20013، ص 90.
[1] - ليوناردو مورلينو وآخرون، **علم السياسة منظور عالمي**، ترجمة: محمد فاضل، ط1، القاهرة: البحوث والدراسات العربية، 2018، ص 215.
[1] - أسعد طارش عبد الرضا، "النظم الديكتاتورية قراءة في المضامين النظرية"، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، المجلد 3، عدد 6، حزيران 2016، ص ص 43، 45.
[1] - نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط7، الأردن: دار الثقافة، 2011، ص ص221، 222.
[1] - حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 225.
[1] - محمد جسن دخيل، "مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة ميدانية"، **مجلة الكلية الإسلامية للجامعة**، الجزء 02، عدد 54، ، ص 55.
[1] - محمد جسن دخيل، "مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 54.
[1] - حسان محمد شفيق العانى، **الانظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[1] - محمد جسن دخيل، "مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة ميدانية"، مرجع سبق ذكره، ص 53.
[1] - المرجع نفسه، ص 56.
[1] - أنعام مهدي جابر الخفاجي، "المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 22، عدد 01، أذار 2015، ص 351.
[1] - ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية المدنية والسياسات العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 256.
[1] - محمد سلمان صالح، عمر موفق الصالحي، "السلطة التنفيذية في ظل الحكم الملكي والحكم الجمهوري (1921-1968) دراسة مقارنة"، **المجلة السياسية والدولية**، العدد 35-36، الجامعة المستنصرية - بغداد-، ص 926.
[1] - محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة –النظام السياسي الإسلامي- دراسة مقارنة"، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، المجلد01، العدد53، 2019، ص 158.
[1] - سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ط10، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 192.
[1]- حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، ط1، لبنان: دار الحلبي الحقوقية، 2006، ص 249.
[1]- محمد طه بدوي، وآخرون، **النظم السياسية والسياسلت والعلاقات الخارجية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 191.
[1]- ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 260.
[1]- محمد حسن دخيل، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة –النظام السياسي الإسلامي- دراسة مقارنة"، نفس المرجع، ص 158.
[1] - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: وزارة التعليم لعالي والبحث العلمي، 1991،
[1] - حسن مصطفى البحري، **النظم السياسية المقارنة**، ط3، دمشق: د.د.ن، 2018، ص ص 196، 197.
[1] - حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 34.
[1] - عمار باسم صالح، "إشكالية النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 309.
[1] - محمد بركات البيلي، "مفهوم الثورة في الإسلام:، مداخلة القيت في ندوة موسومة بـ: الثورة والتغيير في الوطن العربي عبر العصور، ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ص 98.
[1] - أحمد عدنان عزيز الميالي، "النظام السياسي الإسلامي: تأصيل قرآني"، **مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية**، العدد 25، 2019، ص ص 358-361
[1] - محمد حسين علي، "مستحقات النظام السياسي المعاصر"، **مجلة جامعة تكريت العلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 8، سنة 2005، ص 116.
[1] - فرج عبد الحميد، "النظام الإسلامي (الخلافة) والنظم السياسية المعاصرة-دراسة مقارنة-"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010-2011)، ص34.
[1] - محمد حسين علي، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 161.
[1] - محمد مرين، "طبيعة النظام السياسي الاسلامي ومميزاته"، **مجلة دراسات إسلامية**، المجلد 7، العدد 2، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جوان 2012، ص 32.
[1] - حمد حسين علي، "رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[1] - أحمد فاضل جاسم داود، "الديمقراطية والبيئة السياسية العربية: العراق نموذجا، دراسة تحليلية في أثر البيئة السياسية وآفاقها المستقبلية"، مرجع سبق ذكره، ص 346.
[1] - محمود صالح الكروي، "النظام السياسي بين جدلية الثقافة الديمقراطية وبناء الشخصية"، **مجلة دراسات دولية**، العدد 39، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد-، 2009، ص 119.
[1] - محمد صابر كريم، "الحداثوية السياسية ودورها في تطوير النظام السياسي الليبرالي"، **مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 07، 2013، ص ص 359، 360.
[1] - رنا علي خلف، "السياسة الأمريكية تجاه الحراك السياسي في البلدان العربية، مصر أنموذجا"، **مجلة العلوم السياسية**، العدد51، جامعة بغداد، فيفري 2016، ص 251.
[1] - عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، الكتاب الأول، مرجع سبق ذكره، ص 279.
[1] - دانا علي صالح البرزنجي، "عمليات التغيير في المنطقة العربية ودول مجلس التعاون الخليجي"، **مجلة قضايا سياسية**، العدد 37-38، جامعة النهرين بغداد، 2014، ص 241.
[1] - عبد الغفار رشاد القصبي، **الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر العولمة وعصر المعلومات**، ط 1، القاهرة: مكتبة الأدب، 2004، ص 84.